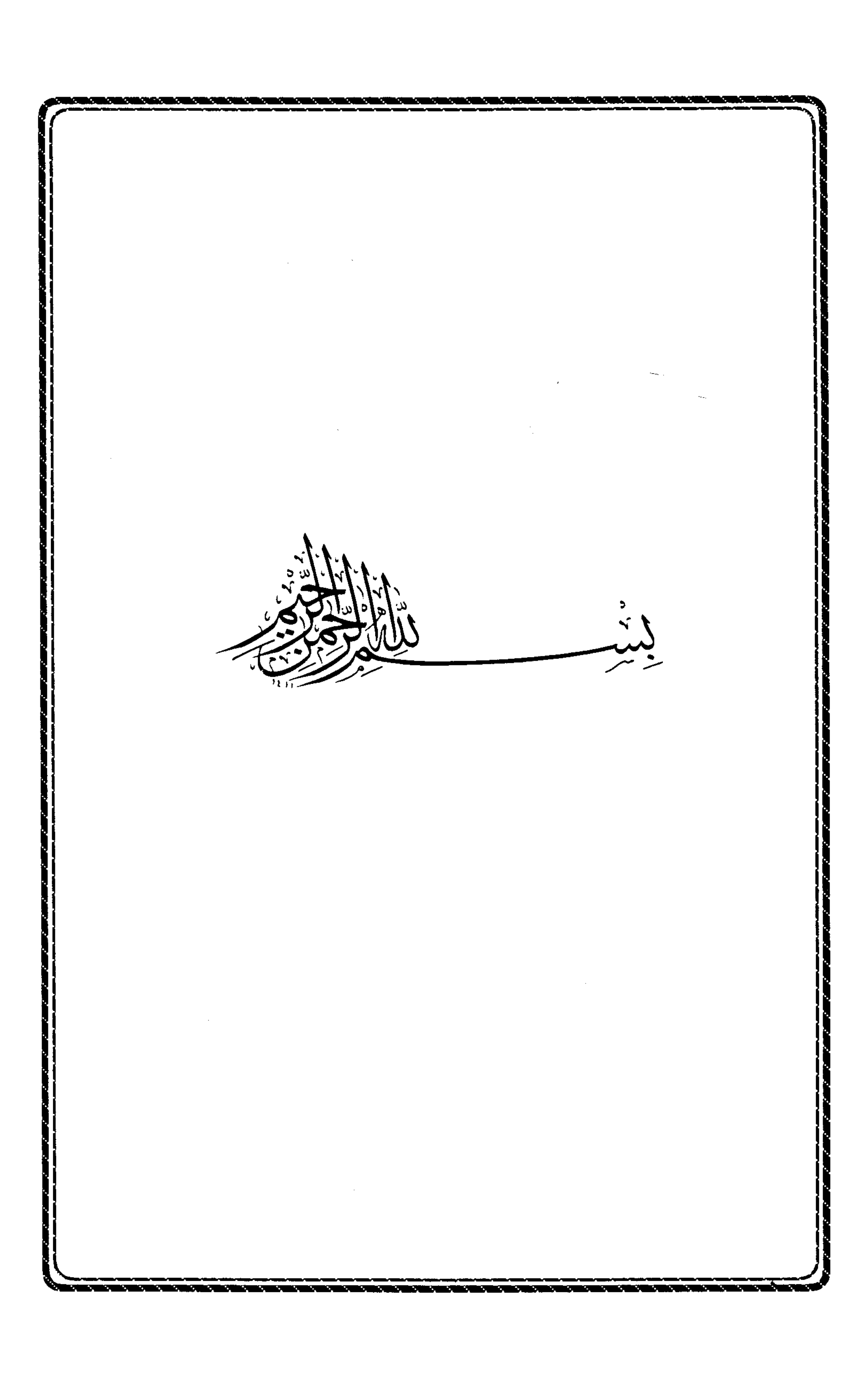
بُغيةُ المُتطوِّع في صلاةِ التَّطوُّع

بقلم
محمد بن عُمر بن سالم بازمُول

دار الهجرة للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بُغْيَةُ المُتَطَوِّع
فِي صَلَاةِ التَّطَوُّع

الطّبعَة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

مقدمة الكتاب

إنّ الحمد للّه؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنه لمّا كانت صلوات التطوع من هدي الرسول ﷺ الذي قال اللّه تبارك وتعالى فيه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ والْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولمّا كان تطلب أحكامها وصفاتها من كتب الحديث وشروحه يحتاج إلى جهد ووقت؛ رأيت أن أجمع في ذلك جُمْلةً مما صح، مرتباً له، مع تعليق وجيز حول فقه الحديث فيما أورده من أجله؛ رغبة في تقريب هدي الرسول ﷺ في صلوات التطوع لي ولعموم المسلمين، وتسهيل وتيسير الوقوف عليه في محل واحد.

وقد راعيت الاختصار غير المخل، وابتعدت عن الإكثار؛ مكتفياً غالباً بالإشارة عن طول العبارة، وسمّيته: «بغية المتطوع في صلاة التطوع».

وأسـأل اللّه بأنّ له الحمـد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض ذُو الجلال والإكرام: أنْ يتقبّل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة؛ إنّه سميع مجيب.

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

مكة ٢٢ رمضان ١٤١٣هـ

محمّد بن عمر بازمول

●●●●●

صلوات التطوع

تعريفها، وأنواعها، وفضلها

ويشتمل هذا الباب على الفصول التالية :

(١-١) تعريف صلوات التطوع .

(١-٢) أنواع التطوع .

(١-٣) فضل التطوع .

وإليك البيان :



صلوات التطوع
تعريفها، وأنواعها، وفضلها

(١-١) تعريف صلوات التطوع

(صلوات التـطوع): مركب إضافي، والأسماء المركبة يُبْدأ في تعريف مفرداتها، ثم تعريفها بعد الإضافة.

فـ (الصلوات): جمع، مفردها صلاة.

وهي في اللغة: الدّعاء[1].

وفي الشـرع: أقـوال وأفعـال؛ مفتـاحهـا الـطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

و (التطوع) في اللغة: تكلّف الطاعة، أو التبرّع بما لا يلزم من الخير، أو الزيادة التي ليست لازمة.

ولا يقال: (تطوع)؛ إلا في باب الخير والبِرّ[2].

وفي الشرع: الزيادة على ما وجب بحق الإسلام، سواء كانت هٰذه الزيادة واجبة أم لا.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٣٠٠)، «مفردات الرّاغب» (ص ٢٨٥).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٤٣١)، «مفردات الرّاغب» (ص ٣١٠).

وبما أنّ الصلوات الواجبة بحقِّ الإسلام هي: الصلوات الخمس في اليوم والليلة: صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

وبما أنّ التطوع هو مازاد على الفرض؛ سواء كان واجباً أم لم يكن.

فإن صلوات التطوع، هي: الصلوات الزائدة على الفروض الخمسة؛ سواء كانت هذه الصلوات واجبة أم لا.

فكل صلاة مشروعة في الإسلام زيادة على الفروض الخمسة الواجبة في اليوم والليلة يشملها اسم (صلوات التطوع).

ولا يخفى عليك إن شاء الله أنه لا يعارض هذا كون بعض الصلوات غير الفروض الخمسة لها حكم الوجوب، مع كونها داخلة في (صلوات التطوع)، على التقرير السابق؛ لأنّ وجوبها ليس بذاتها؛ إنّما لأمر حفّ بها، ولا يترتب لها من الأحكام ما يترتب للفروض الخمسة؛ من استقرار وجوبها العيني على كل مسلم ومسلمة، حضراً وسفراً؛ لأنّ وجوب هٰذه الصلوات الخمس إنما هو بحقِّ الإسلام، أمّا غيرها من الصلوات - إذا وجبت - فإن وجوبها بأسباب مختلفة؛ كدخول المسجد وإرادة الجلوس فيه؛ فإنه سبب لوجوب تحية المسجد، ووجوب الوفاء بالنذر سبب لوجوب الصلاة المنذورة، وهكذا[1]. . .

---

(١) وبهٰذا التقرير تعلم أنّ من يستدل بحديث طلحة بن عبيد الله؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع». . . الحديث. أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم ٤٦)، وأطرافه من البخاري تحت الأرقام التالية: (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦).

أقول: بالتقرير المذكور تعلم أن من يستدل بهٰذا الحديث على عدم وجوب شيء من =

. . . .

= الصلوات غير الصلوات الخمس لم يصب، وذٰلك لأن حديث الأعرابي إنما هو في تقرير الواجب بحق الإسلام، فلا ينفي الواجب بغيره؛ لأن وجوب غير الصلوات الخمس إنّما هو بأسباب خاصة.

ويرشح هٰذا المعنى أمور؛ منها:

ـ قوله في الحديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة»؛ إذ معناه: «المفروض على المسلم في كل يوم وليلة خمس صلوات، لا زائد عليها، وهٰذا لا ينافي وجوب صلوات أخرى؛ كصلاة تحية المسجد مثلاً؛ لأنها ليست من صلوات اليوم والليلة، بل هي ذات سبب خاص، وليست عينية أيضاً، وكذٰلك الصلوات المنذورة؛ فليست مما كتبه الله، بل هي داخلة في التطوع الذي قد يكتبه المرء على نفسه، فيلزمه الله ما التزم». «المختار من كنوز السنة» (ص ٣٢٦).

ـ ويؤكد هٰذا قوله في تمام الحديث: «وصيام رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع». وذكر له الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع».

ومعلوم اتفاق أهل العلم على وجوب الصوم في الكفارات إذا تعيّن على المسلم، ومن بدل نسك الحج: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ﴾، وصوم النذر، وصوم أولياء الميت: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه. . .». متفق عليه (انظر جامع الأصول ٦/٤١٧).

وكذا اتفاقهم على الواجب في مال المسلم لا ينحصر في الزكاة؛ فالنفقة على من تجب نفقته واجبة، وما يجب على العبد بسبب الكفارات، وبسبب الجنايات، وبسبب النذر. . . إلخ، وقول من قال من الفقهاء: «ليس في المال حق سوى الزكاة»؛ إنما يعني به: ليس في المال حق واجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا؛ ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تقدم، وكوجوب أداء الديون، وحمل العاقلة، ووجوب الإعطاء في النائبة، وغير ذٰلك. «الإيمان» لابن تيمية (ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

ـ ويزيد هٰذا المعنى وضوحاً قول الأعرابي في آخر الحديث عند البخاري (١٨٩١): والذي أكرمك بالحق؛ لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال الرسول ﷺ: «أفلح إن صدق (أو: دخل الجنة إن صدق)»، وفي رواية: والله؛ لا أزيد على هٰذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

إذ ظاهره أنه يريد: لا أزيد على ما فُرِض عليّ بحق الإسلام، ولا أنقص شيئاً مما فرض عليّ بحق الإسلام؛ فلا أزيد صلاة في اليوم والليلة على الصلوات الخمس، ولا أصوم شهراً زيادة على رمضان. . . وهٰكذا. =

. . . .

= ويدل على أنَّ المـراد ذٰلك؛ أنّه علَّق فَلاحه على صدقه في عدم الزيادة وعدم النقص؛ فكيف يصح أنْ يشهد له الرسول ﷺ بالفلاح على عدم الزيادة على الخمس إذا كان المراد الزيادة التي ليست بواجبة؟ ولا يقال: إنّه أثبت له فلاحه إذا أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذٰلـك لا يكون مفلحاً. أقول: لا يقال هٰذا؛ لأنه خلاف ظاهر النص، خاصة مع قوله ﷺ: «إن صدق»، ومع وجود المعنى الذي ذكرته؛ فلا تكون حاجة إلى هٰذا التكلف.

ثم كيف يقرّه الرسول ﷺ على الحلف أن لا يستكثر من الخير. فيقول: «والله لا أزيد. . .»؟!

ولينظر: «نيل الأوطار» (٣ / ٨٣ ـ ٨٤)، و«كتاب الإيمان» لابن تيمية (ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠).

فإن قيل: إنّ عبادة بن الصامت لمّا قيل له: إنّ فلاناً يقول: الوتر واجب؛ أجاب: بأن الله فرض خمس صلوات. وهو جواب يلتقي فيه مع من يستدل بحديث الأعرابي على عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس.

فالجواب: إن استدلال عبادة لا يخالف التقرير الذي ذكرته؛ لأن عبادة إنما أورده في حق صلاة الوتر، فكأنه قال: الواجب على المسلم في اليوم والليلة بحق الإسلام خمس صلوات، ولو قيل بوجوب الوتر؛ لكان الواجب ست صلوات، وهٰذا خلاف ما أوجبه الله على العباد من الصلاة في اليوم والليلة. وبالله التوفيق.

فائدة: يستفاد من هٰذا الحديث أنّ كلمة (تطوع) استعملت فيه بمعنى الزيادة، سواء كانت واجبة أم مستحبة، ألا تراه قال: «والذي أكرمك بالحق؛ لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً»، فقابل بين التطوع والنقص، ويفسره مُؤكداً لهٰذا المعنى الرواية الأخرى: «والله؛ لا أزيد على هٰذا ولا أنقص».

وقد استعملت في هٰذه الرسالة كلمة تطوع بهٰذا المعنى؛ أعني: الزيادة مطلقاً، سواء كانت واجبة أم لم تكن واجبة.

ومما تقدم تعلم السِّر في أن المصنفين في أحاديث الأحكام وغيرهم يبوِّبون (باب صلاة التطوع)، ثم يقررون وجوب بعض هٰذه الصلوات، وذٰلك يدلُّ على أنهم رحمهم الله فهموا التطوع بمعنى الزيادة، سواء كانت واجبة أم غير واجبة، ولم يفهمون بمعنى الزيادة التي ليست بلازمة؛ كما هو أصل المعنى اللغوي.

وعليه؛ فإن كلمة (التطوع) في الشرع جاءت بأوسع مِن معناها في اللغة؛ خلافاً لغيرها؛ ككلمة (الحج) و(الصلاة)، والله أعلم.

(١-٢) أنواع صلوات التطوع

التطوع نوعان:

الأول: التطوع المطلق، وهو الذي لم يأت فيه الشارع بحد.

فمثلاً: صدقة التطوع لك أن تتبرّع في سبيل الله بما شئت، ولو نصف تمرة، ولك أن تتطوّع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى.

ولكن في هٰذا التطوع المطلق ينبغي أن لا يداوم عليه مداومة السنن الراتبة، وأن لا يؤدي إلى بدعة أو مشابهة أهلها.

الثاني: التطوع المقيَّد، وهو ما جاء له حدٌّ في الشرع.

فمثلاً: من أراد أن يأتي بسنة الفجر الراتبة؛ لا يتحقق منه الإتيان بها إلا بركعتين قبل صلاة الفجر بعد دخول وقتها بنية راتبة الفجر، وكذا مثلاً: من أراد أن يصلي صلاة الكسوف؛ لا تتحقق صلاته إلا بالصفة المشروعة، وكذا صلاة العيدين... وغيرها من السنن التي جاء الشرع لها بوصف معين.

وموضوع هٰذه الرسالة هو: النوع الثاني من التطوع؛ أعني: التطوع المقيد.

(١-٣) فضل صلوات التطوع

وردت في فضل صلوات التطوع أحاديث كثيرة؛ منها:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم[1] الصلاة». قال: «يقول ربنا جلّ وعز لملائكته ـ وهو أعلم ـ: انظروا في صلاة عبدي؛ أتمَّها أم نقَصَها[2]؟ فإن كانت

---

(١) أي: المتعلقة بحق الله تعالى. «دليل الفالحين» (٣ / ٥٨٠).

(٢) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢ / ٢٠٧): «يحتمل أن يكون يكمل له ما =

تامة؛ كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً؛ قال: انظروا؛ هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم». أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة[1].

والحديث فيه بيان حكمة من حكم مشروعية صلوات التطوع.

ب) عن ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي؛ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ». فقلت: أسألك مرافقتك في

= نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع.

والأول عندي أظهر؛ لقوله: «ثم الزكاة كذٰلك وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل؛ فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذٰلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم وأتم» اهـ.

وقال العراقي فيما نقله عنه في «تحفة الأحوذي» (١ / ٣١٨): «يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذٰلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع.

ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها.

ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة». اهـ.

(١) حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٩٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٩١٥)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، حديث رقم ٨٦٤، ١ / ٣٢٢ - عون) واللفظ له، والنسائي في (كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ١ / ٢٣٢)، والترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم ٤١٣، ١ / ٣١٨ - تحفة)، وقال الترمذي: «حسن غريب من هٰذا الوجه»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٦٢)، وقال: «صحيح الإسناد».

والحديث حسّنه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ١٥٩)، وصححه محقق «شرح السنة»، وكذا صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١ / ٢٤٠)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٣٠)، وفي «صحيح سنن النسائي» (١ / ١٠١)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٦٣).

الجنة. قال: «أوَغير ذلك؟». قلت: هو ذاك! قال: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود». أخرجه مسلم وأصحاب السنن[1].

ج) عن معدان بن أبي طلحة اليعمري؛ قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة (أوْ قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله)؟ فسكت، ثم سألته؟ فسكت، ثم سألته الثالثة؟ فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله[2]؛ فإنك لا

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٦ و١٢٣٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم ٤٨٩) واللفظ له، والنسائي في (كتاب الإمامة، باب فضل السجود، ٢ / ٢٢٧)، والترمذي في (أبواب الدعوات، باب منه، ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، حديث رقم ٣٤١٦، ٤ / ٢٣٤ ـ تحفة) مقتصراً على طرف منه دون محل الشاهد، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، حديث رقم ١٣٢٠، ١ / ٥٠٧ ـ عون)، وابن ماجه في (كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، ٣٨٧٩) أخرج طرفاً منه دون محل الشاهد.

وليس لربيعة بن كعب في الكتب الستة سوى هذا الحديث. انظر: «تحفة الأشراف» (٣ / ١٦٨).

(٢) المراد بالسجود هنا: صلوات التطوع؛ لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب؛ غير مرَّغب فيه على انفراده. والسجود وإن كان يصدق على الفرض، لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم، وإنما أرشده الرسول ﷺ إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه.

ولذلك أورد ابن حجر العسقلاني حديث ربيعة بن مالك في باب صلاة التطوع من «بلوغ المرام» (٢ / ٣ ـ سبل).

فإن قلت: ما السر في التعبير عن الركعة بالسجود؟

فالجواب: لأنّ السجود أكثر أعمال الصلاة تحققاً في العبودية لله عز وجل؛ فهو كاسر للنفس، ومذلٌّ لها، وفيه يتحقق معنى من معاني العبودية، وهو: الخضوع، حيث حقيقة العبادة تمام المحبة لله مع تمام الخضوع له، وأي نفس انكسرت وذلت لله جل وعز؛ استحقت الرحمة، ولما ورد في السجود عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ =

تسجد لله سجدة؛ إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ بها عنك خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته؟ فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[1].

والحديثان يدلان على فضيلة الإكثار من صلوات التطوع.

●●●●●

= فأكثروا الدعاء». أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم ٤٨٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم ٤٨٨) واللفظ له، والنسائي في (كتاب الإمامة، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، ٢ / ٢٢٨)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود، حديث رقم ١٤٢٣)، والترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، حديث رقم ٣٨٨، ١ / ٣٠٠ - تحفة).

تنبيه: هٰذا الحديث عزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١ / ٣٠٠) لأبي داود ولم أجده، ولم يعزه إليه في «تحفة الأشراف» (٢ / ١٤٠)، وكذا لم يشر في «ذخائر المواريث» إلى أبي داود فيمن أخرجه.

السنن الرواتب
فضلها، ووصفها، وأحكامها

المقصـــود بالسنن الـرواتب: الصلوات التي كان رسـول الله ﷺ يصليها أو يرغِّب في صلاتها مع الصلوات الخمس المفروضة؛ قبلها أو بعدها.

ويشتمل هٰذا الباب على الفصول التالية:

(١-٢) فضل السنن الرواتب.

(٢-٢) وصفها وأحكامها.

وبيان ذٰلك فيما يلي:



السنن الرواتب
فضلها، ووصفها، وأحكامها

(١-٢) فضل السنن الرواتب

وردت في فضل السنن الرواتب أحاديث: منْها في فضل السنن الرواتب على الإجمال، ومنها في فضل بعض أفرادها؛ من ذٰلك:

أ) ما جاء عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يُصَلِّي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً[١] غير فريضة؛ إلا بنى الله له بيتاً في الجنة (أو: إلا بني له بيت في الجنة)». أخرجه مسلم.

وفي رواية للترمذي والنسائي فسّر هٰذه الركعات: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[٢].

---

(١) فُسِّرت هٰذه الركعات بـ: «أربع ركعات قبل الظهر...»؛ كما سيأتي في الرواية التي عند النسائي والترمذي.

وقد ذهب بعضهم إلى أنّ هٰذا التفسير مُدْرج في الحديث، وهٰذه الدّعوى لا دليل صحيح عليها، والأصل أنّ ما روي في الحديث مِنَ الحديث، ومجرّد الاختلاف لا يدل على دعوى الإدراج؛ على أنّ هٰذا الاختلاف هنا لا يَضُر؛ إذ القرائن تساعد على قبول هٰذه الزيادة فتنبّه!

(٢) حديث صحيح. =

قلت: والحديث يدل على استحباب المثابرة على صلاة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً كل يوم.

ومَن حافظ على السنن الرواتب؛ دخل في هٰذا الفضل المذكور في هٰذا الحديث؛ إذ إنه يصلي قطعاً في كل يوم ثنتي عشرة ركعة وأكثر.

ففي الحديث فضيلة المحافظة على السنن الرواتب عموماً والمذكورة في الحديث خصوصاً، واللّه أعلم.

وقد ثبت فعل الرسول ﷺ للسنن الرواتب، فاجتمع لها القول والفعل منه عليه الصلاة والسلام.

ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «حفظت من النبي ﷺ عَشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذّن المؤذّن وطلع الفجر؛ صلى ركعتين».

وفي رواية للبخاري ولمسلم نحوها زيادة: «وسجدتين بعد الجمعة».

= أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث رقم ٧٢٨) واللفظ له، وأخرجه الدارمي في «سننه» (١ / ٣٣٥)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، حديث رقم ١٢٥٠، ١ / ٤٨٦ - عون)؛ جميعهم بدون هٰذه الرواية المفسِّرة.

وأخرج الحديث بها: النسائي في (قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، ٣ / ٢٦٢)، والترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، حديث رقم ٤١٥، ١ / ٣١٩ - تحفة)، والحاكم (١ / ٣١١) وصححه على شرط مسلم، وفي السند من لم يخرج له مسلم! وصححه ابن حبان (٦١٤ - موارد).

تنبيه: جاء في رواية: «وركعتين قبل العصر»؛ مكان قوله: «وركعتين بعد العشاء»، والمحفوظ ما أثبته، والرواية الأخرى - أعني: «وركعتين قبل العصر» - شاذة.

وفي مسلم: «فأمّا المغرب والعشاء والجمعة؛ فصليت مع النبي ﷺ في بيته».

وفي رواية الترمذي: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار»[1].

(٢-٢) وصف السنن الراتبة وأحكامها

يشتمل هٰذا الفصل على بيان السنن الراتبة لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، من خلال خمسة مباحث، لكل صلاة مفروضة مبحث يتعلق براتبتها، أدرج تحته المسائل المتعلقة به.

وإليك البيان:

● **(١-٢-٢) راتبة صلاة الفجر:**

ويتعلّق بهٰذه الراتبة المسائل التالية:

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع في (كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث رقم ١١٨٠) واللفظ له، وفيه في (باب التطوع بعد المكتوبة، حديث رقم ١١٧٢) والزيادة منه، وفيه في (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم ١١٦٥)، وفي (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم ٩٣٧)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث رقم ٧٢٩)، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، حديث رقم ٤٣٤، ١ / ٣٣٠ ـ تحفة)، وأخرجه مالك «موطأ محمد» (٢٩٦)، وزاد: «كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين»، «موطأ الليثي» (١ / ١٨٠ ـ تنوير)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٦)، والدارمي (١ / ٣٣٥)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، حديث رقم ١٢٥٢، ١ / ٤٨٦ ـ عون)؛ بنحو ما في «موطأ محمد»، وأخرجه النسائي في (كتاب الإقامة، باب الصلاة بعد الظهر، ٢ / ١١٩)، وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ٤).

أولاً: حكمها.

ثانياً: وصفها وفضلها.

ثالثاً: تخفيفها.

رابعاً: ما يقرأ فيها.

خامساً: الاضطجاع بعدها.

سادساً: من فاتته.

وتفصيل القول في هٰذه المسائل كما يلي:

أوّلاً: حكمها:

راتبة الفجر من آكد السنن الراتبة، وكان ﷺ يتعاهدها ولا يدعها في حضر ولا سفر.

ولم يصح عنه ﷺ ما يدل على وجوبها[1].

والدليل على صلاة الرسول ﷺ لركعتي الفجر في السفر: ما ثبت عن أبي مريم؛ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح؛ نزل رسول الله ﷺ، فنام ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة»[2].

---

(١) أمّا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» (يعني: سنة الفجر)؛ فإنه حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود (١ / ٤٨٧ - عون)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٩)، وفي سنده عندهما عبد الرحمن بن إسحاق المدني؛ ضعيف، وابن سيلان؛ مجهول الحال. وبالله التوفيق.

(٢) حديث صحيح لغيره. =

والحديث يدل على أنه ﷺ كان يصلي صلاة راتبة الفجر مع صلاة الفجر في السفر.

كما يدل على مشروعية صلاتها عند فوات صلاة الفجر عن وقتها؛ فإنه يشرع في صلاة راتبة الفجر ثم صلاة الفجر كما فعل رسول الله ﷺ.

ثانياً: وصفها وفضلها:

راتبة الفجر ركعتان، تصليان قبل صلاة الفجر، وقد ورد في فضلها أحاديث منها:

أ) عن عائشة عن النبي ﷺ؛ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً]». أخرجه مسلم[1].

والحديث يدل على استحباب ركعتي الفجر والترغيب فيهما.

= أخرجه النسائي في (كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، صحيح سنن النسائي باختصار السند حديث رقم ٦٠٥، ١ / ١٣٣).

والحديث ورد بمعناه عند مسلم في «صحيحه» (حديث رقم ٦٨٠) عن أبي هريرة، وله شواهد كثيرة عند أبي داود في (كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، ١ / ٨٨ ـ ٩٠).

وقد قال ابن قيم الجوزية: «وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها؛ إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً». اهـ. «زاد المعاد» (١ / ٤٧٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم ٧٢٥) والزيادة له، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، حديث رقم ٤١٦، ١ / ٣٢٠ ـ تحفة)، والنسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٣ / ٢٥٢)، والحاكم (١ / ٣٠٧).

ب) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر». أخرجه الشيخان[1].

والحديث يدل على تأكيد المحافظة على ركعتي الفجر.

وقد اجتمع في هٰذه الراتبة: القول منه ﷺ في الترغيب فيها، والفعل منه ﷺ في المحافظة عليها.

ج) وعنها رضي الله عنها؛ قالت: «إن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل [الصبح] الغداة». أخرجه البخاري والنسائي[2].

وهذه الأحاديث تدل على فضل ركعتي الفجر، وأنّها من أوكد الرواتب.

ثالثاً: تخفيفهما:

كان من هديه ﷺ أنْ يخفف ركعتي الفجر، فلا يطيل القراءة فيهما، ومن الأحاديث الدالة على ذٰلك:

أ) ما جاء عن أم المؤمنين حفصة؛ قالت: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذّن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح؛ ركع ركعتين خفيفتين قبل

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاها تطوّعاً، حديث رقم ١١٦٩)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم ٧٢٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث رقم ١١٨٢) واللفظ له، والنسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، ٣ / ٢٥٢) والزيادة له، وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، حديث رقم ١٢٥٣)، والدارمي (١ / ٣٣٥).

أن تقام الصلاة». أخرجه الشيخان[1].

ب) عن عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنّي لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟». أخرجه الشيخان[2].

والحديثان يدلان على مشروعية تخفيف ركعتي الفجر.

واستدل بعض أهل العلم بحديث عائشة على مشروعية الاقتصار في سنة الفجر على قراءة فاتحة الكتاب، ولا دلالة في الحديث على ذٰلك، وغاية ما فيه الإشعار بأنه عليه الصلاة والسلام كان يخفف فيهما القراءة، ويؤكد هٰذا ما يأتي في المسألة التالية.

رابعاً: ما يُقرأ فيهما:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾، و﴿قُلْ هُو اللهُ أحدٌ﴾»[3].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، حديث رقم ٦١٨)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم ٧٢٣) واللفظ له.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، حديث رقم ١١٧١)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم ٧٢٤) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم ٧٢٦).

ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا. . .﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا باللهِ واشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللّهِ ومَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»(١).

والحديثان يدلان على استحباب قراءة سورة الإخلاص في الركعة الأولى وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ في الركعة الثانية من ركعتي الفجر، كما يدل على استحباب قراءة الآية من سورة البقرة وسورة آل عمران، فيقرأ المسلم أحياناً بهٰذا وأحياناً بهٰذا؛ تطبيقاً للسنة(٢).

خامساً: الاضطجاع بعدهما:

يستحب للمسلم إذا صلى راتبة الفجر في البيت أن يضطجع على شقه الأيمن، وذٰلك لما ورد:

أ) عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر؛ فليضطجع على شقه الأيمن». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في الموضع السابق (حديث رقم ٧٢٧).

فائـدة: في حديث ابن عباس: جواز الاكتفاء بالآية في الركعة، وجواز القراءة من وسط السورة، وجواز أن تسمّى السورة دون ذكر لفظ (سورة)، فيقال: الآية التي في البقرة، أو التي في النساء. . . وهٰكذا.

(٢) لابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٣١٦ - ٣١٨) تقرير بديع في حكمة قراءة سورتي الإخلاص في راتبة الفجر؛ فانظره.

(٣) حديث صحيح. =

والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وفيه دلالة على الوجوب؛ إذ هٰذا مقتضى الأمر[1]، لكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب الحديث التالي:

ب) عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة؛ حدثني، وإلا؛ اضطجع حتى يؤذن بالصلاة». أخرجه البخاري[2].

فهٰذا الحديث فيه أن الرسول ﷺ كان يترك أحياناً الاضطجاع على شقه الأيمن بعد صلاة راتبة الفجر، ولو كان واجباً؛ ما تركه.

ودعوى الخصوصية وغيرها لا تثبت إلا بدليل، والأصل العموم، والعمل بجميع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أولى من العمل ببعض دون بعض.

والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع على الجانب الأيمن.

وهل يكون هٰذا في البيت أو في المسجد؟

حديث أبي هريرة مطلق: فإن صلى راتبة الفجر في المسجد؛ اضطجع في المسجد، وإن صلاها في البيت؛ اضطجع في البيت، لكن لم يُنْقل عن

= أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث رقم ٤٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، حديث رقم ١٢٦١)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٦١٢ ـ موارد، ٦ / ٢٢٠، حديث رقم ٢٤٦٨ ـ الإحسان)، وصححه النووي في «شرح مسلم» (٦ / ١٩) وفي «رياض الصالحين»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، والأرنؤوط في تحقيقه لـ «الإحسان».

(١) وقال به: ابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٩٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، حديث رقم ١١٦١).

الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنّهم فعلوا ذٰلك[1].

سادساً: من فاتته ركعتا الفجر:

يُشرع لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد صلاة الفجر مباشرة أو بعد طلوع الشمس، والأفضل أن يصليهما بعد طلوع الشمس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعدما تطلع الشمس». أخرجه الترمذي[2].

قلت: ظاهر هٰذا الحديث وجوب صلاة راتبة الفجر إذا فاتتا بعد طلوع الشمس، لكن هٰذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بدليل الحديث التالي:

عن قيس بن قَهْد (بالقاف المفتوحة وسكون فدال مهملة)[3] رضي الله عنه؛ أنه صلّى مع رسول الله ﷺ الصُّبْح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ؛ سلّم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ

---

(١) قال العلامة الألباني: «لكن لا نعلم أنّ أحداً من الصحابة فعله ـ يعني: الاضطجاع بعد راتبة الفجر ـ في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ». اهـ. «صلاة التراويح» (ص ٩٠).

قلت: الأمر كما قال حفظه الله، وكذا إذا فاتته راتبة الفجر، فصلاها بعد صلاة الفجر، لا يشرع له الاضطجاع على شقه الأيمن، لعدم نقله، والمفهوم من حديث أبي هريرة مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن بعد راتبة الفجر قبل صلاة الفجر، لا على إطلاقه. والله أعلم.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، حديث رقم ٤٢٤)، وصححه الحاكم (١ / ٢٧٤)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٤ / ٢٢٤، حديث رقم ٢٤٧٢ ـ الإحسان)، وصححه محققه، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٣٣).

(٣) انظر: «المغني في ضبط أسماء الرجال» (ص ٢٠٦).

ينظر إليه، فلم يُنكر ذٰلك عليه». أخرجه الترمذي وابن حبان[1].

والحديث يدل على جواز قضاء راتبة الفجر بعد الفرض لمن لم يصلها قبل الفرض.

● (٢-٢-٢) راتبة صلاة الظهر:

ويتعلق بهذه الراتبة المسائل التالية:

أولاً: حكمها.

ثانياً: وصفها وفضلها.

ثالثاً: من فاتته الأربع قبل الظهر.

رابعاً: من فاتته الركعتان بعد الظهر.

وإليك بيان ذٰلك بالتفصيل:

أوّلاً: حكمها:

راتبة صلاة الظهر من السنن المستحبة التي ثبتت عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً.

ولم يأت ما يدل على وجوبها.

---

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، حديث رقم ٤٢٢، ١ / ٣٢٤ ـ تحفة)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب من فاتته حتى يقضيها، حديث رقم ١٢٦٧)، وصححه الحاكم (١ / ٢٧٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٦٢٤ ـ موارد)، (٤ / ٢٢٢، حديث رقم ٢٤٧١ ـ الإحسان)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لـ «سنن الترمذي» (٢ / ٢٨٦)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٣٣).

فائدة: في الحديث جواز قضاء الصلوات في وقت النهي.

ثانياً: وصفها وفضلها:

راتبة الظهر: إمّا أنْ تصلَّى أربعاً قبل صلاة الظهر وأربعاً بعدها، وإمّا أنْ تصلَّى أربعاً قبل صلاة الظهر واثنتين بعدها، وإمّا أنْ تُصلّى اثنتين قبل صلاة الظهر واثنتين بعدها؛ أي ذلك فعل المسلم بنية راتبة صلاة الظهر؛ أجزأه، وكان مؤدِّياً هذه السنة.

والدليل على مشروعية هذه الصفة الأحاديث التالية:

أ) عن أم حبيبة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها؛ حرّمه الله على النار». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

والحديث يدل على استحباب صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر، والمحافظة عليها.

ب) عن عبد الله بن شقيق؛ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلِّي

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب منه آخر حديث رقم ٤٢٨)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، حديث رقم ١١٦٠)؛ بلفظ: «من صلى قبل الظهر...»، وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث رقم ١٢٦٩)، والنسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء، ٣ / ٢٦٥).

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١ / ١٩١)، وصححه محقق «جامع الأصول» (٦ / ٢٤).

وانظر حديثاً آخر في فضل هذه الركعات في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ١٤٣١).

بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويُصَلِّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم؛ ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً؛ ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر؛ صلى ركعتين». أخرجه مسلم[1].

قلت: والحديث يدل على مشروعية صلاة أربعٍ قبل الظهر واثنتين بعدها.

والظاهر أنه كان يصلِّيها عليه الصلاة والسلام متصلة بتشهدين دون فصل بالتسليم، فتؤدّى كالصلاة الرباعية، وتخصص من عموم حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[2].

قال أبو عيسى الترمذي: «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدَهم؛ يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ يرون الفصل بين كل

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، حديث رقم ٧٣٠).

(٢) حديث صحيح، عن ابن عمر.

أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب كيف صلاة الليل، ٣ / ٢٢٧)، وقال النسائي: «هٰذا الحديث عندي خطأ». اهـ. ـ يعني: بزيادة لفظة: «النهار»ـ، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم ١٣٢٢).

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١ / ٢٢١)، و«صحيح سنن النسائي» (١ / ٣٦٦).

ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد». «سنن الترمذي» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

ج) وتقدم في فضل السنن الرواتب حديث أم حبيبة؛ قالت: سمعت الرسول ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم، يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة، تطوعاً غير فريضة؛ إلا بنى الله له بيتاً في الجنة (أو: إلا بني له بيت في الجنة)، [أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر. . .]» الحديث.

د) وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. . .».

هـ) وتقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها. . .».

ثالثاً: من فاتته الأربع قبل الظهر:

ورد عن الرسول ﷺ؛ أنه كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر؛ صلاّهن بعد صلاة الظهر.

عن عائشة: «إن النبي كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر؛ صلاهن بعدها». أخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

والحديث يدل على أنّ من فاتته الأربع الركعات قبل الظهر؛ صلاهن بعد

---

(١) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة باب منه آخر، حديث رقم ٤٢٦، ١ / ٣٢٧ - تحفة)، وقال: «حسن غريب»، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، حديث رقم ١١٥٨) بلفظ: «إذا فاتته الأربع قبل الظهر؛ صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر»، وهٰذا اللفظ منكر، والمعروف باللفظ الذي أثبته، كما حققه الألباني في «تمام المنة» (ص ٢٤١).

والحديث باللفظ الذي أوردته صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٣٤)، وضعفه في ضعيف ابن ماجه بالرواية المنكرة.

فرض الظهر مطلقاً[1].

رابعاً: من فاتته الركعتان بعد الظهر:

عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس؛ أنّ عبد الله بن عبّاس وعبد الرحمن بن أزْهر والمِسْوَر بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسَلْها عن الركعتين بعد [صلاة] العصر، وقل: إنّا أخْبِرْنا أنّك تُصَلِّينَهُمَا، وقد بلغنا أنّ رسول الله ﷺ نهى عنهما (قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب النَّاس عليها)؟ قال كُرَيْبٌ: فدخلت عليها وبلّغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمّا حين صلاهما؛ فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله ﷺ! إنّي أسمعك تنهى عن هاتين الرّكعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده؛ فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلمّا انصرف؛ قال: «يا بنت أبي أميَّة! سألتِ عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». أخرجه الشيخان[2].

---

(١) إذا صحّت الرواية التي بلفظ: «... صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر»؛ فهذا هو المشروع، لكن الظاهر أنّها منكرة، وعليه يشرع صلاتها بعد فرض الظهر مطلقاً، كما قال العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ٢٤١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب السهو، باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث رقم ١٢٣٣) والزيادة له، وأخرجه في (كتاب المغازي، باب وفد عن القيس، حديث رقم ٤٣٧٠)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي =

قلت: الحديث يدل على مشروعية قضاء سنة الظهر البعدية إذا فاتتا.

فإن قيل: ذُكر في الحديث أنّ أم سلمة قالت: «يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما»، وهٰذا يقتضي النهي عن تلك الركعتين.

فالجواب: الظاهر من الحديث أنّ النهي عن هاتين الركعتين بعد العصر إنما هو لمن داوم عليهما ظنّاً أنّها سنة[1]، ألا ترى أنه ذكر في الحديث نفسه أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تصليهما: «اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما... فقالت السيدة عائشة: سل أم سلمة»، فلو كان المراد من النهي عن الركعتين بعد العصر على الإطلاق؛ ما صلتهما عائشة. والله أعلم.

وهناك تعليل آخر، وهو أن النهي عن الركعتين بعد العصر لمن صلاها والشمس غير بيضاء نقية؛ فإن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، ولذٰلك لما أجابها عليه الصلاة والسلام؛ بيّن لها سبب هاتين الركعتين، وأنهما الركعتان بعد الظهر، فدل الحديث على جواز قضاء راتبة الظهر البعدية في وقت النهي.

= ﷺ بعد العصر، حديث رقم ٨٣٤) واللفظ له.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠٦) بزيادة عن أم سلمة؛ أنها قالت للرسول: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». وهٰذه الزيادة معلولة؛ لأن الحفاظ رووا هٰذا الحديث بدونها، وثبت عن السيدة عائشة أنها كانت تصليهما كما في الحديث نفسه، فلو كانت هٰذه الزيادة ثابتة؛ لعلمتها، وهي التي أرسلت كريباً إلى أم سلمة، ومن أجل هٰذه الزيادة أورد الألباني هٰذه الرواية في (سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم ٩٤٦)، حاكماً بنكارتها.

(١) أمّا مداومته ﷺ على صلاتها؛ فهٰذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام قالت السيدة عائشة: «... وكان إذا صلى صلاة أثبتها». أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر، حديث رقم ٨٣٥).

وقد ثبت ما يدل على هٰذا؛ فإن ابن عباس قال في هٰذا الحديث: «كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها»؛ يعني: أنه كان ينهى الناس عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، والظاهر أنّ عائشة بلغها هٰذا، فقالت: وَهِم عمر، إنّما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وفي رواية عنها: قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر. قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذٰلك». رواه مسلم[1].

فدل هٰذا على النهي عن الصلاة عند غروب الشمس، ومفهومه أن الصلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية غير داخل في النهي، وهٰذا المفهوم جاء منطوقاً في حديث عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «نهى عن الصلاة بعد العصر؛ إلا والشمس مرتفعة». أخرجه أبو داود والنسائي، وفي رواية لأحمد: «لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[2].

● (٣-٢-٢) راتبة صلاة العصر:

ويتعلق بهٰذه الراتبة المسائل التالية:

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، حديث رقم ٨٣٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٣٠)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم ١٢٧٤) واللفظ له، وأخرجه النسائي في (كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، ٢ / ٢٨٠).

والحديث توسع في تخريجه والكلام على فقهه العلامة الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم ٢٠٠)، وأورد ما يشبه له عن أنس تحت (رقم ٣١٤)، ولينظر للاستزادة «المحلى» (٢ / ٢٦٤ - ٢٧٥).

تنبيه: وقع خطأ في «السلسلة» عند الإحالة إلى رقم الشاهد: (٣٠٨)، وصوابه: (٣١٤).

أولاً: حكمها.

ثانياً: فضلها.

ثالثاً: صفتها.

وبيانها فيما يلي:

أوّلاً: حكمها:

راتبة العصر من السنن الرواتب[1]، التي ثبت الترغيب فيها من الرسول ﷺ، كما ثبت فعله لها؛ فالمحافظة عليها من الأمور المستحبة.

ثانياً: فضلها:

ورد في فضل راتبة العصر الحديث التالي:

عن ابن عمر؛ قال رسول اللّه ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً». أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود[2].

---

(١) عدّها من السنن الرواتب هو الراجح، وهٰذا اختيار أبي الخطاب الكلوذاني؛ كما في «المغني» لابن قدامة (٢ / ١٢٥)، وهي من المسائل التي انفرد بها أبو الخطاب؛ كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٢٠).

ونقل فيها مجد الدين أبو البركات ابن تيمية في «المحرر» (١ / ٨٨) وجهين للحنابلة.

وصرّح الشيرازي من الشافعية في «المهذّب» بأنّ أربع ركعات قبل العصر من السنن الراتبة مع الفريضة، وأنّ ذٰلك هو الأكمل، ووافقه النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٨).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٠٣)، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، حديث رقم ٤٣٠، ١ / ٣٢٩ ـ تحفة)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، حديث رقم ١٢٧١، ١ / ٤٩٠ ـ عون)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٦١٦ ـ موارد) (٦ / ٢٠٦، رقم ٢٤٥٣ ـ الإحسان)، والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب». اهـ. =

والحديث يدل على استحباب فعل هٰذه الركعات، بل والمحافظة عليها؛ رجاء الدخول في دعوة رسول الله ﷺ.

ثالثاً: صفتها:

راتبة العصر، أربع ركعات، موصولات بتشهدين كالصلوات الرباعية، يسلم في آخرهن، تصلَّى قبل صلاة العصر.

عن عاصم بن ضمْرة السَّلُوليِّ؛ قال: سألنا عليّاً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار؟ فقال: إنكم لا تُطيقونه. فقلنا: أخبرنا به؛ نأخذ منه ما استطعنا. قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الفجر؛ يمهل، حتى إذا كانتِ الشمس من ها هنا (يعني: من قبل المشرق) بمقدارها من صلاة العصر من ها هنا (يعني: من قِبَل المغرب)؛ قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا (يعني: من قبل المشرق) مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا؛ قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». قال علي: «فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، وقلّ من يداوم عليها». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية للنسائي: «كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره»[1].

= والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٢٣٧)، ومحقق «جامع الأصول» (٦ / ٢٦)، ومحقق «الإحسان» (٦ / ٢٠٦).

قلت: ولم يصب من أعل الحديث بأن راويه ابن عمر لم يذكر هٰذه الركعات في حديث السابق: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات...»؛ لأن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل الرسول ﷺ، ولم يخبر عن غير ذٰلك، فلا تنافي بين الخبرين، كما قرره ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٣١٢).

(١) حديث حسن. =

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث علي حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهٰذا الحديث، وقال إسحاق: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم؛ يعني: التشهد. ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ يختاران الفصل في الأربع قبل العصر»[1]. اهـ.

قلت: الظاهر هو ما قاله إسحاق بن إبراهيم، ويؤيده الرواية التي عند النسائي: «يجعل التسليم في آخره»[2]، ويرشحه أنه لو كان المراد التسليم للخروج من الصلاة في قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين...»، لو كان المراد التسليم للخروج من الصلاة؛ للزم المصلي أنْ ينوي ذٰلك، وهٰذا لم يرد شرعاً، فدل هٰذا على أن المراد بالتسليم على الملائكة المقربين... إلخ: التشهد، خاصة وقد ورد مرفوعاً أن التشهد فيه التسليم على كل عبد صالح في السماء والأرض.

= أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، حديث رقم ٤٢٤) مقتصراً على ما يتعلق براتبة الظهر، وأخرجه في (باب ما جاء في الأربع قبل العصر، حديث رقم ٤٢٩) مقتصراً على راتبة العصر، وأخرجه في (باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، حديث رقم ٥٩٨) وأورده تامّاً، وأخرجه النسائي في (كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذٰلك (٢ / ١١٩ ـ ١٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، حديث رقم ١١٦١) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (مختصر الألباني، حديث رقم ٢٤٣).

والحديث؛ حسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (حديث رقم ٢٣٧)، وحسنه محقق «جامع الأصول» (٦ / ٨).

(١) «سنن الترمذي» (٢ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ شاكر).

(٢) «حاشية السندي على النسائي» (٢ / ١٢٠)، و«السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ٢٣٧).

وعليه؛ فتُخَصَّصُ هٰذه الراتبة من عموم حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1].

والحديث يدل على أنّ الرسول ﷺ كان يصلي هٰذه الأربع الركعات قبل العصر؛ فعدّها من السنن الرواتب هو الصواب إن شاء الله؛ لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً وبالله التوفيق.

● (٤-٢-٢) راتبة صلاة المغرب:

ويتعلق بهٰذه الراتبة المسائل التالية:

أوّلاً: حكمها.

ثانياً: صفتها وفضلها.

ثالثاً: تأكيد صلاتها في البيوت.

وبيان ذٰلك كما يلي:

أولاً: حكمها:

راتبة المغرب سنة من السنن الرواتب، التي يستحب للمسلم المحافظة عليها، وقد ثبتت هٰذه السنة عنه ﷺ بالقول والفعل.

ثانياً: صفتها وفضلها:

راتبة المغرب ركعتان، تُصَليان بعد صلاة المغرب، وتقدم في النص عليها:

حديث أم حبيبة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة؛ إلا بنى الله له بيتاً في

---

(١) سبق تخريج هٰذا الحديث في المسألة الثانية من مسائل راتبة الظهر.

الجنة (أو: إلا بُني له بيت في الجنة): [أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب . . .]».

وحديث ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: «حفظت من رسول اللّه ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته . . .».

وحـديث عبد الله بن شقيق؛ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعـه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين . . .».

ثالثاً: تأكيد صلاتها في البيوت:

كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه صلاة التطوع في البيت إلا ما كان لعارض، وقد جاء عنه ﷺ التأكيد على صلاة راتبة المغرب في البيوت.

عن محمود بن لبيد؛ قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلى بهم المغرب، فلما سلّم؛ قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم». أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة[1].

عن كعب بن عجرة؛ قال: صلى رسول اللّه ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى؛ قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهٰذه الصلاة في البيوت». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٢٨)، وابن خزيمة (١٢٠٠).

والحديث حسنه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة (١ / ٢٠٩)، وقوّاه محققا «زاد المعاد» (١ / ٣١٣).

(٢) حديث حسن لغيره. =

قلت: الحديثان يدلان على تأكيد استحباب صلاة راتبة المغرب في البيوت(1).

= أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، ٣ / ١٩٨) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، حديث رقم ١٣٠٠).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٢٤١)، وحسنه لغيره محققاً «زاد المعاد» (١ / ٣١٤).

(1) اعلم أن ظاهر الأمر في الحديثين يقتضي وجوب صلاتهما في البيوت، لكن صرفه عن الوجوب أمور:

منها: أن أصل راتبة المغرب الاستحباب لا الوجوب؛ فكيف يكون الفرع واجباً والأصل مستحباً؟!

ومنها: ما يستفاد مما يلي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل بعد إيراده في «المسند» لحديث محمود بن لبيد المتقدم (٥ / ٤٢٨): «قلت لأبي (أحمد بن حنبل): إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد؛ لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: هٰذه صلاة البيوت. قال: مَنْ قال هٰذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمٰن. قال: ما أحسن ما قال (أو: ما أحسن ما انتزع)!». اهـ.

قلت: قال أبو حفص (لعله البرمكي أو العكبري لا أدري أيهما) في توجيه هٰذه العبارة عن أحمد نقله عنه ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٣١٣)؛ قال: «ووجهه: أمر النبي ﷺ بهٰذه الصلاة في البيوت، وقال المروزي: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً؟ قال [أحمد بن حنبل]: ما أعرف هٰذا! قلت له: يحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم». قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد؛ أجزأه؛ فكذٰلك السنة». انتهى كلامه.

قال ابن القيم متعقباً: «وليس هٰذا وجهه عند أحمد رحمه الله، وإنّما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد». اهـ.

قلت: ومن القرائن ما أشار إليه ابن خزيمة حيث بوّب على حديث محمود بن لبيد: «باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ «أمر». قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص؛ إذ النبي ﷺ أمر «أن يصليها في البيوت»، ثم بوّب بعده: «باب ذكر =

● (٥-٢-٢) راتبة العشاء:

وتتعلق بها مسألتان:

أولاً: حكمها.

ثانياً: صفتها وفضلها.

أولاً: حكمها:

راتبة العشاء من السنن الراتبة؛ فهي صلاة يستحب للمسلم أنْ يحافظ عليها؛ لثبوت فعلها عنه ﷺ؛ كما ثبت الترغيب فيها بقوله ﷺ.

ثانياً: صفتها وفضلها:

تقدم حديث ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات... وركعتين بعد العشاء في بيته».

وتقدم حديث عبد الله بن شقيق؛ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «... ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين».

وتقدم حديث أم حبيبة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة؛ إلا بنى الله له بيتاً في الجنة... [... وركعتين بعد العشاء...]».

قلت: وهٰذه الأحاديث فيها أنّ راتبة العشاء ركعتين بعد صلاة العشاء.

●●●●●

= الخبر المفسر لأمر النبي ﷺ بأن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيوت، والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد». وساق حديثاً بهٰذا المعنى. «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢٠٩ - ٢١٠).

صلاة الليل والوتر

يشتمل هٰذا الباب على الفصول التالية :

(٣-١) فضلهما .

(٣-٢) حكم صلاة الليل والوتر.

(٣-٣) أوّل وقت صلاة الليل والوتر وآخره .

(٣-٤) عدد ركعات صلاة الليل والوتر وصفتها .

(٣-٥) ما يقرأ في الوتر.

(٣-٦) القنوت في الوتر حكمه وموضعه وصفته .

(٣-٧) من نام عن وتره أو نسيه .

(٣-٨) مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان .

(٣-٩) لا وتران في ليلة .

وبيان ذٰلك كما يلي :

صلاة الليل والوتر

(٣-١) فضلهما

ورد من فضل صلاة الليل والوتر أحاديث، أذكر منها الأحاديث التالية:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصِّيام بعد رمضان شهر الله المحَرَّم، وأفضل الصَّلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم[١].

ب) عن أبي أُمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم». رواه الترمذي والحاكم[٢].

ج) عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الصيام، باب فضل صوم المحَرَّم، حديث رقم ١١٦٣).

(٢) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في (كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، حديث رقم ٣٥٤٩) معلقاً طرف سنده، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٠٨) واللفظ له، ومن طريقة البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٥٠٢)، والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٢).

الله زادكم صلاة؛ فحافظوا عليها، وهي الوتر». أخرجه أحمد وابن أبي شيبة[1].

قلت: والأحاديث السابقة تدل على فضيلة صلاة الليل واستحباب المحافظة على صلاة الوتر.

(٢-٣) حكم صلاة الليل والوتر

صلاة الليل سنة مستحبة، والوتر في آخرها سنة مؤكّدة، هٰذا ما دلّت عليه النصوص؛ فمن ذٰلك الأحاديث التالية:

أ) عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». متفق عليه[2].

ب) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٠٦، ٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢ / ٢٩٧)، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٥٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، حديث رقم ٩٩٨)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم ٧٥١).

فائدة: قال ابن دقيق العيد تعليقاً على هٰذا الحديث: «قد يستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الوتر، فإن كان يرى بوجوب الوتر كونه آخر صلاة الليل؛ فالأمر قريب، ولا أعلم أحداً قال ذٰلك». اهـ. «أحكام الأحكام» (٢ / ٨٤).

قلت: كذا قال رحمه الله، وقال ابن تيمية: «يجب الوتر على من يتهجّد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً». اهـ. «الاختيارات الفقهية» (ص ٦٤).

أقول: الراجح أن الوتر ليس بواجب، كما ستأتي الأدلة على تقريره ـ أعلاه ـ، وقد قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٨٨): «الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه؛ ترد شهادته». اهـ. وهٰذا الصواب.

يقول: «الوتر حق». أخرجه أحمد وأبو داود[1].

ج) عن أبي أيوب الأنصاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس؛ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث؛ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة؛ فليفعل».

وفي رواية: «الوتر حق، فمن شاء؛ أوتر بسبع، ومن شاء؛ أوتر بخمس، ومن شاء؛ أوتر بثلاث، ومن شاء؛ أوتر بواحدة، ومن شاء؛ أومأ إيماء»[2].

---

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٧٤ ـ الفتح الرباني)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث رقم ١٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٠٥)، وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه، ولم يخرجاه». اهـ.

قلت: والـذي يظهـر في حال أبي المنيب ـ أحد رواة الحديث ـ أنه يقبل في المتابعات والشواهد، وقد جاء لهٰذا المقطع ما يشهد له، أمّا بقية الحديث ـ وهو: «فمن لم يوتر؛ فليس منا» ـ؛ فلا ترتقي إلى الحسن؛ لعدم وجود ما يشهد لها، ولذٰلك ضعّف الألباني هٰذا الحديث لهٰذه الزيادة في تحقيقه «للمشكاة» (١ / ٣٩٩)، ثم يسّر الله لي الوقوف في «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٩٧) على شاهد له:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن خليل بن مرة، عن معاوية بن مَرة، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا».

قلت: وخليل ضعيف يصلح للاعتبار إن شاء الله؛ فهو شاهد لحديث أبي المنيب يُرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره في المقطع الثاني؛ فالحمد لله على توفيقه.

ومما يشهد للمقطع الذي أوردته في الأصل الحديث التالي.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ حديث رقم ١٤٢١، ١ / ٥٣٤ ـ عون) واللفظ له، وأخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، ٣ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والرواية له، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الـوتـر بثـلاث وخمس وسبع وتسع، حديث رقم ١١٩٠)، والطحاوي في «شرح =

قلت: هٰذه الأحاديث تدل على تأكيد استحباب صلاة الليل والوتر، بل فيها ما قد يُشعر بوجوب الوتر: إما مطلقاً، وإما في حق من يتهجّد بالليل.

لكن ورد ما يدل على أنّ صلاة الليل والوتر ليستا بحتم، من ذٰلك:

عن علي رضي الله عنه؛ قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ». أخرجه النسائي[1].

قلت: وهٰذا صريح في عدم وجوب الوتر، ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة؛ فقوله هٰذا له حكم الإجماع السكوتي[2].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل». أخرجه البخاري ومسلم[3].

= معاني الآثار» (١ / ٢٩١)، وصحه ابن حبان (٦ / ١٦٧ و١٧٠ ـ ١٧١، حديث رقم ٢٤٠٧ و٢٤١٠ و٢٤١١ ـ الإحسان)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٣٠٢).

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢ / ٢٩٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٣ ـ رقم ٤٥٦٩)، والنسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، ٣ / ٢٢٩) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم)، وقال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» ١ / ٣٦٨).

(٢) ثم رأيت ابن رجب في «شرح البخاري» له (مخطوط) (كتاب الوتر) في شرحه للحديث الأول منه يقول: «وروي عن أبي أيوب أنه واجب، وعن معاذ من وجه منقطع» اهـ.

قلت: ولم وأقف على هٰذه الرواية عن أبي أيوب، وانظر: «معجم فقه السلف» (٢ / ١٨٦).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث رقم ١١٥٢) واللفظ له، ومسلم في (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، حديث رقم ١١٥٩).

في هٰذا الحديث دليل على أنّ قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً؛ لم يكتف لتاركه بهٰذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذّم[1].

عن علي بن أبي طالب؛ قال: إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: «ألا تصليان؟». فقلت: يا رسول الله! أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أنْ يبعثنا؛ بعثنا. فانصرف حين قلت ذٰلك، ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً». متفق عليه[2].

قلت: ولو كان قيام الليل واجباً؛ لما عذره بقوله ذاك، والله أعلم[3].

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح؛ قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم؛ إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذٰلك في رمضان». متفق عليه[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٣٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم ١١٢٧) واللفظ له، وله عنده مواضع أخرى تحت الأرقام التالية: (٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما ورد فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث رقم ٧٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣ / ١١).

قلت: وقد بوّب عليه البخاري: «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب».

(٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجّد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل، =

وفي رواية: «. . . ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم؛ فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته؛ إلا الصلاة المكتوبة». أخرجها مسلم عن زيد من ثابت[1].

قلت: هٰذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على عدم وجوب صلاة الليل، إذ نصّ الرسول أنها من صلاة البيوت التي ليست بواجبة، وذٰلك أنه ﷺ خشي أن تفرض عليهم صلاة الليل جماعة في المساجد في رمضان، فدل ذٰلك أنها ليست واجبة جماعة في المساجد في رمضان وفي غير رمضان كذٰلك؛ لعدم الفرق، وأفراداً كذٰلك[2].

عن ابن عمر؛ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». أخرجه البخاري[3].

قلت: ثبت بالاستقراء أنه ﷺ لم يصل فريضة على راحلته، فدلت صلاته صلاةَ الليل والوتر على الراحلة أنها من التطوع الذي ليس بحتم كهيئة المكتوبة[4].

= حديث رقم ١١٢٩)، وطرفه تحت (رقم ٢٠١٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم ٧٦١) والرواية المشار إليها له.

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، تحت رقم ٧٨١).

(٢) وانظر: «فتح الباري» (١ / ١٤).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، حديث رقم ١٠٠٠).

(٤) وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٨٩).

ومن الأدلـة على عدم وجوب صلاة الليل والوتر ما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنـه؛ قال رسـول الله ﷺ: «أفضـل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم[1].

وفيه دلالة على عدم وجوب صلاة الليل، إذ فاضل بين صلاة الليل وسائر الصلوات غير الفريضة، وقرن في التفضيل بين صيام شهر الله المحرم وصلاة الليل؛ فكما أنّ صيام شهر الله المحرم ليس بواجب؛ فكذا صلاة الليل، والله أعلم.

والمقصود: أنّ مجموع هٰذه النصوص يدل على عدم وجوب صلاة الليل والوتر؛ فهي قرينة صارفة لما قد تشعر به بعض الأحاديث بوجوب الوتر، صارفة من الوجوب إلى الاستحباب. والله أعلم.

ويؤكد عدم الوجوب ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها؛ من أنّ قيام الليل كان فرضاً في أول الأمر، ثم أنزل الله التخفيف في آخر سورة المزمل، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[2].

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول من هٰذا الباب (١-٣).

(٢) حديث صحيح. سيأتي نصه وتخريجه انظر: (٦ / ٤ - ٣).

فإن قيل: قيام الليل غير الوتر.

فالجواب: الذي دلت عليه النصوص أن قيام الليل والوتر صلاة واحدة، ويعبّر عنها بالشفع والوتر.

وفي «سنن الترمذي» (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١): «قال إسحاق بن راهويه: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة؛ قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذٰلك حديثاً عن عائشة، واحتّج بما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن!». قال: إنما عنى به قيام الليل؛ يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن». اهـ.

(٣-٣) أول وقت صلاة الليل والوتر وآخره

أوّل وقت صلاة الليل والوتر بعد صلاة العشاء، وآخره طلوع الفجر، ويدل على ذٰلك ما يلي:

أ) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس: العتمة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذِّن من صلاة الفجر، وتَبيّن له الفجر، وجاءه المؤذّن؛ قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة». أخرجه مسلم[١].

ب) وعن أبي بصرة الغفاري: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر؛ فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». أخرجه أحمد[٢].

قلت: والحديثان ظاهران في أن صلاة الليل والوتر وقتهما يبدأ من بعد صلاة العشاء (التي يدعو الناس: العتمة) إلى الفجر.

ويؤكد أنّ آخرها الفجر ما ثبت عنه ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٣].

قال ابن نصر: «الذي اتفق عليه أهل العلم: أن ما بين صلاة العشاء إلى

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأنّ الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم ٧٣٦)، وأصل الحديث في «البخاري». انظر: «جامع الأصول» (٦ / ٩١ - ٩٦).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٧، ٣٩٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ١٠٨).

(٣) سيأتي تخريج هٰذا الحديث بعد قليل، انظر: (٤-٣).

طلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيما بعد ذٰلك إلى أن يصلي الفجر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالوتر قبل طلوع الفجر». اهـ.[1].

قلت: والأفضل في حق من خشي أن لا يقوم آخر الليل الصلاة في أوّله، ومن وثق من نفسه؛ فالأفضل له تأخيره إلى آخر الليل؛ لما ثبت عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره؛ فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذٰلك أفضل». أخرجه مسلم[2].

(٣-٤) عدد ركعات صلاة الليل والوتر وصفتها

صلاة الليل والوتر إحدى عشرة ركعة، ما زاد رسول الله ﷺ عليها، وقد وردت عنه عليه الصلاة والسلام بأوصاف متنوعة، إذا صلى المسلم بأي صفة منها؛ أجزأته وهٰذه الأوصاف هي التالية:

● **(٣-٤-١) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة:**

عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وفي رواية: «قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟». أخرجه الشيخان[3].

---

(١) «مختصر قيام الليل» (ص ١١٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، حديث رقم ٧٥٥).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم ٩٩٠) واللفظ له، والـرواية المشار إليها أخرجها في (كتاب الصلاة، باب الحلق في المسجد، حديث رقم ٤٧٣) =

قلت: والحديث يدل على أنّ صلاة الليل تصلّى ركعتين ركعتين.

وأن الوتر يشرع كونه آخر صلاة الليل.

وأن الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها مشروع.

وقد استدل بعضهم بهٰذا الحديث على تعيُّن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل؛ لأن هٰذا ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل للمصلي؛ لما صح من فعله ﷺ بخلافه؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وليس في الحديث ما يعين أن جوابه ﷺ بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»؛ أن هٰذا هو الأفضل، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط؛ لما واظب عليه الرسول ﷺ، ومن ادعى اختصاصه به؛ فعليه البيان، وقد صحّ عنه الفصل كما صحّ عنه الوصل[1].

وقد استدل بعضهم بالحديث على أنّ صلاة الليل لا حدَّ لأكثرها، وفيه نظر من وجوه؛ منها:

الوجه الأول: أنّ الثابت من فعله ﷺ في صلاة الليل والوتر أنه لم يزد فيها عن إحدى عشرة ركعة.

الوجه الثاني: وردت رواية لهٰذا الحديث تفسّره، وهي الرواية المشار إليها سابقاً، وقد أخرجها البخاري بلفظ: «أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب،

= بنحوه، ولفظها لمسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم ٧٤٩).

(١) «فتح الباري» (٢ / ٤٧٩).

فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة؛ توتر لك ما قد صليت»[1]، وهٰذه الرواية فيها بيان أن المراد بقوله ﷺ: «مثنى مثنى» بيان كيفية الصلاة لا كمية الصلاة، فلا يريد الرسول ﷺ بقوله ذاك بيان العدد، وإنما الفصل والوصل؛ فصلاة الليل تصلى ركعتين ركعتين، وأولى ما فسّر به الحديث من الحديث[2].

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ: «مثنى مثنى»: يفيد إرادة الصفة، لا إرادة العدد، إذ العدد المعدول (مثنى مثنى) إنما يعني: صلي صلاة الليل ركعتين ركعتين؛ دون أن يراد بيان العدد؛ فافهم. وهٰذا كما في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ﴾ [النساء: ٣][3].

● (٢-٤-٣) الوتر بركعة واحدة:

يشرع الوتر بركعة واحدة، ومما يدل عليه ما يلي:

أ) ما سبق من قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح؛ فأوتر بركعة».

ب) ما سبق من حديث أبي أيوب: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن شاء؛ أوتر بسبع، ومن شاء؛ أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء؛ أوتر بواحدة، فمن غلب؛ فليومىء إيماء».

ج) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». أخرجه مسلم[4].

---

(١) أخرجها: البخاري في (كتاب الصلاة، باب الحلق في المسجد، حديث رقم ٤٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩).

(٣) انظر: «تفسير الزجاج» (٢ / ١٠)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١٨)، و«شرح قطر الندى» (ص ٣١٦)، في موانع الصرف - العلة الخامسة.

(٤) حديث صحيح.

=

● (٣-٤-٣) الوتر بثلاث ركعات:

ويشرع الوتر بثلاث ركعات فقط، ولك أن تصليها على صفتين، ما تيسّر لك منها يجزىء عنك، وهي التالية:

الأولى: أن تصلي هٰذه الركعات الثلاث: ركعتين ثم تسلم، ثم تصلي ركعة واحدة.

الثانية: أن تصليها ثلاث ركعات متصلة، لا تقعد إلا في آخرهن:

لما ثبت عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة». أخرجه الحاكم[١].

وقد ثبت أداء الثلاث موصولات دون قعود إلا في آخرهن عن رسول الله ﷺ؛ فقد جاء عن أُبي بن كعب؛ قال: «كان رسول الله يقرأ من الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن». أخرجه النسائي[٢].

وعن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في

= أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم ٧٥٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣١٤) وصححه على شرطهما، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٢)، وصححه الألباني في «صلاة التراويح» (ص ٨٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ٣ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١ / ٣٧٢).

آخرهن». أخرجه الحاكم[1].

وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم[2].

ومن الأدلـة على مشروعية الوتر بثلاث ركعات ما تقدم في حديث أبي أيوب: «ومن أحب أن يوتر بثلاث؛ فليفعل».

● (٤-٤-٣) الوتر بخمس ركعات:

يشرع الوتر بخمس ركعات، ولك أن تصليها على صفتين:

الأولى: أن تصلي ركعتين، ثم تصلي ركعتين، ثم تصلي ركعة.

الثانية: أن تصليها خمس ركعات موصولات، لا تجلس إلا في آخرهن.

والدليل على ذٰلك جميعه ما يلي:

أ) ما سبق في حديث أبي أيوب المتقدم: «من أحب أن يوتر بخمس؛ فليفعل».

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١ / ٣٠٤)، وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٨١).

(٢) انظر: «المستدرك» للحاكم (١ / ٣٠٤)، «مختصر قيام الليل لابن نصر» للمقريزي (ص ١٢٦).

فائدة: قال العلامة الألباني: «إن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذٰلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر، وإذا قعد؛ سلم، وهٰذا هو الأفضل؛ لما تقدم، والله الموفق، لا رب سواه». اهـ. «صلاة التراويح» (ص ٩٨).

قلت: وذهب الشـوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٤٤) إلى أنّ الأحوط ترك الإيتار بثلاث متصلة مطلقاً.

وعندي: لا معنى لهٰذا الاحتياط مع ثبوت إيتار الرسول ﷺ والصحابة بثلاث بتشهد واحد في آخرها، والأمر عندي كما قال الألباني. والله أعلم.

ب) ما سبق في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الفجر؛ أوتر بركعة».

ج) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها». وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». أخرجه مسلم[1].

د) وعنها؛ قالت: «إن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في الآخرة منهن». أخرجه أبو عوانة[2].

● **(٥-٤-٣) الوتر بسبع ركعات:**

يشرع الوتر بسبع ركعات، ويؤدى على صفتين:

الأولى: أن يصلي ست ركعات مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.

الثانية: أن يصلي سبع ركعات موصولات، لا يقعد إلا في السادسة، فيتشهد، ثم يقوم ولا يسلم، ويأتي بالسابعة ثم يسلم.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

أ) حديث أبي أيوب، وفيه: «الوتر حق، فمن شاء؛ أوتر بسبع».

ب) عن أم سلمة: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم ٧٣٧)، والرواية الأخرى له أيضاً.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو عوانة (٢ / ٣٢٥).

وضعف؛ أوتر بسبع». أخرجه الترمذي والنسائي[1].

ج) حديث ابن عمر المتقدم: «صلاة الليل مثنى مثنى...».

د) عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات؛ لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله عز وجل، ويدعو، ثم يسلِّم تسليمة يُسْمِعنا، ثم يُصَلِّي ركعتين وهو جالس، فلمّا كبر وضعف؛ أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يُسَلِّم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس». أخرجه مسلم والنسائي[2].

● **(٦-٤-٣) الوتر بتسع ركعات:**

ويشرع للمسلم أن يوتر بتسع ركعات، وله فيها صفتان، وهي التالية:

الأولى: أن يصلي مثنى مثنى ثمان ركعات ثم يوتر بواحدة.

الثانية: أن يصلي تسع ركعات موصولات، لا يقعد إلا في الثامنة للتشهد، ثم يصلي التاسعة، ويقعد فيها للتشهد الثاني، ثم يسلم.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، ٣ / ٢٣٧)، ووقع عنده: «بتسع»؛ مكان: «بسبع»، ونبه النسائي إلى شذوذها، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، حديث رقم ٤٥٧) واللفظ له، وقال: «حديث أم سلمة حديث حسن»، وأخرجه الحاكم (١ / ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تحقيقه للترمذي» (٢ / ٣٢٠).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم ٧٤٦)، والنسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، ٣ / ٢٤٠) واللفظ له.

ومما يدل على ذٰلك ما يلي :

أ) ما سبق من قولـه ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فإذا خشي أحدكم الصبح ؛ صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» .

ب) عن سعـد بن هشام ؛ قال : «قلت : يا أم المؤمنين (يعني : عائشة رضي الله عنها)! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت : ألست تقرأ القرآن؟ . قلت : بلىٰ . قالت : فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن . قال : فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي ، فقلت : أنبئيني عن قيام رسول الله؟ فقالت : ألست تقرأ : ﴿يا أيُّها المُزَّمِّلُ﴾؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أوّل هٰذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السَّماء ، حتى أنزل الله من آخر هٰذه السـورة التخفيف ، فصـار قيام الليل تطوعـاً بعـد فريضة . قال : قلت : يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثـه الله ما شاء الله أن يبعثـه من الليل ، فيتسوّك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ؛ لا يجلس إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يُسْمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنيّ ، فلما سن نبي الله ﷺ ، وأخذه اللحم ؛ أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ؛ فتلك تسع يا بني . . . » . أخرجه مسلم[1] .

● **(٧-٤-٣) الوتر بإحدى عشرة ركعة :**

يشرع للمسلم أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ، ويصليها على صفتين :

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، حديث رقم ٧٤٦) .

الأولى: أن يصلي مثنى مثنى عشر ركعات ثم يوتر بواحدة.

الثانية: أن يصلي أربعاً أربعاً ثم يصلي ثلاثاً[1].

ويدل على ذٰلك ما يلي:

أ) عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً؛ فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً؛ فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إنّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

وفي رواية: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يُصلِّي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس؛ فإذا أراد أن يركع؛ قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من الصبح». أخرجه الشيخان[2].

ب) وعنها؛ قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة؛ يوتر منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها؛ اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيصلِّي ركعتين خفيفتين».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة؛ يُسَلِّم بين كلِّ

---

(١) ولك أن تصلي هٰذه الثلاث على ما سبق في الوتر بثلاث.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم ١١٤٧) واللفظ له، وطرفاه تحت (رقم ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم ٧٣٨) والرواية له.

ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المُؤَذِّن من صلاة الفجر، وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذّن؛ قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّن للإقامة». أخرجه مسلم[1].

قلت: وانتهت صلاة الليل والوتر إلى الإحدى عشرة ركعة[2].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأنّ الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم ٧٣٦).

(٢) فإن قيل: ورد في بعض الأحاديث السابقة أن رسول الله ﷺ «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»؛ فكيف يصح أن صلاة الليل والوتر إحدى عشرة ركعة فقط؟!

فالجواب: لا تعارض بين الروايات في ذٰلك، والذي يظهر أن عائشة رضي الله عنها عدّت مرّة مع الإحدى عشرة ركعة ركعتي الفجر، ومرّة عدّت معها الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل، ومرّة عدّت معها الركعتين الخفيفتين بعد الوتر؛ وبيان ذٰلك كما يلي:

أمّا ما يدل على أنّها عدّت مرة في الثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر؛ فهو قوله: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر». أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٦ ـ ٧٣٨).

أمّا ما يدل على أنها عدت مرّة الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاة الليل؛ فهو قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». أخرجه البخاري (١١٧٠)، مع قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي؛ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين». أخرجه مسلم (٧٦٧).

ورجّح هٰذا الجمع العلامة الألباني، وأيّده برواية لهٰذا الحديث تفصّل مجمله؛ فانظرها في: «صلاة التراويح» (ص ٩٠)، وانظر: «تمام المنة» (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٢).

وأمّا ما يدل على أنها عدّت مرّة الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر؛ فهو ما سبق في (٦-٤-٣) من حديث سعد بن هشام عن عائشة؛ فانظره.

وكذا ما ورد عن ابن عباس من قوله: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة»؛ يعني: بالليل. أخرجه البخاري (١١٣٨). فهٰذه رواية مجملة تبينها رواية أخرى للحديث نفسه؛ انظره في: «البخاري» تحت (رقم ٩٩٢)؛ فقد ذكر أنّه عليه الصلاة والسلام «صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر»؛ فالظاهر أنه عَدَّ الركعتين الخفيفتين التين يفتتح بهما ﷺ صلاة الليل، وقيل: منها =

مسألة: ما حكم الركعتين اللتين كان يصليهما الرسول ﷺ بعد الوتر جالساً؟

وللجواب عن هٰذه المسألة أقول:

قال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». متفق عليه(1).

وسبق أنّ الرسول ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر أحياناً وهو جالس.

= سنة الفجر، وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤)؛ فقد أشار إلى اختلاف الروايات، وما قدّمته هو الراجح عندي. والله أعلم.

وكذا ما سبق في (٥ـ٤ـ٣) عن أم سلمة رضي الله عنها من أنّه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة؛ فالظاهر أنها عَدّت الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل والوتر.

فإن قيل: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»: ألا يدل على أن صلاة الليل لا حد لها من جهة العدد؛ لأنه جعل الليل بطوله وقتاً لها، فقال: «فإذا خشي أحدكم الصبح . . .».

فالجواب: سبق في (١ـ٤ـ٣) ذكر الأدلة على أن الحديث لا دلالة فيه على أن صلاة الليل لا عدد لها، وأزيد هنا:

قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح . . .»: غايته أن يدل على أن الوتر هو آخر صلاة الليل، وأن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، وأن على من يصلي في الليل أن لا يترك الوتر.

ويؤكد هٰذا أن الحديث أخرجه النسائي (٣ / ٢٣٣)، وابن حبان (٦ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤، رقم ٢٦٢٤ ـ الإحسان)، وفي «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٧٤، رقم ١٣٠٩٦)؛ بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف؛ فاركع واحدة توتر لك ما صليت»، وأولى ما فسّر به الحديث بالحديث، وبالله التوفيق.

(1) حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في (كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، حديث رقم ٩٩٨)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم ٧٥١).

وعليه؛ فإنّ فعله ﷺ دلّ على أنَّ قولـه: «اجعلوا آخـر صلاتكم بالليل وتراً»؛ إنّما هو إرشاد إلى الأفضل، فيباح للمسلم أن يصلي بعد الوتر، ولا حرج عليه في ذلك.

ويؤكد هٰذا ما جاء عن ثوبان؛ قال: كنا مع الرسول ﷺ في سفر، فقال: «إنَّ هٰذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم؛ فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا؛ كانتا له». أخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان[1].

فدل ذٰلك على أنّ المقصود من الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً أن لا يهمـل الإيتـار بركعة؛ فلا ينافيه صلاة ركعتين بعده؛ كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وأمره[2]. والله أعلم.

وقد بوّب ابن خزيمة رحمه الله على حديث ثوبان هٰذا بقوله: «باب ذكر الـدليل على أنّ الصـلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأنّ الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمتـه؛ إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة»[3] اهـ.

(٥-٣) ما يقرأ في الوتر

يشرع للمسلم أن يقرأ في الأولى من الوتر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾،

---

(١) إسناده جيد.

أخرجه الدارمي (١ / ٣٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (حديث رقم ١١٠٦)، وابن حبان كما في (٦ / ٣١٥، حديث رقم ٢٥٧٧ ـ الإحسان).

والحـديث أورده الألبـاني في «سلسلة الأحـاديث الصحيحة» (تحت رقم ١٩٩٣)، وقال محقق «الإحسان»: «إسناده قوي».

(٢) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤ / ٦٤٦، حديث رقم ١٩٩٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٥٩).

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

وأحياناً يقرأ في الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾: المعوِّذتين.

والدليل على ذٰلك ما يلي:

عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ؛ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس»؛ ثلاث مرات، يطيل في آخرهن». أخرجه النسائي[1].

عن ابن عباس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث؛ يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه النسائي[2].

عن عبد العزيز بن جُريج؛ قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ٣ / ٢٣٥)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦ / ٢٠٢، حديث رقم ٢٤٥٠ ـ الإحسان) دون قوله: «ويقنت قبل الركوع»، وقال: «فإذا سلم؛ قال: سبحان الملك القدوس. . .».

والحديث صحيح أسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١ / ٣٧١ ـ ٣٧٢)، ومحقق «الإحسان» (٦ / ٢٠٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، ٣ / ٢٣٦).

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١ / ٣٧٢).

الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين». أخرجه الترمذي[1].

واعلم أن هٰذه الأحاديث تشعر بأن الرسول ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، وهٰذا جاء صريحاً:

عن ابن عمر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسْمِعُناهُ». أخرجه ابن حبان[2].

وليس معنى هٰذا أن الرسول ﷺ ما كان يوتر بثلاث موصولات؛ فقد جاء في رواية لحديث أُبي بن كعب السابق بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول (يعني: بعد التسليم): «سبحان الملك القدوس»؛ ثلاثاً». أخرجه النسائي[3].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في (أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، حديث رقم ٤٦٢)، وصححه ابن حبان (٦ / ١٨٨ و٢٠١، حديث رقم ٢٤٣٢، ٢٤٤٨ ـ الإحسان)، والحديث حسنه الترمذي، ووافقه الشيخ أحمد شاكر، وصححه محقق «الإحسان»، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٤٤).

(٢) إسناده حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٧٦، ٧ / ٢٣٠، حديث رقم ٥٤٦١ ـ شاكر)، وصححه ابن حبان «الإحسان» (٦ / ١٩١، حديث رقم ٢٤٣٥).

والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر، وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر كما أشار الشيخ أحمد شاكر، وكذا قوّاه محقق «الإحسان».

(٣) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ٣ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١ / ٣٧٢). =

فائدة:

دلّ حديث أبي بن كعب على مشروعية أن يقول المسلم إذا فرغ من الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن.

(٦-٣) القنوت في الوتر

ويشتمل هٰذا الفصل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم القنوت في الوتر.

المسألة الثانية: موضعه.

المسألة الثالثة: صفته.

وإليك بيان ذٰلك:

● (١-٦-٣) حكم القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر مستحب، وليس بواجب.

والدليل على استحبابه: أن الرسول ﷺ كان يوتر ولا يقنت أحياناً، فدل ذٰلك على عدم وجوب القنوت في الوتر، إذ لو كان واجباً؛ ما تركه ﷺ أحياناً. والله أعلم.

= **فائدة:** أخرج: النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر) عن أبي موسى؛ أنه كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمئة آية من النساء، ثم قال: ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ».

قلت: فالحديث غير صريح عندي في الدلالة على مشروعية قراءة مئة آية من سورة النساء في الوتر على الإطلاق، نعم؛ هو يدل على مشروعية ذٰلك عند الإيتار بركعة واحدة، وهل هٰذا في الحضر كذٰلك؟ الأول أظهر عندي. والله أعلم.

والدليل على ذلك؛ أنه ثبت عن بعض الصحابة والتابعين ترك القنوت في الوتر، وثبت عن بعضهم ترك القنوت في الوتر طوال السنة؛ إلا في النصف من رمضان، وثبت عن آخرين القنوت في الوتر طوال السنة[1]. وهذا الاختلاف منهم مُشْعر بأنه لم يثبت لديهم جميعهم قنوت الرسول ﷺ في كل صلاة وتر، وفي هذا دليل على أنه ﷺ كان يترك الوتر أحياناً. والله أعلم.

وممّن حكى هذا الاختلاف الترمذي، فقال: «اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع. وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد»[2]. اهـ.

● **(٢-٦-٣) موضع القنوت في الوتر:**

القنوت يكون في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع، هذا الثابت من فعله صلوات الله وسلامه عليه غالباً، وكان أحياناً يقنت للوتر بعد الركوع، والله أعلم.

والدليل على ذلك ما يلي:

أ) عن أُبي بن كعب؛ قال: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». أخرجه ابن ماجه[3].

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٥، ٣٠٦)، و«مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٣٥ - ١٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٧١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢ / ٣٢٩).

(٣) حديث صحيح. =

ب) عن علقمة؛ «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع». أخرجه ابن أبي شيبة[1].

قلت: ففي حديث أُبي بن كعب وأثـر علقمة دليل على أن قنوت الوتر يكون بعد القراءة قبل الركوع.

أمّا الدليل على أنه ﷺ كان يقنت أحياناً بعد الركوع في الوتر؛ فهو التالي:

عن عبـد الـرحمٰن بن عبـد القـاري؛ أنـه قال: «خرجت مع عمر بـن الخـطاب رضي الله عنـه ليلة في رمضـان إلى المسجـد، فإذا النـاس أوزاع متفرقون، يُصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمـر: إني أرى لو جمعت هٰؤلاء على قارىء واحـد؛ لكان أمثل. ثم عزم، فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هٰذه[2]، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون

= أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم ١١٨٢)، وأبو داود في (تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر) معلقاً طرف سنده وأورد المتن بنحوه، وأخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي بن كعب في الوتر ٤٣ / ٢٣٥) بسياق فيه زيادة على ما هنا، ذكر ما يقرأه في الوتر وما يقوله عند فراغه من الوتر.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٦٧، حديث رقم ٤٢٦)، وصححه محقق «جامع الأصول» (٦ / ٥٤).

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٢)؛ قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ابن أبي مسعود. . .» وساقه.

والأثر قال عنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٦٦): «هٰذا سند جيد، وهو على شرط مسلم». اهـ.

(٢) يعني: البدعة اللغوية؛ لأن اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة الليل في رمضان =

(يريد: آخـر الليل). وكان الناس يقومون أوّله (وزاد في رواية: وكان يلعنون الكفرة في النصف[1]: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنـون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجـزك وعـذابـك، إله الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إنّ عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً)»[2].

قلت: ومحل الدلالة في قوله: «ثم يكبر ويهوي ساجداً»؛ إذ فيه أن دعاء القنوت في الوتر كان بعد الركوع، إذ لو كان الدعاء بعد القراءة؛ لكبر للركوع لا للسجود. وبالله التوفيق.

= في المسجد لم يكن في زمن أبي بكر، ولا في أوّل زمن عمر، فسمّاه عمر بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية؛ لأن الرسول ﷺ ثبت أنه صلى بالناس جماعة صلاة التراويح، وقال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم» [البخاري: ٢٠١٢]؛ فاجتماع الناس لصلاة التراويح عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٥ - ٢٧٧).

(١) يعني في النصف من رمضان.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم ٢٠١٠) إلى قوله: «وكان الناس يقومون أوله»، والزيادة في الرواية الأخرى أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٥٥ - ١٥٦)، وصحح إسنادها الألباني في رسالته القيمة المفيدة «صلاة التراويح» (ص ٤١ - ٤٢)، وتكلم حفظه الله على شيء من فقه هذا الأثر؛ فانظره.

● (٣-٦-٣) صفة القنوت في الوتر:

الـذي يظهر من تأمّل النصوص الواردة؛ أنّه ليس في قنوت الوتر شيء موقت، إنّما هو دعاء واستغفار[١].

ومن خير الدّعاء في قنوت الوتر ما يلي:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «علمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن [إذا فرغت من قراءتي] في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت؛ إنـك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، [ولا منجأ منك إلا إليك]»[٢].

كما يشرع الزيادة في دعاء القنوت في الوتر في النصف من رمضان بما ثبت في الـرواية السـابقة في أثر عبد الرحمن بن عبد القاري: «وكان يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنـون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرّعب، وألق عليهم رجـزك وعـذابـك، إلٰه الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول إذا فرغ

---

(١) وهٰذا مروي عن إبراهيم النخعي. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٠١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم ١٤٢٥) والسياق له، وأخـرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، ٣ / ٢٤٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم ٤٦٤)، وأخرجه ابن ماجـه في (كتـاب إقـامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم ١١٧٨)، وأخـرجه ابن مندة في «كتاب التوحيد» (٢ / ١٩١، حديث رقم ٣٤٣) والزيادتان له. والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في «تحقيقه للترمذي» (٢ / ٣٢٩)، والعلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٧٢)، ومحقق «جامع الأصول» (٥ / ٣٩٢).

من لعنه الكفرة، وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إنّ عذابك لمن عاديت ملحق»[1].

تنبيه:

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[2].

قلت: أورد هٰذا الحديث بهٰذا السياق الترمذي في (باب في دعاء الوتر)، والنسائي في (باب الدعاء في الوتر)، وأبو داود في (باب القنوت في الوتر)، وابن ماجه في (باب ما جاء في القنوت في الوتر).

ووجه ذٰلك ما أشار إليه السندي في «حاشيته على النسائي»، حيث قال: «قوله: «كان يقول في آخر وتره»: يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام، فصار هو من القنوت؛ كما هو مقتضى كلام المصنف، ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد، وهو ظاهر اللفظ»[3] اهـ.

لكن أخرج هٰذا الحديث النسائي من كتاب «عمل اليوم والليلة» وكذا ابن

---

(١) سبق تخريجه وسياقه تامّاً؛ انظر: (٢ / ٦ - ٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في (كتاب الدعوات، حديث رقم ٣٥٦٦)، والنسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، حديث رقم ١٤٢٧)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث رقم ١١٧٩).

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٧٥، حديث رقم ٤٣٠) ومحقق «جامع الأصول» (٦ / ٦٤، ٥ / ٣٩٢).

(٣) «حاشية السندي على النسائي» (٣ / ٢٤٩).

السني باللفظ التالي :

عن علي بن أبي طالب؛ قال: «بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول: اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، اللهم لا أستطيع ثناء عليك ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك»[1].

وهٰذه الرواية فيها تعيين موضع هٰذا الدُّعاء، وهو ما بوّب عليه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»، حيث قال: «باب ما يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه».

(٣-٧) من نام عن وتره أو نسيه

جاء في حقِّ من نام عن صلاة الليل وهو ينوي أن يصلي قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه عز وجل». أخرجه النسائي وابن ماجه[2].

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في «كتاب عمل اليوم والليلة» (ص ٥٠٥، حديث رقم ٨٩١)، وابن السني في «كتاب عمل اليوم والليلة» (ص ٣٥٨، حديث رقم ٧٦٦)، وهٰذا إسناد منقطع؛ كما نبه المزي في «تهذيب الكمال» (١ / ٥٧)، لكن أورده النسائي بإسناد آخر تحت (رقم ٨٩٢)، وهو إسناد صحيح، والله أعلم، وصححه محقق «عمل اليوم والليلة» للنسائي، وكذا محقق «عمل اليوم والليلة» لابن السني، والله أعلم.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، ٣ / ٢٥٨)، وابن خزيمة (٢ / ١٩٥ - ١٩٧، حديث رقم ١١٧٢ - ١١٧٥)، وابن حبان (٦ / ٣٢٣، حديث رقم ٢٥٨٨ - الإحسان).

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٠٤، حديث ٤٥٤)، وقال: «يبدو أن =

وهٰذا الأثر، وإن كان موقوفاً؛ إلا أنه في حكم المرفوع.

ويشرع للمسلم إذا نام عن وتره أو غلبه عليه وجع ونحوه أن يصليه من النهار، وهو مخيّر في عدد الركعات التي يصليها بين أمرين:

الأول: أن يصلي وتره كما كان يصليه.

وهٰذا يؤخذ من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

الثاني: أن يصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة.

وهٰذا ما نقلته عائشة رضي الله عنها من فعل الرسول ﷺ؛ حيث قالت: «كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة». أخرجه مسلم[2].

= الأصح الوقف، ولكنه في معنى الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي؛ كما هو ظاهر». اهـ.

قلت: والأمر كما قال حفظه الله، وصحح الحديث مرفوعاً محقق «جامع الأصول» (٦ / ٧٣)، وجوّد إسناده محقق «الإحسان».

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، حديث رقم ١٤٣١) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، حديث رقم ٤٦٦)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام من وتر أو نسيه، حديث رقم ١١٨٨). والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وصححه محقق «جامع الأصول» (٦ / ٦٠).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم ٧٤٦) في سياق طويل هٰذا جزء صغير منه. وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ٩١ - ٩٦) و«فتح الباري» (٢ / ٤٨٠).

(٨-٣) مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان

ثبتت مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان عن الرسول ﷺ من قوله ومن فعله.

أمّا القول؛ فهو ما جاء عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يُصَلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هٰذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة»، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح. قال جبير بن نفير الراوي عن أبي ذر: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

قال الترمذي في تعليقه على الحديث: «اختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً»[٢] اهـ.

قلت: حديث أبي ذر هٰذا نصٌّ قوليٌّ عن الرسول ﷺ يفيد مشروعية الجماعة في صلاة الليل، بل ويبين فضلها.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم ٨٠٦) واللفظ له، والنسائي في (كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، ٣ / ٨٣)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، حديث رقم ١٣٧٥)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم ١٣٢٧).

والحديث صححه الترمذي، وصحح سنده محقق «جامع الأصول» (٦ / ١٢١).

(٢) «سنن الترمذي» (٣ / ١٧٠).

أمّا الفعل من الرسول ﷺ لصلاة الليل جماعة؛ فهو ما جاء عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: إن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة؛ عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضي الفجر؛ أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أمّا بعد؛ فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». أخرجه الشيخان[1].

قال الحافظ ابن حجر عند ذكره لفوائد هٰذا الحديث: «[فيه] ندب قيام الليل ـ ولا سيما في رمضان ـ جماعة؛ لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذٰلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب»[2]. اهـ

(٩-٣) لا وتران في ليلة

عن قيس بن طلق بن علي؛ قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر؛ قدّم رجلاً، فقال: «أوتر بأصحابك؛ فإني

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد، حديث رقم ٩٢٤) واللفظ له، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم ٧٦١). انظر: «جامع الأصول» (٦ / ١١٦ ـ ١١٨).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ١٤).

وقد قرر مشروعية الجماعة في صلاة الليل في رمضان الألباني في «صلاة التراويح» (ص ٩ ـ ١٥)، وأورد الأدلة على ذٰلك من قوله ﷺ ومن فعله وإقراره عليه الصلاة والسلام.

وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧).

سمعت النبي ﷺ يقول: لا وتران في ليلة». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان[1].

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله معلقاً على قول الرسول ﷺ: «لا وتران في ليلة»: «اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أوّل الليل ثم يقوم من آخره:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يُضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه: «لا وتران في ليلة». وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أوّل الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل؛ فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد.

وهذا أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر»[2]. اهـ.

قلت: هٰذا الذي قال عنه الإمام الترمذي رحمه الله: «وهٰذا أصح»: هو

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، حديث رقم ١٤٣٩) واللفظ له، وأخرجه النسائي في (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، ٣ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠) بنحوه، والترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، حديث رقم ٤٧٠) مقتصراً على الكلام النبوي، وأخرجه ابن حبان (٦ / ٢٠١ ـ ٢٠٢، حديث رقم ٢٤٤٩ ـ الإحسان) بنحوه.

والحديث صححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٤٨١)، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وقوّى إسناده محقق «الإحسان»، وصححه محقق «جامع الأصول» (٦ / ٦٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٢ / ٣٣٤).

ما قدّمته لك[1]، حيث قررت أن قوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ؛ ليس على الوجوب، وأنّ المقصود منه أن لا يترك المسلم الوتر في صلاة الليل ؛ كما قال ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف ؛ فاركع واحدة ؛ توتر لك ما قد صليت»[2] .

فقوله : «فاركع واحدة ؛ توتر لك ما قد صليت» : يدل على أنّ المراد أمر المسلم بأن لا يدع صلاته بالليل شفعاً دون وتر. والله أعلم[3] .

●●●●●

---

(١) انظر: ما تقدم تحت (رقم ٧ / ٤ ـ٣) .

(٢) سبق تخريجه في الموضع نفسه المشار إليه في الذي قبله .

(٣) لكن تبقى مسألة، وهي : إذا كان المأموم قد أوتر في أوّل الليل، ثم صلى جماعة مع الإمام ؛ فهل يترك الإيتار معه فيفوته الفضل المذكور في حديث أبي ذر مرفوعاً : «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف هو؛ كتب له قيام ليلة» (وقد سبق قريباً تخريجه)؟

والجواب : الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ المأموم يصلي مع الإمام ركعة الوتر بنية الشفع، فإذا سلم الإمام من الركعة ؛ قام وجاء بركعة ثانية ، فيتحصل منه أنه لم ينصرف حتى انصرف الإمام، وأنه لم يأت بوترين في ليلة . والله أعلم .

ولا يضر اختلاف نيّة المأموم والإمام . وبالله التوفيق .

صلوات متفرقة

يشتمل هٰذا الباب على الفصول التالية:

(٤ـ١) صلاة الإشراق.

(٤ـ٢) صلاة الضحى.

(٤ـ٣) صلاة الزوال.

(٤ـ٤) صلاة الدخول والخروج من المنزل.

(٤ـ٥) صلاة ركعتين بعد الوضوء.

(٤ـ٦) صلاة تحية المسجد.

(٤ـ٧) الصلاة بين الأذان والإقامة.

(٤ـ٨) صلاة التوبة.

(٤ـ٩) صلاة سنة الجمعة.

(٤ـ١٠) صلاة التسبيح.

(٤ـ١١) صلاة القادم من السفر.

(٤ـ١٢) صلاة الاستخارة.

(٤ـ١٣) صلاة الكسوف والخسوف.

(٤ـ١٤) صلاة العيدين.

(٤ـ١٥) صلاة الاستسقاء.

(٤ـ١٦) صلاة الجنازة.

(٤ـ١٧) صلاة ركعتي الطواف.

(٤ـ١٨) الصلاة في مسجد قباء.

وإليك بيان ذٰلك فيما يلي:



صلوات متفرقة

(١-٤) صلاة الإشراق

هي أوّل صلاة الضحى، إذ إن وقت صلاة الضحى يبدأ من طلوع الشمس.

وقد ثبت تسمية هٰذه الصلاة في هٰذا الوقت من صلاة الضحى بـ (صلاة الإشراق) عن ابن عباس.

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى. قال: فأدخلته على أم هانىء، فقلت: أخبري هٰذا بما أخبرتني به. فقالت أم هانىء: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم الفتح في بيتي، فأمر بماء، فصب في قصعة، ثم أمر بثوب، فأخذ بيني وبينه، فاغتسل، ثم رش ناحية البيت، فصلى ثمان ركعات، وذٰلك من الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء، قريب بعضهن من بعض. فخرج ابن عباس وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين، ما عرفت صلاة الضحى إلا الآن: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ والإِشْرَاقِ﴾، وكنت أقول: أين صلاة الإشراق؟ ثم قال بعد: هن صلاة الإشراق». أخرجه الطبري في تفسيره والحاكم[1].

---

(١) أثر حسن لغيره.

أخرجه ابن جرير من «تفسيره» (٢٣ / ١٣٧ ـ الفكر) من طريقين: =

. . . .

= **الأول**: عن مسعر بن عبد الكريم، عن موسى بن أبي كثير، عن ابن عباس. . . بنحوه.

وفي السند انقطاع: موسى بن أبي كثير لم يسمع عن ابن عباس. انظر: «التقريب» (ص ٥٥٣)، حيث جعله في الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لقاؤهم لأحد من الصحابة؛ كما نص في المقدمة.

الثاني: عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي المتوكل، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ أن ابن عباس. . . وساقه.

وفي السند سعيد: مدلس وقد اختلط. وأبو المتوكل: هو المتوكل، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٧٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمته في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٩١)، وحكم بجلالته، ونقل عن أبي حاتم الحكم بجلالته، وليس كذا في كتابه، ولعله انحراف بصر إلى الترجمة التالية في كتابه «الجرح والتعديل». والله أعلم. وأيوب له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٥٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (ط / ٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بن صفوان عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس. . . وساقه.

قلت: في السند سعيد وأيوب، ولم يذكر متوكلاً، وهٰذا من تخليط سعيد؛ فإنه اختلط.

والأثر بهٰذين الإسنادين يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، ويتأكد هٰذا الحكم بالشواهد الآتية:

١) أخرج عبد الرزاق في «المنصف» (٣ / ٧٩) عن معمر عن عطاء الخراساني؛ قال: قال ابن عباس: «لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت ﴿سَخَّرْنا الجِبالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بالعَشِيِّ والإِشْرَاقِ﴾.

قلت: هٰذا سند حسن إلى عطاء، لكن رواية عطاء عن الصحابة مرسلة منقطعة. «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٢).

٢) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٤٠٦)، وفي «الأوسط» (٦ / ٦٣ ـ ٦٤ ـ مجمع البحرين) من طريق أبي بكر الهذلي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس؛ قال: كنت أمر بهٰذه الآية فما أدري ما هي؛ ﴿العشي والإشراق﴾، حتى حدثتني أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء في جفنة، كأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، فقام فصلى الضحى، فقال: «يا أم هانىء! هي صلاة الإشراق».

قلت: أبـو بكر الهذلي إخباري متروك الحديث كما في «التقريب» (ص ٦٢٥)، ورفعه =

وفي فضل صلاة الضحى في أول وقتها ـ وهي صلاة الإشراق ـ جاء الحديث التالي:

عن أبي أُمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة، يثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى؛ كان كأجر حاج أو معتمر تامّاً حجته وعمرته». أخرجه الطبراني.

ومن رواية: «من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس...» أخرجه الطبراني[1].

(٢-٤) صلاة الضحى

يشتمل هٰذا الفصل على مسائل:

المسألة الأولى: فضلها.

المسألة الثانية: حكمها.

المسألة الثالثة: وقتها.

المسألة الرابعة: عدد ركعاتها وصفتها.

وبيان هٰذه المسائل هو التالي:

● (١-٢-٤) فضل صلاة الضحى:

وردت أحاديث في فضل صلاة الضحى، أذكر منها الأحاديث التالية:

= منكر، والصواب وقفه.

٣) وهناك جملة من الشواهد أوردها السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ١٥٠ ـ ١٥١)، وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(١) حديث حسن.

سيأتي تخريجه في (٣-٢-٤) في صلاة الضحى.

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «يُصْبح على كل سُلامى[1] من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». أخرجه مسلم[2].

عن أبي الدرداء وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وجل؛ أنه قال: «ابن آدم! اركع لي من أوّل النهار أربع ركعات؛ أكفك آخره». أخرجه الترمذي[3].

عن أبي هريرة؛ قال: قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب». قال: «وهي صلاة الأوابين». أخرجه ابن خزيمة والحاكم[4].

---

(١) سُلامى: مفرد، جمعه: السلاميات، وهي مفاصل الأصابع، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. «شرح مسلم للنووي» (٥ / ٢٣٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأنّ أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث رقم ٧٢٠). وانظر: «جامع الأصول» (٩ / ٤٣٦).

(٣) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٠، ٤٥١)، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث رقم ٤٧٥).

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تحقيقه» للترمذي، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٤٧)، وحسنه محقق «جامع الأصول» (٩ / ٤٣٧).

(٤) حديث حسن.

أخرجه ابن خزيمة (٢ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣١٤) واللفظ لهما، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٢٧٩ ـ مجمع البحرين)؛ دون قوله: «وهي صلاة الأوابين».

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (حديث رقم ١٩٩٤).

● (٢-٢-٤) حكم صلاة الضحى:

الأحاديث السابقة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة [١].

وفيها ما يدل على مشروعية المداومة عليها [٢].

ولم يثبت ما يدل على وجوبها.

● (٣-٢-٤) وقت صلاة الضحى:

يبدأ وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس إلى الزوال.

وأفضله وقت اشتداد الشمس.

الدليل على ذٰلك ما يلي:

أمّا أوّل وقتها؛ فيدل عليه حديث أبي الدرداء وأبي ذر السابق، ومحل الشاهد فيه: «اركع لي من أول النهار أربع ركعات».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٨٤).

(٢) هٰذا هو ظاهر ما تدل عليه الأحاديث السابقة. «نيل الأوطار» (٣ / ٧٧).

أمّا الشيخ ابن تيمية؛ فإنه رحمه الله بعد أن قرر اتفاق أهل العلم بسنته على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى، ثم قرر استحبابها؛ قال: «بقي أنّ يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ؟ هٰذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل؛ أغناه عن المداومة على صلاة الضحى؛ كما كان النبي ﷺ، ومن كان ينام عن قيام الليل؛ فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل». اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٨٤).

قلت: لكن ظاهر النصوص استحباب المداومة على الإطلاق، وقد كان رسول الله ﷺ يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم؛ فهٰذا علّة عدم مداومته عليه الصلاة والسلام، فتبقى النصوص على إطلاقها، وقد أشارت إلى شيء من هٰذا السيدة عائشة رضي الله عنها. انظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٠٨ ـ ١٠٩).

وكذا ما جاء عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين[1]؛ كانت له كأجر حجّة وعمرة، تامة تامة تامة». أخرجه الترمذي[2].

وعن أبي أُمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة، يثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى؛ كان كأجر حاج أو معتمر؛ تامّاً حجته وعمرته». أخرجه الطبراني.

وفي رواية: «من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس...». أخرجها الطبراني[3].

أمّا خروج وقتها بالزوال؛ فلأنها صلاة الضحى.

أمّا وقت الفضيلة فيها؛ فيدل عليه ما جاء عن زيد بن أرقم؛ أنه رأى قوماً

---

(١) قال الطيبي: «وهٰذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أوّل صلاة الضحى». نقله في «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٠٥).

قلت: وقد قدّمت لك ذٰلك بأبسط من هٰذه الإشارة؛ فانظر (١-٤ صلاة الإشراق).

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس).

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب» اهـ، وحسنه بشواهد المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٠٦)، ووافقه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٢ / ٤٨١)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٨٢)، وحسنه بشواهده محقق «جامع الأصول» (٩ / ٤٠١).

قلت: ومن شواهده الحديث التالي.

(٣) حديث حسن.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١٧٤، ١٨١، ٢٠٩).

والحديث جوّد إسناده المنذري والهيثمي، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٨٩). وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٠٤).

يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض[1] الفصال». أخرجه مسلم[2].

● (٤-٢-٤) عدد ركعات صلاة الضحى وصفتها:

يشرع للمسلم أن يصلي صلاة الضحى ركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو اثني عشرة ركعة.

يصليها ركعتين ركعتين إن شاء.

أمّا أنها تصلى ركعتين؛ فيدل عليه حديث أبي ذر: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة... (الحديث وفيه:) ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». أخرجه مسلم.[3].

أمّا أنها تصلى أربع ركعات؛ فيدل عليه حديث أبي الدرداء وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وجل؛ أنه قال: «ابن آدم! اركع لي من أول النهار أربع ركعات؛ أكفك آخره». أخرجه الترمذي[4].

أمّا أنها تصلى ست ركعات؛ فيدل عليه حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات». أخرجه الترمذي في «الشمائل»[5].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٦ / ٣٠): «الرّمضاء: الرّمل الذي اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين يجد الفصيل حرّ الشمس، والفصيل: الصغار من أولاد الإبل». اهـ. وانظر: «نيل الأوطار» (٢ / ٨١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، حديث رقم ٧٤٨).

(٣و٤) سبق قبل قليل تخريجه.

(٥) حديث صحيح لغيره.

=

أمّا أنها تصلى ثمان ركعات؛ فيدل عليه حديث أم هانىء؛ قالت: «لمّا كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، فالتحف به، ثم صلّى ثمان ركعات سبحة الضحى»[(1)]. أخرجه الشيخان[(2)].

أمّا أنها تصلى اثني عشرة ركعة؛ فيدل عليه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين؛ لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً؛ كتب من العابدين، ومن صلى ستّاً؛ كفي ذٰلك اليوم، ومن صلى ثمانياً؛ كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله مَنٌّ يَمُنُّ به على عباده صدقة، وما منَّ الله على أحدٍ من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره». أخرجه الطبراني[(3)].

= أخرجه الترمذي في (كتاب الشمائل، باب صلاة الضحى، حديث رقم ٢٧٣).

والحديث صححه لغيره في «مختصر الشمائل المحمدية» (ص ١٥٦)، وذكر شواهده وطرقه في «إرواء الغليل» (٢ / ٢١٦).

(١) فيه ردّ على من زعم أن هٰذه الصلاة هي صلاة الفتح وليست صلاة الضحى. انظر: «زاد المعاد» (٣ / ٤١٠)، و «عون المعبود» (١ / ٤٩٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، حديث رقم ١١٧٦)، ومسلم في (كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم ٣٣٦) واللفظ له. وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١١٠).

(٣) أورد هٰذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٣٧)، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي؛ وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله الثقات». اهـ.

قلت: موسى بن يعقوب صدوق سيىء الحفظ؛ كما في «التقريب» (ص ٥٥٤)، وقد أخرج البزار «كشف الأستار» (٢ / ٣٣٤) ما يشهد له عن أبي ذر، أورده المنذري في «الترغيب»، وحسّن الألباني حديث أبي الدرداء وأبي ذر في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٧٩).

وقلت: وعلى هٰذه الأحاديث يحمل إطلاق السيدة عائشة رضي الله عنها لمّا سألتها معاذة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله». أخرجه مسلم(١).

أمّا أنها تصلى ركعتين ركعتين؛ فيدل عليه عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(٢).

وللمسلم أن يصلي الأربع متصلات؛ كالصلاة الرباعية، ويدل عليه

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأنَّ أقلّها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث رقم ٧١٩).

(٢) حديث صحيح.

تقدم تخريجه، انظر: المسألة الثانية في (٢-٢-٢).

تنبيه: جاءت رواية لحديث أم هانىء المتقدم بلفظ: «إن رسول الله ﷺ صلى سبحة الضحى ثمان ركعات؛ يسلِّم من كل ركعتين»، وحديث أم هانىء أصله في «الصحيحين»، ولكن بغير هٰذا اللفظ.

وأخرجه به أبو داود في (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، حديث رقم ١٢٣٤، ٢ / ٢٣٤).

وفي السند عندهما: عياض بن عبد الله، والراوي عنه: عبد الله بن وهب؛ قال أبو حاتم عن عياض: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر». وقال يحيى ابن معين: «ضعيف الحديث». وقال أبو صالح: «ثبت، له بالمدينة شأن كبير، في حديثه شيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٠١).

قلت: حديثه هنا يرويه عنه ابن وهب، والظاهر من حال الرجل أنه لا يحتمل تفرّده، وهٰذا اللفظ تفرّد به. والله أعلم.

والحديث بهٰذا اللفظ ضعفه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٣٤)، وفصّل في بيان علته في «تمام المنة» (ص ٢٥٨ - ٢٥٩).

إطلاق لفظ الأحاديث الواردة في ذٰلك؛ كقوله ﷺ: «اركع لي من أوّل النهار أربع ركعات»، وكقوله: «ومن صلى أربعاً؛ كتب من العابدين». والله أعلم.

(٣-٤) صلاة الزوال

هٰذه الصلاة داخلة في الراتبة القبلية لصلاة الظهر، وقد تقدمت الإشارة إليها.

وأذكر هنا بعض الأحاديث الواردة في فضلها على الخصوص:

عن أبي أيوب: قال النبي ﷺ: «أربع قبل الظهر. . . تفتح لهن أبواب السماء». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

عن عبد الله بن السائب؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث رقم ١٢٧٠)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، حديث رقم ١١٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (حديث رقم ٢٧٧، ص ٢٤١)، وابن خزيمة (٢ / ٢٢١ - ٢٢٣، رقم ١٢١٤ - ١٢١٥).

والحديث تكلم على سنده أبو داود وابن خزيمة، لكن طرقه ترقيه إلى مرتبة الحسن لغيره؛ دون قوله: «لا يفصل بينهن بالتسليم»، وصححه كذٰلك الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١ / ١٩١)، وفي تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٢١)، و«مختصر الشمائل» (ص ١٥٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤١١)، والترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، حديث رقم ٤٧٨).

والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي، والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٤٧)، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (٦ / ٢٤).

(٤ـ٤) صلاة الدخول والخروج من المنزل

يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته وإذا خرج من بيته.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا دخلت منزلك؛ فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك؛ فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء». أخرجه البزار[١].

(٤ـ٥) صلاة ركعتين بعد الوضوء

يشرع للمسلم إذا توضأ أن يصلي ركعتين، وقد ثبت في هٰذه الصلاة فضل جزيل وخير كثير؛ بشرط الإقبال عليهما بقلبه ووجه.

عن عقبة بن عامر؛ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروّحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدِّث النّاس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا وجبت له الجنة». قال: فقلت: ما أجود هٰذه! فإذا قائل بين يديّ يقول: التي قبلها أجود. فنظرت؛ فإذا عمر؛ قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً. قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلغ (أو: فيسبغ) الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنّ محمداً عبد الله ورسوله؛ إلا فُتِحَت له أبواب الجنة الثمانية؛ يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم[٢].

---

(١) حديث حسن.

أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢ / ٣٥٧).

والحديث حسنه ابن حجر كما ذكر المناوي في «فيض القدير» (١ / ٣٣٤)، وجوّد إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ١٣٢٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم ٢٣٤).

وانظر: «جامع الأصول» (٩ / ٣٧٢ ـ ٣٧٤).

عن حمران مولى عثمان؛ أنه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هٰذا، ثم صلى ركعتين؛ لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه الشيخان[1].

والحديثان يدلان على استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء، مع ملاحظة أن الفضل المذكور مقيد بقوله ﷺ: «يقبل عليهما بقلبه ووجهه»، وبقوله: «لا يحدث فيهما نفسه»[2].

كما أنه ثبت عن الرسول ﷺ في حديث بنحو هٰذا أنه قال في آخره: «... لا تغتروا»[3].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم ١٥٩)، وانظر أرقام الأحاديث التالية فيه: (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، وأخرجه مسلم في (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم ٢٢٦).

فائدة: نبّه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١ / ٢٥١) إلى أن لحمران عن عثمان في هٰذا حديثين: أحدهما مقيد بترك حديث النفس، وذٰلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس». اهـ.

(٢) قوله: «لا يحدث فيهما نفسه»: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدّث»؛ يقتضي تكسباً منه، فأمّا ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذّر دفعه؛ فذٰلك معفو عنه. «فتح الباري» (١ / ٢٦٠).

(٣) قوله: «لا تغتروا»؛ أي: تستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أنّ الصلاة تكفرها؛ فإن الصلاة التي تكفَّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذٰلك. «فتح الباري» (١ / ٢١١).

وهٰذه الزيادة عند البخاري في روايته للحديث بالرواية الأخرى التي نبّه عليها الحافظ ابن =

(٦-٤) صلاة تحية المسجد

يشتمل هٰذا الفصل على المسائل التالية:

الأولى: حكمها.

الثانية: ما تحية المسجد الحرام؟

الثالثة: إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة.

الرابعة: إذا دخل المسجد والإمام يخطب للجمعة.

وإليك بيان ذٰلك:

● (١-٦-٤) حكمها:

يجب على المسلم إذا دخل المسجد وأراد الجلوس فيه أن يصلي ركعتين، وقد دلّ على الوجوب أحاديث منها:

عن أبي قتادة السلمي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس». أخرجه الشيخان[1].

وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلِّي

= حجر التي فيها ذكر الوضوء وصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس، وهي في البخاري في (كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغَرور إن الشيطان لكم عدو فاتَّخذوه عدوّاً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾، حديث رقم ٦٤٣٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم ٤٤٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم ٧١٤).

ركعتين»[1].

● (٢-٦-٤) ما تحية المسجد الحرام؟

لم يأت ما يخرج المسجد الحرام عن عموم الحديث السابق، فليست للمسجد الحرام تحية خاصة تختلف عن سائر المساجد.

نعم؛ الآفاقي إذا دخل محرماً أوّل ما يبدأ به الطواف كما فعل الرسول ﷺ في حجته.

والحديث المشتهر على الألسنة: «تحية البيت الطواف»؛ لا أصل له[2].

● (٣-٦-٤) إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة:

إذا دخـل المسجـد وأقيمت الصلاة؛ فعليه أن يدخل في الصلاة التي أقيمت، وتسقط عنه ركعتي تحيّة المسجد.

والدليل على ذلك ما يلي:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة». أخرجه مسلم[3].

---

(١) هذه الرواية عند البخاري في (كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم ١١٦٣).

(٢) كما قال العلامة الألباني، وقد أورده في «السلسلة» الضعيفة» (حديث رقم ١٠١٢)، وعلّق عليه بقوله: «ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إنّ عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأنّ تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه؛ فلا يُقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنّه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيّام المواسم؛ فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة: ﴿وما جعلَ عليكم في الدين مِن حرَج﴾. وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا؛ فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم بالركعتين بعده». اهـ.

(٣) حديث صحيح.

=

والشاهد: قوله: «فلا صلاة».

ووجه الدلالة: أنه نفى مشروعية أيّ صلاة إذا أقيمت الصلاة.

● (٤-٦-٤) إذا دخل المسجد والإمام يخطب للجمعة:

إذا دخل المسلم المسجد والإمام يخطب للجمعة؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، ويخففهما.

والدليل على ذٰلك ما يلي:

عن جابر بن عبد الله؛ قال: جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُلَيْك! قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». أخرجه الشيخان[1].

(٤-٧) الصلاة بين الأذان والإقامة

يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة، ويدل على ذٰلك ما يلي:

عن عبد الله بن مُغَفَّل؛ قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة (ثم قال في الثالثة:) لمن شاء». أخرجه الشيخان[2].

= أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم ٧١٠). وانظر: «جامع الأصول» (٥ / ٦٥٩).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري مختصراً في مواضع منها في (كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث رقم ٩٣٠)، وأخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم ٨٧٥) واللفظ له.

(٢) حديث صحيح.

فقد أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم =

ويتأكد هٰذا الاستحباب بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، وذٰلك لما ورد:

عن عبد الله بن مُغَفّل، عن النبي ﷺ؛ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب (قال في الثالثة:) لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنة. أخرجه البخاري[1].

وفي رواية عند أبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء»؛ خشية أن يتخذها الناس سُنة[2].

(٨-٤) صلاة التوبة

ينبغي للمسلم أن يحرص على تقوى الله تعالى، ومراقبته، وعدم الوقوع في المعصية، فإن أذنب؛ بادر إلى التوبة والإنابة.

وقد شرع الرسول ﷺ هٰذه الصلاة عند التوبة.

عن أسماء بن الحكم الفزاري؛ قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً؛ نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني

= ٦٢٧) واللفظ له، وأخرجه في (كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، حديث رقم ٦٢٤)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم ٨٣٨).

قوله: «بين كل أذانين»؛ قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦ / ٩): «أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فغلّب أحد الاسمين على الآخر، على أن الأذان في الإقامة حقيقة أيضاً؛ لأنها إعلام بالصلاة والدخول فيها، والأذان إعلام بوقتها». اهـ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في موضعين منها (كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم ١١٨٣)، وانظر طرفه تحت (رقم ٧٣٦٨).

(٢) هٰذه الرواية من طريق البخاري نفسه أخرجها أبو داود في (كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم ١٢٨١).

رجل من أصحابه؛ استحلفته، فإذا حلف لي؛ صدّقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله؛ إلا غفر الله له، (ثمّ قرأ هٰذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا على مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»[1].

(٤-٩) صلاة سنة الجمعة

يشتمل هٰذا الفصل على مسألتين:

الأولى: هل للجمعة سنة قبلية؟

الثانية: السُّنة البعدية للجمعة.

وإليك بيانها:

● (٤-٩-١) هل للجمعة سنة قبلية؟

لم تثبت لصلاة الجمعة سُنّة قبلية محدّدة، أمّا مطلق التطوع؛ فقد ورد ما يدل عليه.

---

(١) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، حديث رقم ٤٠٦) واللفظ له، وفي (كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم ٣٠٠٩)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث رقم ١٥٢١)، وأخرجه مختصراً دون ذكر الآية ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم ١٣٩٥)، وبنحوه ابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠ - الإحسان).

والحديث جوّد إسناده ابن حجر في ترجمة أسماء بن الحكم من «التهذيب»، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٢٨)، وحسنه محقق «جامع الأصول» (٤ / ٣٩٠)، ومحقق «الإحسان» (٢ / ٣٩٠).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه؛ غُفِرَ له ما بين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام». أخرجه مسلم[1].

ومن رواية عن أبي داود: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفارة لما بينهما وبين جمعته التي قبلها». قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام»، ويقول: «إن الحسنة بعشرة أمثالها»[2].

● (٢-٩-٤) السنة البعدية للجمعة:

سبق حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «ركعتين بعد الجمعة في بيته»[3].

وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة؛ فليصل بعدها أربعاً». أخرجه مسلم.

وفي رواية له: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة؛ فليصل أربعاً»[4].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث رقم ٨٥٧).

(٢) هذه الرواية أخرجها أبو داود في (كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم ٣٤٣).

وقد صححها الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٧٠).

(٣) انظر: ما تقدم (١-٢).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث، رقم ٨٨١). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ٣٨).

قلت: والحديثان يدلان على مشروعية صلاة ركعتين أو أربع ركعات بعد الجمعة، أيّ ذٰلك فعل المسلم؛ جاز، والأفضل صلاة أربع ركعات بعد الجمعة؛ لما في حديث أبي هريرة من التنصيص القولي عليها.

وهٰذه السنة ـ سواء صلاها ركعتين أم أربعاً ـ الأفضل صلاتها في البيت مطلقاً[1] دون تفصيل فيها[2].

(١٠ـ٤) صلاة التسبيح

من الصلوات المشروعة صلاة التسبيح، وهي التالية في حديث ابن عباس:

عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عبّاس! يا عمّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذٰلك؛ غفر الله لك ذنبك؛ أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته؛ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. فإذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة وأنت قائم؛ قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرّة. ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً. ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً. ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً. ثم ترفع

---

(١) لحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وسيأتي إن شاء الله تخريجه، وهو حديث صحيح.

قال العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٤١ ـ ٣٤٢): «فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً في المسجد؛ جاز، أو في البيت؛ فهو أفضل؛ لهٰذا الحديث الصحيح (يعني حديث: «أفضل الصلاة. . .»). اهـ.

(٢) وهٰذا التفصيل: «إن صلى في المسجد؛ صلى أربعاً، وإن صلى في بيته؛ صلى ركعتين»؛ لا دليل صحيح يدل عليه. وانظر مناقشته وردّه في «تمام المنة» (ص ٣٤١ ـ ٣٤٢).

رأسك من السجود، فتقولها عشراً. ثم تسجد، فتقولها عشراً. ثم ترفع رأسك، فتقـولهـا عشـراً. فذٰلـك خمس وسبعـون في كل ركعة، تفعل ذٰلك في أربع ركعات، إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرّة؛ فافعل، فإن لم تفعل؛ ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل؛ ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل؛ ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل؛ ففي عمرك مرة». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

قلت: وهٰذه فوائد تتعلق بحديث صلاة التسبيح:

الأولى: الخـطاب في هٰذا الحـديث موجّه للعباس، وحكمه عام لكل المسلمين؛ إذ الأصل في خطاب الرسول ﷺ العموم لا الخصوص.

الثـانيـة: قوله في الحديث: «غَفَرَ الله لك ذنبك؛ أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرَّه وعلانيته؛ عشر خصال».

إن قيل: قوله: «خطأه وعمده»، والخطأ لا إثم فيه؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ فكيف يجعل من جملة الذنب؟

والجـواب: إن الخـطأ فيه نقص وقصـور، وإن لم يكن فيه إثم؛ فهٰذه الصلاة لها هٰذا الأثر المذكور.

الثالثة: قال في «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح»: «واعلم رحمك الله

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح حديث، رقم ١٢٩٧) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، حديث رقم ١٣٨٦).

وقـد قوّى هٰذا الحـديث جمـع من أهـل العلم؛ منهم: أبـو بكر الأجري، وأبو الحسن المقـدسي، والبيهقي، ومن قبلهم ابن المبـارك، وكـذا ابن السكن، والنووي، والتاج السبكي، والبلقيني، وابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر، والسيوطي، واللكنوي، والسندي، والزبيدي، والمباركفوري صاحب «التحفة»، والمباركفوري صاحب «المرعاة»، والعلامة أحمد شاكر، والألباني في آخرين. وانظر: «رسالة التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» لجاسم الدوسري (ص ٦٤ ـ ٧٠).

أن مثل هٰذه الأحاديث التي تحث على أعمال متضمنة لغفران الذنوب ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها فيطلق لنفسه العنان في مقارفة الذنوب والآثام، ويظن هٰذا المسكين أنه قد عمل عملاً ضمن به غفران ذنوبه كلها، وهٰذه غاية الحمق والجهل، فما يدريك ـ أيها المخدوع! ـ أن الله قد تقبل عملك هٰذا، وبالتالي غفر ذنوبك، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]؟!

فتنبه لهٰذا واحذر، واعلم أن مداخل الشيطان على الإنسان كثيرة؛ فإياك إياك أن يدخل عليك من هذا الباب!!

وقد وصف الله عباده المؤمنين بأنهم يعملون الصالحات، ويجتهدون في الطاعات، ومع ذٰلك؛ فقلوبهم وجلة خائفة أن ترد عليهم أعمالهم، وتضرب في وجوههم، قال تعالى: ﴿والذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولٰئِكَ يُسَارِعُونَ في الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠ - ٦١].

وهٰذا الذي حكيناه في تفسير هذه الآية ما عليه جمهور المفسرين. . .

وذكر القرطبي في «الجامع» (١٢ / ١٣٢) عن الحسن؛ أنه قال: «لقد أدركنا أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها». اهـ.

واعلم أن الذنوب المتعلقة بحقوق الآدميين لا يشملها الحديث، بل يجب إرجاع الحقوق إلى أهلها، والتوبة النصوح من ذٰلك»[1]. اهـ.

الرابعة: لم يرد ما يُقبل في تعيين ما يقرأ به في الركعات، ولا في تعيين وقتها.

---

(١) «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» (ص ١٠١ - ١٠٢).

الخامسة: ظاهر الحديث أن صلاة التسبيح تصلى بتسليم واحد، ليلاً أو نهاراً؛ كما قال القاري في «المرقاة» (٢ / ١٩٢) والمباركفوري في «التحفة» (١ / ٣٤٩).

السادسة: الظاهر أن هٰذه الأذكار التي تقال عشراً عشراً إنما تقال بعد الذكر المعيَّن في كل محل؛ ففي الركوع بعد أذكار الركوع يقولها عشراً، وبعد قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والرفع من الركوع يقولها عشراً. . . وهٰكذا في كل محل.

السابعة: إذا سها في الصلاة، ثم سجد سجدتي السهو؛ فإنه لا يسبِّح فيها عشراً كسائر سجدات الصلاة.

أخرج الترمذي (٢ / ٣٥٠) عن عبد العزيز بن أبي رزمة؛ قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها؛ يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: «لا؛ إنما هي ثلاث مئة تسبيحة»[1]. اهـ.

(١١-٤) صلاة القادم من السَّفر

عن كعب بن مالك؛ قال: «. . . كان (يعني: رسول الله ﷺ) إذا قدم من سفر؛ بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس». أخرجه الشيخان[2].

---

(١) جميع هٰذه الفوائد ما عدا الأولى مستفاد من رسالة «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» (ص ١٠٠ ـ ١٠٧).

(٢) حديث صحيح.

وهو جزء من حديث كعب بن مالك في الثلاثة الذين خلفوا، وقد أخرجه البخاري في مواضع، وهٰذا الجزء في (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم ٤٤١٨)، وأخرجه مسلم في (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم ٢٧٦٩).
وانظر: «جامع الأصول» (٢ / ١٧١ ـ ١٨٥).

ففي هٰذا الحديث أن المستحب للقادم من سفر أن يكون على وضوء، وإن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه[1].

(١٢-٤) صلاة الاستخارة

شرع الرسول ﷺ لأمته أن يستعلموا الله ما عنده في الأمور التي تمرّ بهم في حياتهم، وأن يطلبوه تعالى الخيرة فيها، وذٰلك بأن علّمهم صلاة الاستخارة مكان ما كان يُفعل في الجاهلية من الطيرة والاستقسام بالأزلام والقداح.

وهٰذه الصلاة هي ما ورد فيما يلي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هٰذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمر وآجله)؛ فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هٰذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: في عاجل أمري وآجله)؛ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». قال: «ويسمّي حاجته». أخرجه البخاري[2].

قلت: وفي الحديث فوائد:

---

(١) «فتح الباري» (٨ / ١٢٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم ١١٦٢). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ٢٥٠ - ٢٥١).

الأولى: فيه مشروعية صلاة الاستخارة، وفيه ما يشعر بوجوبها[1].

الثانية: فيه أن الاستخارة تشرع في أي أمر؛ سواء كان عظيماً مهمّاً أم حقيراً.

قال النووي: «الاستخارة مستحبة في جميع الأمور؛ كما صرح به نص هٰذا الحديث الصحيح»[2]. اهـ.

قلت: وظاهر أن فعل الواجبات وترك المحرّمات وفعل المستحبات وترك المكروهات لا استخارة فيها من جهتها.

نعم؛ تدخل الاستخارة في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسّعاً[3].

قال ابن حجر: «ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم»[4]. اهـ.

الثالثة: وفيه أن صلاة الاستخارة ركعتين من غير الفريضة.

قال النووي: «والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد، وغيرها من النوافل»[5]. اهـ.

قلت: مراده ـ والله أعلم ـ إذا تقدم الهم بالأمر على الشروع في فعل الصلاة[6]، وظاهر كلام النووي أنه سواء نوى صلاة الاستخارة وتلك الصلاة

(١) «نيل الأوطار» (٣ / ٨٨)، «تحفة الذاكرين» (ص ١٣٤).

(٢) «الأذكار» (٣ / ٣٥٥ ـ مع شرح ابن علان).

(٣) «فتح الباري» (١١ / ١٨٤).

(٤) ما سبق.

(٥) «الأذكار» (٣ / ٣٥٤ ـ مع شرح ابن علان).

(٦) ما سبق، وذٰلك كما قال في «فتح الباري» (١١ / ١٨٥): «لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر». اهـ.

بعينها أم لم ينو، وهو ظاهر الحديث.

قال العراقي: «إذا كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها، ثم صلى من غير نية الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة؛ فالظاهر حصول ذاك»[1]. اهـ.

الرابعة: وفيه: أن الاستخارة لا تكون في حال التردد؛ لأنه ﷺ قال: «إذا هم أحدكم بالأمر»، ولأن الدعاء جميعه يدل على هذا.

فإذا كان المسلم متردداً في أمر، وأراد الاستخارة، عليه أن يختار منهما أمراً، ويستخير عليه، ثم بعد الاستخارة يمضي فيه، فإن كان خيراً؛ يسّره الله له وبارك له فيه، وإن كان غير ذلك؛ صرفه عنه، ويسّر له ما فيه الخير بإذنه سبحانه وتعالى.

الخامسة: وفيه: أنه لا يتعين في الركعتين قراءة سورة أو آيات معينة بعد الفاتحة[2].

---

(١) نقله في «نيل الأوطار» (٣ / ٨٨)، ونازع في ذلك الحافظ في «فتح الباري» (١١ / ١٨٥)، فقال: «ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً؛ أجزأ؛ بخلاف ما إذا لم ينو ويفارق تحية المسجد؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة أن تقع الصلاة والدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر». اهـ.

قلت: ظاهر الخبر ليس فيه اشتراط تعيين ركعتين، سوى أنهما من غير الفريضة، فلو أن مسلماً أراد أمراً، فركع ركعتين راتبة الظهر مثلاً، ودعا بعدها بدعاء الاستخارة؛ فقد حصل منه المطلوب، وهو الظاهر؛ كما استظهره النووي والعراقي فيما سبق. والله أعلم.

(٢) وأفاد النووي في «الأذكار» (٣ / ٣٥٤ ـ مع شرح ابن علان) أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص.

وقال العراقي: لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة، لكن ما ذكره النووي مناسب...» «شرح الأذكار لابن علان» (٣ / ٣٥٤).

قلت: لكن هذه المناسبة لا تسوغ القول بالمشروعية والتعيين. وبالله التوفيق.

السادسة: وفيه: أن الخيرة تظهر بتيسير الأمر والبركة فيه، وإلا؛ صُرف المستخير عنه، ويُسِّر له الخير حيث كان.

السابعة: وفيه: أن المسلم إذا صلى صلاة الاستخارة؛ مضى لما عزم عليه، سواء انشرح صدره أم لا[1].

قال ابن الزملكاني: «إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر؛ فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسه له أم لا، فإنّ فيه الخير، وإن لم تنشرح له نفسه». قال: «وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس»[2]. اهـ.

الثامنة: محل الدُّعاء (دعاء الاستخارة) يكون بعد السلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا همَّ أحدكم بالأمر؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل...»؛ إذ ظاهره أنه بعد الركعتين؛ يعني: بعد السلام. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن دعاء الاستخارة يكون قبل السلام[3].

(١٣-٤) صلاة الكسوف والخسوف[4]

يشتمل هٰذا الفصل على المباحث التالية:

---

(١) خلافاً للنووي حينما قال: «وإذا استخار؛ مضى بعدها لما ينشرح له صدره». اهـ. «الأذكار» (٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦ - مع شرح ابن علان)، وهو قد اعتمد على حديث ضعيف جدّاً في ذٰلك. «فتح الباري» (١١ / ١٨٧).

وقد أفتى بخلاف كلام النووي وأن المستخير يمضي إلى ما أراد سواء انشرحت نفسه أم لا: العز بن عبد السلام، ورجحه العراقي ورد كلام النووي، ووافقه ابن حجر. «شرح الأذكار لابن علان» (٣ / ٣٥٧).

(٢) «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي (٩ / ٢٠٦).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص ٥٨).

(٤) كسفت الشمس - بالفتح - وكسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: «كسفت الشمس وخسفت» و«كسف القمر وخسف». «جامع الأصول» (٦ / ١٦٤).

الأول: حكم صلاة الكسوف والخسوف.

الثاني: صفتها وعدد ركعاتها.

الثالث: صلاة كسوف القمر كصلاة خسوف الشمس، وإليك البيان فيما يلي:

● (١-١٣-٤) حكم صلاة الكسوف والخسوف:

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكّدة، يستحب للمسلم فعلها استحباباً مؤكداً.

ويدل على هٰذا ما جاء:

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ، ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذٰلك؛ فادعوا الله، وكبِّروا، وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». أخرجه الشيخان[١].

قلت: ووجه دلالة الحديث أن الأمر بالصلاة جاء مقروناً بالأمر بالتكبير

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، حديث رقم ١٠٤٤) والسياق له، ومسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم ٩٠١).

والـدعاء والصدقة، ولا قائل بوجوب الصدقة والتكبير والدّعاء عند الكسوف؛ فالأمر فيها للاستحباب إجماعاً، فكذا الأمر بالصلاة المقترن بها(١). والله الموفق.

● (٢-١٣-٤) صفة صلاة الكسوف وعدد ركعاتها:

يشتمل هٰذا المبحث على المسائل التالية:

المسألة الأولى: لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف.

المسألة الثانية: عدد ركعات صلاة الكسوف.

المسألة الثالثة: يجهر في القراءة في صلاة الكسوف.

المسألة الرابعة: تصلى جماعة في المسجد.

المسألة الخامسة: إذا فاته ركوع من الركوعين في الركعة.

وإليك البيان:

المسألة الأول: لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف:

اتفق العلماء على أنه لا يؤذن لصلاة الكسوف ولا يقام(٢)، والمستحب(٣) أن ينادى لها بـ (الصلاة جامعة).

دليل ذٰلك ما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: «لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ؛ نودي: إن الصلاة جامعة». أخرجه الشيخان(٤).

---

(١) انظر حول دلالة الاقتران متى تظهر قوتها ومتى يظهر ضعفها ومتى يتساوى الأمران: «بدائع الفوائد» (٤ / ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٥٣٣)، «موسوعة الإجماع» (١ / ٦٩٦).

(٣) «شرح العمدة» لابن دقيق العيد (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، «فتح الباري» (٢ / ٥٣٣).

(٤) حديث صحيح. =

المسألة الثانية: عدد ركعات صلاة الكسوف:

تُصلَّى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين، والدليل على ذلك ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك ما جاء عن عبد الله بن عباس؛ قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأوّل ـ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار، فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: ما رأيت منك خيراً قط». أخرجه الشيخان[1].

= أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، حديث رقم ١٠٤٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، حديث رقم ٩١٠). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٧٨).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم ١٠٥٢) واللفظ له، ومسلم في (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنّار، حديث رقم ٩٠٧). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٧٣).

فائدة :

في حديث عائشة وابن عباس دلالة على استحباب الخطبة في الكسوف بعد الصلاة[1].

المسألة الثالثة : يجهر في القراءة في صلاة الكسوف :

والقراءة في صلاة الكسوف جهرية ؛ كما فعل النبي ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها : «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته ؛ كبّر فركع ، وإذا رفع من الركعة ؛ قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» . أخرجه الشيخان[2].

قال الترمذي رحمه الله : «واختلف أهل العلم في القرءاة في صلاة الكسوف : فرأى بعض أهل العلم أن يُسَر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها ؛ كنحو صلاة العيدين والجمعة ، وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق ؛ يرون الجهر فيها ، وقال الشافعي : لا يجهر فيها»[3]. اهـ .

---

(١) ومن تراجم البخاري في (كتاب الكسوف : باب خطبة الإمام في الكسوف . وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي ﷺ) ، ثم ساق حديث عائشة السابق . «فتح الباري» (٢ / ٥٣٣ ـ ٥٣٤) .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، حديث رقم ١٠٦٥) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، حديث رقم ٩٠١) . وانظر : «جامع الأصول» (٦ / ١٥٦) .

والحديث تقدم تخريجه ، دون الإشارة إلى هٰذه الرواية .

(٣) «سنن الترمذي» (٢ / ٤٤٨ ـ تحقيق أحمد شاكر) .

قلت: ما وافق الحديث هو المعتمد[1]، وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: تصلى جماعة في المسجد:

السنة في صلاة الكسوف أن تصلّى في المسجد، ويدل على ذٰلك الأمور التالية:

١ ـ ما سبق من مشروعية النداء لصلاة الكسوف بـ (الصلاة جامعة).

٢ ـ ما ورد من أنّ بعض الصحابة صلاها جماعة في المسجد[2].

٣ ـ ما أشعرت به الروايتان السابقتان من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم من أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في المسجد، بل في رواية لحديث عائشة المتقدم؛ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبّر وصف الناس وراءه. . .»[3].

---

(١) انظر كلام الشافعي ودليله في «الأم» (١ / ٢٤٣)، ومناقشة أدلته وردّها في «فتح الباري» (٢ / ٥٥٠).

(٢) من تراجم البخاري في «صحيحه»: «باب صلاة الكسوف جماعة، وصلّى ابن عباس لهم في صُفّة زمزم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر. . .»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس السابق.

والقول بمشروعية صلاة الكسوف جماعة هو قول الجمهور، وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. انظر: «فتح الباري» (٢ / ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٣) من تراجم البخاري في «صحيحه»: «باب صلاة الكسوف في المسجد»، أورد فيه حديث عائشة السابق برواية فيها قولها: «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمرّ رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر. . .» (الحديث رقم ١٠٥٦).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٥٤٤) تعليقاً على هٰذا الحديث: «لم يقع فيه التصريح بكونها ـ يعني: صلاة الكسوف ـ في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: «فمر بين ظهراني الحجر»؛ لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذٰلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم [قلت: حديث رقم ٩٠٣]، ولفظه: =

المسألة الخامسة: إذا فاته ركوع من الركوعين في الركعة:

صلاة الكسوف ركعتان، كل ركعة بركوعين وسجدتين؛ فمجمل الصلاة أربع ركوعات وأربع سجدات في ركعتين.

ومن أدرك الركوع الثاني في الركعة الأولى؛ فاته فيها قيام وقراءة وركوع، وبناء عليه لا يكون قد جاء بركعة من ركعتي صلاة الكسوف؛ فلا يعتد بهٰذه الركعة، وعليه بعد سلام الإمام أن يأتي بركعة بركوعين على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة. والله وأعلم.

والدليل عليه قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد». متفق عليه[1].

وليس من أمر الرسول ﷺ صلاة ركعة من صلاة الكسوف بركوع واحد. والله أعلم.

● **(٣-١٣-٤) صلاة كسوف القمر كصلاة خسوف الشمس:**

يصلى لكسوف القمر كما يصلى لخسوف الشمس، والدليل قوله ﷺ:

= «فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه، حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه. . .» الحديث». اهـ.

قلت: وأوضح منه ما جاء في رواية لحديث عائشة المتقدم عند مسلم تحت (رقم ٩٠١)؛ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبّر وصفّ الناس وراءه».

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به بهٰذا اللفظ في (كتاب البيوع، باب النجش، فتح الباري ٤ / ٣٥٥)، وأخرجه موصولاً في (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)؛ بلفظ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو رد»، وأخرجه مسلم في (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، حديث رقم ١٧١٨). وانظر: «جامع الأصول» (١ / ٢٨٩).

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا». أخرجه الشيخان[1].

قلت: فالرسول ﷺ صلى لخسوف الشمس، وأمرنا أن نصنع مثل ذلك في كسوف القمر، وهذا ظاهرٌ بين، والله أعلم.

قال ابن المنذر: «ويصلى لكسوف القمر كما يصلى لخسوف الشمس»[2]. اهـ.

(٤-١٤) صلاة العيدين

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

الأول: حكم صلاة العيدين.

الثاني: وقت صلاة العيدين وصفتها.

الثالث: صلاة العيدين في المصلّى هي السنة.

الرابع: الخطبة بعد صلاة العيد.

الخامس: إذا اجتمع العيد والجمعة.

السادس: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

السابع: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال.

الثامن: لا صلاة للعيد في السفر.

وإليك البيان:

---

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث عائشة في صلاة الكسوف المذكور في أوّل الفصل.

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥).

● (١-١٤-٤) حكم صلاة العيدين:

هي صلاة واجبة على كل مسلم مستطيع ذكراً أو أنثى في محل إقامته.

والدليل على ذٰلك:

ما جاء عن أم عطية؛ قالت: «أمرنا (يعني: النبي ﷺ) أن نُخْرِج في العيدين العوائق وذوات الخدور، وأمر الحُيض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

وفي رواية عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية؛ قالت: «كنّا نؤمر بالخروج في العيدين، والمُخبَّأة، والبِكرْ». قالت: «الحُيَّضُ يخرجن فيكن خلف الناس، يُكبِّرن مع الناس». أخرجه الشيخان[١].

«واعلم أنّ النبيّ ﷺ لازم هٰذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العوائق وذوات الخدور والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها.

والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال بذٰلك أولى من النساء.

وهٰذا كله يدل على أن هٰذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية»[٢].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، حديث رقم ٩٧٤)، وفي (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، حديث رقم ٩٨٠)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، حديث رقم ٨٩٠) واللفظ له والرواية له.

(٢) من كلام الشوكاني. انظر: «السيل الجرار» (١ / ٣١٥)، «الدراري المضية» (١ / ١٩٤).

● (٢-١٤-٤) وقت صلاة العيدين وصفتها:

يشتمل هٰذا المبحث على المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقت صلاة العيدين.

المسألة الثانية: لا أذان ولا إقامة للعيدين.

المسألة الثالثة: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها.

المسألة الرابعة: القراءة من صلاة العيدين.

وإليك بيانها:

المسألة الأولى: وقت صلاة العيدين:

عن يزيد بن خمير الرحبي؛ قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هٰذه»! وذٰلك حين التسبيح[١]. أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

والحديث يدل على أن وقتها يبدأ من بعد طلوع الشمس.

ويدل أيضاً على استحباب التبكير إليها[٣].

---

(١) قوله: «وذٰلك حيث التسبيح»: جاء في «حاشية السندي على ابن ماجه» (١ / ٣٩٥): «قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي: وقت صلاة السبحة ـ وهي النافلة ـ إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: وذٰلك حيث يسبح الضحى». اهـ. وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٥٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، حديث رقم ١١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيد، حديث رقم ١٣١٧)، وعلقه البخاري من «صحيحه» (٤٥٦٢ ـ فتح)، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٢١٠)، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (٦ / ١٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٥٧).

أمّا آخر وقتها؛ فالأكثر على أنه يمتد إلى الزوال[1]. والله أعلم.

المسألة الثانية: لا أذان ولا إقامة للعيدين:

لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا قول: (الصلاة جامعة).

والدليل على ذٰلك:

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»، ثم سألته بعد حين عن ذٰلك؟ فأخبرني قال: «أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء؛ لا نداء يومئذ ولا إقامة». أخرجه الشيخان[2].

وعن جابر بن سمرة؛ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة». أخرجه مسلم[3].

---

(١) قال في «فتح الباري» (٢ / ٤٥٧): «اختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أوْ لا، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هنا، وليس دلالته على ذٰلك بظاهرة». اهـ.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري مقتصراً على قوله: «يوم الأضحى» في (كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، حديث رقم ٩٦٠)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين، حديث رقم ٨٨٦) واللفظ له. وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٣٠).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب العيدين، حديث رقم ٨٨٧). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٣٠).

فائدة: قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٤٤٢): «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى؛ أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذٰلك». اهـ. وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٥٢) وتعليق ابن باز عليه.

المسألة الثالثة: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها:

صلاة العيدين ركعتين؛ يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال قبل القراءة[1].

والدليل على ذٰلك ما جاء:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين؛ تلقي المرأة خرصها وسخابها». متفق عليه[2].

عن عمر رضي الله عنه؛ قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ». أخرجه النسائي[3].

---

(١) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٤٤٣): «كان يبدأ (يعني: الرسول ﷺ) بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين؛ يكبِّر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ. ذكره الخلال. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة». اهـ.

قلت: الأثر الذي أورده عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٩١ - ٢٩٢)، وقوّى سنده صاحب كتاب «أحكام العيدين في السنة المطهرة» (ص ٢١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم ٩٦٤) واللفظ له، ومسلم في (كتاب صلاة العيدين، حديث رقم ٨٨٤). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٢٥ - ١٢٦).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة ٣ / ١١١)، وقال: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». اهـ. وكرره في (كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين، ٣ / ١٨٣). =

أمّا التكبير؛ فالدليل عليه ما جاء:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر من الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ومن الثانية خمساً [سوى تكبيرتي الركوع]». أخرجه أبو داود[1].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: قال النبي ﷺ «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس من الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». أخرجه أبو داود[2].

المسألة الرابعة: القراءة في صلاة العيدين:

يُقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه الشيخان[3].

= وقرر في «نصب الراية» (٢ / ١٨٩ ـ ١٩٠) صحة سماع ابن أبي ليلى من عمر، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٠٥ ـ ١٠٦).

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم ١١٤٩) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، حديث رقم ١٢٨٠) والزيادة له، وأشار إليها أبو داود أيضاً.

والحديث حسّنه لغيره محقق «جامع الأصول» (٦ / ١٢٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٠٦ ـ ١١٢).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم ١١٥١).

والحديث حسنه محقق «جامع الأصول» (٦ / ١٢٧ ـ ١٢٨)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٢١٣). وانظر: «إرواء الغليل» (٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) حديث صحيح عن عبادة بن الصامت.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم ٧٥٦)، وأخرجه مسلم في =

ويقرأ في الركعتين بعد الفاتحة بما تيسّر، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة ﴿قٓ والقرآنِ المَجيدِ﴾، وسورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾، ويقرأ جهراً، أو يقرأ فيهما بسورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلى﴾، وسورة ﴿هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشِيَةِ﴾.

والدليل على ذٰلك:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي؛ قال: «سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ والقُرْآنِ المَجيدِ﴾». أخرجه مسلم[1].

عن النعمان بن بشير؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلى﴾، و﴿هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشِيَةِ﴾». قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين». أخرجه مسلم[2].

● (٣-١٤-٤) صلاة العيدين في المصلى هي السنة:

السنة أن يخرج الإمام أو نائبه لصلاة العيدين في المصلى، ولا يصليها في المسجد إلا من عذر[3].

= (كتاب الصلاة، باب وجوب قرءاة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسّر له من غيرها، حديث رقم ٣٩٤). وانظر: «جامع الأصول» (٥ / ٣٢٦).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث رقم ٨٩١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث رقم ٨٧٩). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) «شرح السنة» (٤ / ٢٩٤).

ويستثنى من ذلك أهل مكة زادها الله شرفاً وكرامة؛ فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم[1].

والدليل على أن صلاة العيدين في المصلى منها ما يلي:

أ) ما مضى في حديث أم عطية من أمر الرسول ﷺ بالخروج إلى المصلّى.

ب) ما جاء عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد؛ أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السَّفر، فمن ثم اتخذها الأمراء».

وفي رواية: «إن النبي ﷺ كانت تركز الحربة قدّامه يوم الفطر والنحر ثم يصلّي».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى، والعنزة بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها». أخرجه الشيخان[2].

● (٤-١٤-٤) الخطبة بعد صلاة العيد:

الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة.

---

(١) «الأم» للشافعي (١ / ٢٣٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع واللفظ والروايات له في المواضعه التالية: في (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم ٤٩٤)، وفي (كتاب العيدي، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، حديث رقم ٩٧٢)، وفي (كتاب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، حديث رقم ٩٧٣)، وأخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم ٥٠١).

فائدة: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رسالة بهذه الترجمة للمسألة، وكذا للعلامة أحمد شاكر بحث في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليه أدرجه ضمن تحقيقه «لسنن الترمذي» (٢ / ٤٢١ - ٤٢٤).

والدليل على ذٰلك ما جاء:

عن ابن عباس؛ قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة». متفق عليه[1].

عن ابن عمر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة». متفقٌ عليه[2].

● **(٥-١٤-٤) إذا اجتمع العيد والجمعة:**

إذا اجتمع العيد والجمعة، فمن صلّى العيد؛ سقط عنه وجوب الجمعة، ويُصلي مكانها صلاة الظهر وحداناً.

والدليل على ذٰلك ما جاء:

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هٰذا عيدان: فمن شاء؛ أجزأه من الجمعة، وإنّا مجمعون». أخرجه أبو داود وابن ماجه[3].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم ٩٦٢) واللفظ له، ومسلم في (كتاب صلاة العيدين، حديث رقم ٨٨٤) مطوّلاً.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم ٩٦٣) واللفظ له، ومسلم في (كتاب صلاة العيدين، ٨٨٨).

(٣) حديث حسن لغيره.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم ١٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث رقم ١٣١١) عن أبي هريرة وابن عباس، والفريابي في «أحكام العيدين» (حديث رقم ١٥٠).

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٢٠٠)، وصححه قبله البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١ / ٢٣٧)، وقال: «هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو =

عن عطاء بن أبي رباح؛ قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد من يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم؛ ذكرنا ذٰلك له، فقال: أصاب السنة». أخرجه أبو داود[1].

● (٦-١٤-٤) إذا فاته العيد يصلي ركعتين:

إذا فات المسلم صلاة العيد؛ فإنه يصلِّي ركعتين مثل صلاة الإمام في العيد، وذٰلك استدلالاً بالحديث التالي:

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذٰلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قومٍ عيداً، وهٰذا عيدنا».

وفي رواية: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّفان وتضربان والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه، فانهترهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام منى. أخرجه البخاري ومسلم[2].

= داود في سننه عن محمد بن مصفى بهٰذا الإسناد، فقال: «عن أبي هريرة»؛ بدل: «ابن عباس»، وهو المحفوظ» اهـ. وحسن إسناده محقق «زاد المعاد» (١ / ٤٤٨)، وكذا محقق «جامع الأصول» (٦ / ١٤٥)، وتوسع في تحقيق الكلام عليه مع تحسينه لغيره صاحب «سواطع القمرين في تخرج أحاديث أحكام العيدين» للفريابي (ص ٢١١ ـ ٢١٨).

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو دواد في (كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، حديث رقم ١٠٧١)، والفريابي في أحكام العيدين (ص ٢١٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها: في (كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، =

ووجه الدلالة: أنه سمَّاها أيّام عيد، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم، فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال.

ويؤكد هٰذا قوله في الرواية الأولى: «هٰذا عيدنا»؛ أي: لأهل الإسلام، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعاً.

وتسميته لهٰذه الأيام أيّام عيد يفيد أنها محلٌّ لأداء هٰذه الصلاة؛ لأنها شرعت ليوم العيد، فيستفاد من ذٰلك أنها تقع أداء، وأنّ لوقت الأداء آخراً، وهو آخر أيّام منى[1] بالنسة لعيد الأضحى.

وعن عبيد الله بن أبي بكر[2] بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ؛ قال: «كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام؛ جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد». أخرجه البيهقي[3].

وعن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «يصلي ركعتين ويكبر». رواه ابن أبي شيبة[4].

= حديث رقم ٩٥٢). وفي (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، حديث رقم ٩٨٧) واللفظ والرواية له، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم ٨٩٢).

(١) انظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٧٥).

(٢) وقع في «فتح الباري» (٢ / ٤٧٥): «وعبد الله بن أبي بكر بن أنس»، وصوابه: «عبيد الله . . .»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ٣٠٥)، وكما في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٨٦).

(٣) حسن لغيره.

علق البخاري نحوه في «صحيحه» مجزوماً به في (كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، فتح الباري ٢ / ٤٧٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٠٥)، وأورد في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧) طرقه وشواهده. وانظر: «ابن أبي شيبة» (٢ / ١٨٣).

(٤) صحيح لولا تدليس ابن جريج. =

وقد بوّب البخاري في «صحيحه»: «باب إذا فاتته العيد؛ يصلي ركعتين»[1].

وقال ابن المنذر: «ومن فاتته صلاة العيد؛ صلى ركعتين كصلاة الإمام»[2]. اهـ.

● (٧-١٤-٤) إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال:

إذا لم يُعْلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ خُرِج للعيد من الغد، والدليل ما جاء:

عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله؛ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». أخره أبو داود والنسائي وابن ماجه[3].

قال الخطابي: «وإلى هٰذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال. وقال الشافعي: إن علموا بذٰلك قبل الزوال؛ خرجوا، وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣)، وعلّقه البخاري مجزوماً به في (كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد صلى ركعتين، فتح الباري ٢ / ٤٧٤).

(١) «فتح الباري» (٢ / ٤٧٤)، وأورد في هٰذا الباب حديث عائشة هٰذا وأثر أنس وعطاء.

(٢) «الإقناع» (١ / ١١٠).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، حديث رقم ١١٥٧) واللفظ له، وابن ماجه في (كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم ١٦٥٣)، والنسائي في (كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، ٣ / ١٨٠).

والحديث صححه الخطابي «معالم السنن» (٢ / ٣٣)، والألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٠٢ - ١٠٣)، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (٦ / ١٥٣).

إلا بعد الزوال؛ لم يصلوا يومهم، ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت، إذا جاز ذلك الوقت؛ لم يعمل في غيره. وكذلك قال مالك وأبو ثور.

قلت (الخطابي): سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح؛ فالمصير إليه واجب»[1]. اهـ.

وقال ابن المنذر: «إذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال؛ خرجوا من الغد، وصلّوا صلاة العيد»[2]. اهـ.

● **(٨-١٤-٤) لا صلاة عيد في السفر:**

لا تشرع صلاة العيد في السفر، إذ لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام على كثرة أسفاره وبعوثه وسراياه أنه صلى أو أمر بصلاة العيد في السفر. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه: تشترط الإقامة في الجمعة دون العيد.

وقال الظاهرية: لا تشترط الإقامة لا في الجمعة ولا في العيد.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والصواب بلا ريب هو القول الأول»[3]. اهـ.

قلت: وإذا كان المسافر في بلد غير بلده؛ فيلزمه كذلك أن يصلي معهم؛ فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ دون فرق[4]. والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٢ / ٣٣).

(٢) «الإقناع» (١ / ١١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٧٨)، وقد بسط رحمه الله القول في هذا المبحث في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٧٧ - ١٨٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٨٢ - ١٨٣).

(٤-١٥) صلاة الاستسقاء

شرع الله تبارك وتعالى للمسلمين إذا منع عنهم القطر وأجدبت الأرض أن يبادروا إلى التوبة والإنابة والاستغفار وطلب السقاية من الله عزَّ وجلَّ[1].

ومن الصور المشروعة لطلب السقاية من الله عز وجل: صلاة الاستسقاء.

ويشتمل هٰذا الفصل على المباحث التالية:

الأول: حكم صلاة الاستسقاء.

الثاني: وقت صلاة الاستسقاء وصفتها.

الثالث: صلاة الاستسقاء في المصلى.

الرابع: صفة الخروج إلى المصلى، والدّعاء والخطبة قبل صلاة

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٤٥٦ ـ ٤٥٨): «ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا».

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى [وصلى بهم صلاة الاستسقاء].

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هٰذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل.

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء...».

اهـ. باختصار وتصرف يسير جدّاً.

قلت: وصلاة الاستسقاء هي الوجه الثاني مما ذكره ابن القيم، وهي موضوعنا هنا.

الاستسقاء.

الخامس: مشروعية تحويل الإمام رداءه أثناء الدعاء في الاستسقاء.

وإليك هذه المباحث:

● **(١-١٥-٤) حكم صلاة الاستسقاء:**

هي صلاة مستحبة، سنّها الرسول ﷺ، ولا دليل على الوجوب[1].

● **(٢-١٥-٤) وقت صلاة الاستسقاء وصفتها:**

يشتمل هذا المبحث على المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقت صلاة الاستسقاء.

المسألة الثانية: لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.

المسألة الثالثة: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

وإليك البيان:

المسألة الأولى: وقت صلاة الاستسقاء:

خرج رسول الله ﷺ لصلاة الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس.

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عزّ وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدْب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ أن تدعوه،

---

(١) انظر: «الدراري المضيه» (١ / ٢١٦)، «السموط الذهبية» (ص ٨٧).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٤٣٠): «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم». اهـ.

ووعـدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمـد لله رب العـالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهم أنت الله لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه، ثم حوّل إلى النـاس ظهره، وقلب (أو: حوّل) رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونـزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجـده حتى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنّ؛ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». أخرجه أبو داود[1].

ولا دليل على تعيين وقت لها[2]، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنه لا تختص بيوم معين[3].

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم ١١٧٣) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٨)، وابن حبان «الإحسان» (٧ / ١٠٩، حديث رقم ٢٨٦٠).

والحـديث قال عنه أبو داود عقب إخراجه: «هٰذا حديث غريب إسناده جيد»، والحديث حسنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٣٥)، ومحقق «الإحسان» (٧ / ١١٠).

(٢) قال في «فتح الباري» (٢ / ٤٩٩): «والراجح أنّه لا وقت لها معين». اهـ.

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٤٩٩)، وقال: «وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا، فلو كانت تصلى بالليل؛ لأسرّ فيها بالنهار، وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة».

قلت: قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٤٣٢): «وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع؛ فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، =

المسألة الثانية: لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء:

لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، إنما فقط يواعد الإمام أو نائبه الناس على موعد يخرجون فيه، ويخرج معهم للصلاة.

والدليل على ذٰلك ما جاء في حديث عائشة السابق؛ قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...». أخرجه أبو داود[1].

وقال ابن بطال: «اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء»[2]. اهـ.

وقال ابن قدامة: «لا يسن لها (أي: صلاة الاستسقاء) أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافاً»[3]. اهـ.

وهٰذا الثابت من فعل الصحابة:

عن أبي إسحاق: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم». قال

= والأولى فعلها في وقت العيد؛ لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس»، رواه أبو داود، ولأنها تشبهها في الموضع والصفة؛ فكذٰلك الوقت؛ [إلا](*) أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين؛ فلا يكون لها وقت معين. وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء؛ إلا أبا بكر بن حزم. وهٰذا على سبيل الاختيار، لا أنه يتعين فعلها فيه». اهـ.

(1) حديث حسن. سبق تخريجه قريباً.

(2) نقله في «فتح الباري» (٢ / ٥١٤). وانظر: «موسوعة الإجماع» (١ / ٦٥٣).

(3) «المغني» (٢ / ٤٣٢).

---

* كانت في المطبوعة من «المغني»: «لأن وقتها»، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة، والله أعلم.

أبو إسحاق: «ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ». أخرجه البخاري[1].

المسألة الثالثة: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد:

تصلى صلاة الاستسقاء على الصفة التي تُصلَّى بها صلاة العيد، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع، وتكون هٰذه التكبيرات قبل القراءة.

وصلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما كصلاة العيد.

والدليل على ذٰلك:

ما جاء عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة؛ قال: أرسلني الوليد بن عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ من الاستسقاء؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقي على المنبر، ولم يخطب خطبكم هٰذه، ولكن لم يزل في الدّعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، تحت رقم ١٠٢٢).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، حديث رقم ١١٦٥) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم ٥٥٨)، وأخرجه النسائي في (كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، ٣ / ١٥٦)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم ١٢٦٦)، وأخرجه ابن خزيمة تحت (رقم ١٤٠٨)، وابن حبان (٧ / ١١٢، حديث رقم ٢٨٦٢ ـ الإحسان). =

● (٣-١٥-٤) صلاة الاستسقاء في المصلّى:

السنة في صلاة الاستسقاء أن تصلى في المصلى؛ كما دلّت عليه الأحاديث السابقة؛ إلا أهل مكة؛ فإنهم يصلون في المسجد الحرام ولا يخرجون عنه، على هٰذا جرى عمل السلف رضوان الله عليهم[١].

ومن الأدلة على أن صلاة الاستسقاء في المصلى:

أ) ما جاء في حديث عائشة السابق: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...». أخرجه أبو داود[٢].

ب) ما جاء في حديث ابن عباس السابق: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقي على المنبر...». أخرجه أصحاب السنن[٣].

ج) ما جاء في حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي...». أخرجه الشيخان[٤].

= والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٣٣)، وحسنه محقق «جامع الأصول» (٦ / ١٩٢)، ومحقق «الإحسان» (٧ / ١١٢)، وقال الترمذي عقب إخراجه: «هٰذا حديث حسن صحيح». اهـ.

(١) نصّ على ذٰلك الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٤)، ولفظه: «... إلا أهل مكة؛ فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم... ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه». اهـ.

(٢) حديث حسن. سبق تخريجه.

(٣) حديث حسن. سبق تخريجه.

(٤) حديث صحيح. سبق تخريجه.

● (٤-١٥-٤) صفة الخروج إلى المصلى، والدّعاء والخطبة قبل صلاة الاستسقاء:

السنة في الخروج إلى الاستسقاء أن يكون بتبذل[١] وتواضع[٢] وتضرع[٣] وتمسكن[٤]، فيدعو الله تبارك وتعالى، ويسأله، ويستسقي، ويكبر، ويحمد الله.

ويرفع الإمام يديه، ويرفع الناس أيديهم يدعون.

ويشرع للإمام المبالغة في رفع اليدين في الاستسقاء حتى يبدو بياض إبطيه.

كما يشرع للإمام إذا خرج إلى المصلى أن يخاطب الناس؛ يذكرهم بحاجتهم إلى السقيا، ويرشدهم إلى الدعاء، ويدعو، ويستقبل القبلة.

ولا تشرع خطبة على غير الصفة السابقة:

والدليل على ذٰلك ما يلي:

أ) ما جاء في حديث ابن عباس السابق: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقي على المنبر، ولم يخطب خطبكم هٰذه، ولكن لم يزل في الدّعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين...». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) التبذل: ترك التزين، وترك التهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. «جامع الأصول» (٦ / ١٩٢).

(٢) التواضع: التذلل والتخاشع. «لسان العرب» (٨ / ٣٩٧).

(٣) التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة، «جامع الأصول» (٦ / ١٩٢).

(٤) التمسكن: الخضوع والذلة، والتشبه بالمساكين. «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٣٨٥).

(٥) حديث حسن. سبق تخريجه.

ب) ما جاء في حديث عائشة؛ قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله يفعل ما يريد، اللّٰهم أنت الله، لا إلٰه إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره... أخرجه أبو داود[١].

ج) عن عبد الله بن زيد الأنصاري؛ قال: «إن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجَّه قبل القبلة، وحوّل رداءه؛ فاسقوا». رواه الشيخان[٢].

د) عن أنس؛ قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه من شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع يرى بياض إبطيه». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

هـ) وبوّب البخاري: «باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء»، وأورد تعليقاً عن أنس بن مالك؛ قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى

---

(١) حديث حسن. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، حديث رقم ١٠٢٢)، وفي (باب استقبال القبلة في الاستسقاء، حديث ١٠٢٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة الاستسقاء، حديث رقم ٨٩٤). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١٩٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث رقم ١٠٣١)، ومسلم في (كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث رقم ٨٩٥). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ٢٠٧).

رسـول الله ﷺ يوم الجمعـة، فقـال: يا رسول الله! هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. . . »[1].

● **(٥-١٥-٤) مشروعية تحويل الإمام رداءه أثناء الدّعاء في الاستسقاء:**

يشرع للإمام تحويل الرِّداء أثناء الدّعاء في الاستسقاء، ولا يشرع ذٰلك للناس معه.

أ) ما سبق في حديث عائشة في خروجه ﷺ وصلاته بالناس الاستسقاء؛ قالت: « . . . ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب (أو: حوّل) رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. . . »[2].

ب) ما جاء في رواية عند أبي داود لحديث عبد الله بن زيد المازني؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره؛ يدعو الله عز وجل، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه».

وفي رواية: «وحـوّل رداءه، فجعـل عطافـه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل».

وفي رواية: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخـذ بأسفلهـا فيجعله أعلاها، فلما ثقلت؛ قلبها على عاتقه». أخرجه الشيخان، واللفظ لأبي داود[3].

---

(١) (كتـاب الاستسقـاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، حديث رقم ١٠٢٩). «فتح الباري» (٢ / ٥١٦).

(٢) حديث حسن. سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح.

سبق تخريجه عند الشيخين، والروايات هنا في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة، جماع =

ج) لم يصح ما يدل على أن الناس يقلبون أرديتهم مع الإمام[1].

(٤-١٦) صلاة الجنازة[2]

ويشتمل هٰذا الفصل على المباحث التالية:

الأول: حكم صلاة الجنازة وفضلها.

الثاني: الجماعة في صلاة الجنازة.

الثالث: موقف الإمام.

الرابع: صفتها.

وإليك البيان:

● (٤-١٦-١) حكم صلاة الجنازة وفضلها:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية؛ لأمره ﷺ بها في أحاديث؛ أذكر منها:

حديث زيد بن خالد الجهني؛ قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفِّي يوم خيبر، فذكروا ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذٰلك، فقال: «إنّ صاحبكم غَلَّ في سبيل الله». ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

= أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، حديث رقم ١١٦٢ - ١١٦٤).

والحديث عند أبي داود صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٢١٥).

(١) انظر: «تمام المنة» (ص ٢٦٤).

(٢) مجمل ما تراه في هٰذا الفصل استقيت ما فيه من كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» للعلامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني، ومن شاء الاستزادة؛ فعليه به.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١١٤، ٥ / ١٩٢)، وأبو داود في (كتاب الجهاد، باب =

ووجه الدلالة في الحديث: أن الصلاة على الميت لو كانت فرض عين؛ لصلى الرسول ﷺ، ولما اكتفى بقوله: «صلوا على صاحبكم».

أما فضل صلاة الجنازة؛ فيدل عليه:

ما جاء عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر؛ إذ طلع خبّاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن؛ كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها، ثم رجع؛ كان له من الأجر مثل أحد؟». فأرسل ابن عمر خبّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يُقَلِّبها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة. أخرج الشيخان[1].

= في تعظيم الغلول، حديث رقم ٢٧١٠) واللفظ له، والنسائي في (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، ٤ / ٦٤)، وابن ماجه في (كتاب الجهاد، باب الغلول، حديث رقم ٢٨٤٨).

والحديث صحح إسناده عند ابن ماجه محقق «جامع الأصول» (٢ / ٧٢١)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٩).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في: (كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم ١٣٢٥)، وأخرجه مسلم في (كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث رقم ٩٤٥) واللفظ له. وانظر: «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٦٧ - ٦٨).

فائدة: قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ١٩٧) في كلامه على فقه الحديث السابق: «ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرّح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط؛ لأنّ كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيّع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «أصغرهما مثل أحد»: تدل على أن القراريط تتفاوت، ووقع =

● (٢-١٦-٤) الجماعة في صلاة الجنازة:

تجب[١] الجماعة في صلاة الجنازة؛ لمداومة الرسول ﷺ على صلاتها جماعة، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري[٢].

ويستحب أنْ يكون عدد المصلين أربعون؛ لما جاء عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عبّاس؛ أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت؛ فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفّعهم الله فيه». أخرجه مسلم[٣].

فإن كانوا مئة من المسلمين؛ فإن الله يشفِّعهم فيه؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنه؛ قالت: قال النبي ﷺ: «ما من ميت يُصَلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له؛ إلا شفعوا فيه». أخرجه مسلم[٤].

= أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم: «من صلى على جنازة ولم يتبعها؛ فله قيراط»، وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عن أحمد: «ومن صلى ولم يتبع؛ فله قيراط»، فدل على أنّ الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة». اهـ.

(١) «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٩٧).

(٢) حديث صحيح. عن مالك بن الحويرث.

وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، حديث رقم ٦٣١).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث رقم ٩٤٨).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه، حديث رقم ٩٤٧).

ويستحب أن يصفوا ثلاثة صفوف؛ لحديث مالك بن هبيرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين؛ إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة؛ جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث. أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● (٣-١٦-٤) موقف الإمام:

يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة.

ويدل على ذلك:

ما جاء عن أبي غالب؛ قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رَجُلٍ، فقام حيال رأسِهِ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صلِّ عليها. فقام حيال وسط السَّرِير، فقال له العلاء بن زياد: هٰكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ؛ قال: احفظوا». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

---

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أبو داود في (كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، حديث رقم ٣١٦٦) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، حديث رقم ١٠٢٨)، وابن ماجه في (كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث رقم ١٤٩٠)، ومداره على ابن إسحاق، وقد عنعن.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٩٩ - ١٠٠) وذكر له شاهداً.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في (كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرَّجل والمرأة، حديث رقم ١٠٣٤) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في (كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث رقم ٣١٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث رقم ١٤٩٤).

والحديث حسنه الترمذي في «السنن»، وصحح الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٩).

وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد؛ فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام.

ويدل عليه:

ما جاء عن عبد الله بن أبي طلحة؛ أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله ﷺ، فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم». أخرجه الحاكم والبيهقي[1].

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء؛ صلى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ـ ولو كانوا صغاراً ـ مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

ويدل على ذٰلك:

ما جاء عن نافع: «أنّ ابن عمر صلّى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرِّجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفّهن صفّاً واحداً. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام ممّا يلي الإمام. فقال رجل: فأنكرت ذٰلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هٰذا؟! قالوا: هي

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٦٥) واللفظ له، والبيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٠، ٣١).

وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز ولم يخرجاه». اهـ. وتعقبه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٩٨) بقوله: «إنما هو على شرط مسلم وحده...».

السنة». أخرجه النسائي[1].

● (٤-١٦-٤) صفة صلاة الجنازة:

يشتمل هٰذا المبحث على المسائل التالية:

الأولى: الطهارة لصلاة الجنازة.

الثانية: صفتها والتكبيرات فيها.

الثالثة: رفع اليدين في التكبيرة الأولى ووضع اليمنى على اليسرى.

الرابعة: القراءة في صلاة الجنازة.

الخامسة: ما يقال بعد التكبيرة الثانية.

السادسة: ما يقال بعد التكبيرة الثالثة.

السابعة: التسليم من صلاة الجنازة.

وإليك البيان:

المسألة الأولى: الطهارة لصلاة الجنازة:

تشترط الطهارة لصلاة الجنازة:

لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». متفقٌ عليه[2].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في (كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، ٤ / ٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» تحت (رقم ٥٤٥).

والحديث صححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٣)، وصححه صاحب «غوث المكدود» (٢ / ١٤٠).

(٢) حديث صحيح عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في موضعين: أحدهما في (كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، =

ولقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وقد سمّى الرسول ﷺ الصلاة على الجنازة صلاة، فقال: «صلوا على صاحبكم»[2]، وقال: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها»[3]، وفيها تكبير وتسليم[4]، وقد دلّ حديث: «مفتاح الصلاة...»؛ على أن كل ما تحريمه

= حديث رقم ١٣٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم ٢٢٥).

(١) حديث حسن عن علي بن أبي طالب.

أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم ٦١)، وأخرجه الترمذي في (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم ٣)، وابن ماجه في (كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم ٢٧٥).

والحديث صححه محقق «جامع الأصول» (٥ / ٤٢٩)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٥) عنه: «حسن صحيح». اهـ.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٤) هذا الاستدلال هو استدلال الإمام البخاري، فقال في (كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز): «وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقال: «صلوا على النجاشي»؛ سمّاها: صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يُصَلِّي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه...». «فتح الباري» (٣ / ١٨٩).

قلت: فهو أشار بقوله: «وفيها تكبير وتسليم»: إلى الاستدلال بحديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»؛ حيث دلّ على أنّ كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهارة.

وفات هذا ابن رشيد فتعقب البخاري ببحث قوي، لولا ما قدّمته لك من فوات هذا الاستدلال عليه من كلام البخاري رحم الله الجميع وغفر لنا ولهم.

ونقل كلام ابن رشيد في «فتح الباري» (٣ / ١٩٢).

التكبير وتحليله التسليم؛ فمفتاحه الطهور[1].

المسألة الثانية: صفتها والتكبيرات فيها:

صلاة الجنازة صلاة قيام؛ لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود.

وهي تكبيرات أربع أو خمس أو ست أو سبع أو تسع، كل هٰذا ثابت، وهو من اختلاف التنوع؛ فأيها فعل المسلم؛ أجزأه.

والأولى مراعاة فضل الميت، فيزاد في التكبيرات إلى التسع بحسبه، وإن كان لا بد من الالتزام لنوع منها؛ فهو الأربع؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيها.

أمّا الأدلة على ذٰلك؛ فكما يلي:

قال ابن حزم: «لا خلاف في أنها (صلاة الجنازة) صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد»[2]. اهـ.

أمّا الدليل على التكبيرات؛ فكما يلي:

دليل التكبيرات الأربع: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات». أخرجه الشيخان[3].

دليل التكبيرات الخمس: ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: «كان زيد [ابن أرقم] يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبّر على جنازة خمساً،

---

(١) «تهذيب تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٥٢).

(٢) «المحلى» (٥ / ١٢٣). وانظر: «موسوعة الإجماع» (١ / ٦٨٣).

(٣) حديث صحيح.

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، حديث رقم ١٣٣٣) واللفظ له، ومسلم في (كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث رقم ٩٥١). انظر: «جامع الأصول» (٦ / ٢١٥)، «أحكام الجنائز» (ص ١١٠).

فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها». أخرجه مسلم[1].

دليل التكبيرات الست: ما جاء عن عبد خير؛ قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستّاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً». أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني[2].

قلت: وهٰذا أثر موقوف، لكنه في حكم المرفوع، ولأنه فُعل من رجل من كبار الصحابة أمام مشهد من الصحابة دون إنكار منهم[3].

دليل التكبيرات السبع: ما جاء عن موسى بن عبيد الله بن يزيد: «أنّ علياً رضي الله عنه صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً، وكان بدريّاً». أخرجه البيهقي[4].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم ٩٥٧). انظر: «جامع الأصول» (٦ / ٢١٦)، «أحكام الجنائز» (ص ١١٢).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني الآثار» (١ / ٤٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٧)؛ من طريق الدارقطني.

والأثر قال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١١٣): «سنده صحيح رجاله ثقات كلهم». اهـ.

(٣) انظر: «أحاكم الجنائز» (ص ١١٢).

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٦)، ووقع سقط عنده في كلمة (أبي قتادة)، كُتبت بدون (أبي) فصارت (قتادة).

وأخرجه البيهقي (٥٤ / ٣٦ - ٣٧) وأعله بأن أبا قتادة مات بعد علي.

والحديث قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٣٦ - ٣٧): «رجاله ثقات»، وردّ تعليل البيهقي إيّاه؛ مبيناً أن الصحيح أن أبا قتادة توفي بالكوفة وعلي بها، وقال الألباني في «أحكام =

دليل التكبيرات التسع: ما جاء عن عبد الله بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة، فسجي ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى، يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1].

أمّا الدليل على زيادة التكبير على الأربع عند الصلاة على أهل الفضل؛ فيدل عليه الآثار والأحاديث السابقة، خاصه أثر عبد خير عن علي، وحديث ابن الزبير في صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام على حمزة وقتلى أحد[2]. والله أعلم.

المسألة الثالثة: رفع اليدين في التكبيرة الأولى ووضع اليمنى على اليسرى:

السنة الثابتة عن الرسول ﷺ أنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة.

= الجنائز» (ص ١١٤): «سند صحيح على شرط مسلم...»، وردّ تعليل البيهقي، ونقل ردّه عن ابن حجر أيضاً.

(١) حديث حسن.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٠٣)، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٠٤) من حديث عبد الله بن الحارث نحوه.

والحديث قال عنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٨٢): «إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق قد صرّح بالحديث...». اهـ.

(٢) ومن تراجم البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٦): «باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها». اهـ.

قلت: هٰذا؛ وقد ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٥) إلى أن الزيادة على الأربع إنما كان لمعنى خاص، خص به أهل بدر على سائر الناس.

أقول: لا يسلم ما ذكره الطحاوي رحمه الله، فإنه يعترض عليه بما جاء عن عبد خير عن علي في دليل التكبيرات الست، وكذا بما ورد في حديث زيد بن أرقم. والله أعلم.

ولم يثبت عنـه ﷺ رفعهـا في سائـر التكبيرات فيهـا، غاية ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رفعها في سائر التكبيرات[1].

وبعد التكبير؛ هل يضع المسلم يده اليمنى على اليسرى، أم يرسلها؟

لم يثبت في ذٰلك ما يمكن الجزم به، والذي استحبه بعض أهل العلم القبض فيها، فرأوا مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة.

والدليل على رفع اليدين في التكبيرة الأولى: ما جاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كبّر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة. . .». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) علّق هٰذا عن ابن عمر البخاري في «صحيحه» في (كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، فتح الباري ٣ / ١٨٩)، حيث قال: «وكان ابن عمر. . . ويرفع يديه»، وأسنده عنه في «جزء رفع اليدين» (ص ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ جلاء العينين)، وأسنده ابن أبي شيبة عنه في «المصنف» (٣ / ٢٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٤٤). .

وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١١٧) عن هٰذا الأثر عن ابن عمر عند البيهقي: «بسند صحيح».

ثم عقّب عليه بقوله: «فمن كان يظن أنه لا يفعل ذٰلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ فله أن يرفع. . .». اهـ.

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه الترمذي في (كتاب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، حديث رقم ١٠٧٧) واللفظ له، ومكان النقاط الجملة التالية: «ووضع اليمنى على اليسرى»، ولم أوردها في الأصل؛ لأنه لا شاهد لها، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٤ ـ ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٨).

والحديث مداره على يزيد بن سنان أبو فروة؛ ضعيف، لكنه توبع؛ كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٩)، تابعه: «يونس بن خباب عن الزهري بنحوه»، وذكر له الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١١٦) شاهداً عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٥) بسند فيه مجهول وليس فيه ما يشهد للجملة التي أشرت إليها قبل قليل، فيرقى المقطع الأول من الحديث إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

قال الترمذي رحمه الله في (باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة): «اختلف أهـل العلم في هٰذا: فرأى أكثـر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أوّل مرّة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك؛ أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض يمينه على شماله. ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينـه على شمـاله كما يفعل في الصلاة». قال أبو عيسى: «يقبض، أحب إليّ»[1]. اهـ.

المسألة الرابعة: القراءة في الصلاة على الجنازة:

السنة أن يقرأ المسلم الفاتحة وسورة بعد التكبيرة الأولى.

والقراءة تكون سرّاً.

ولا استفتاح في صلاة الجنازة.

والدليل على ذٰلك:

ما جاء عن طلحة بن عبد الله بن عوف؛ قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب؛ قال: لتعلموا أنها سنة». أخرجه البخاري.

وفي رواية عند النسائي للحديث: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ؛ أخذت بيده فسألته؟ فقال: سنة وحق»[2].

---

(١) سنن الترمذيّ (٣ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث رقم =

قال الترمذي رحمه الله بعد إيراده لهٰذا الحديث: «والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرَأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة؛ إنما هو ثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت. وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة»[1]. اهـ.

قلت: ما جاء في السنة هو الواجب اتباعه، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: ما يقال بعد التكبيرة الثانية:

المسألة السادسة: ما يقال بعد التكبيرة الثالثة:

السنة في صلاة الجنازة إذا كبر المسلم التكبيرة الثانية أن يصلي على الرسول ﷺ.

والصلاة على الرسول ﷺ المستحب أن تكون بالصيغ التي علمها الرسول ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم.

وبعد التكبيرة الثالثة وفي سائر التكبيرات يخلص الدعاء فيها للميت.

والمستحب أن يدعو بما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الدعاء في الجنازة.

الدليل على ذٰلك:

= ١٣٣٥)، وأخرجه النسائي في (كتاب الجنائز، باب الدعاء ٤ / ٧٤ - ٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (حديث رقم ٥٣٤ - ٥٣٧).

وصحح رواية النسائي الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١١٩)، وصححها صاحب «غوث المكدود» (٢ / ١٣٢). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ٢١٨).

(١) «سنن الترمذي» (٣ / ٣٤٦).

ما جاء عن أبي أُمامة بن سهل؛ أنّه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدّعاء للميت في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه». أخرجه الشافعي في «الأم».

وفي رواية عند الحاكم: عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة: «أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفيّاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل مَن روائه مثل ما فعل إمامه»[1].

ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ في الصلاة على الجنازة:

ما جاء عن عوف بن مالك؛ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر (أو: من عذاب

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٩)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٠٠).

ورواية الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٩ - ٤٠).

وأخرجه على صورة الإرسال عبد الرزاق في «المصنف» تحت (رقم ٦٤٢٨، ٣ / ٤٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» تحت (رقم ٥٤٠).

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٢)، وصححه صاحب «غوث المكدود» (٢ / ٤ / ١٣).

النار»]. قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذٰلك الميت. أخرجه مسلم.

وفي رواية له: «. . . وقه فتنة القبر وعذاب القبر»[1].

المسألة السابعة: التسليم من صلاة الجنازة:

السنة في صلاة الجنازة أن يسلم تسليمتين مثل تسليم الصلاة، وله أن يسلِّم تسليمة واحدة فقط عن يمينه، أيّ ذلك فعل المسلم؛ جاز، والتسليم يكون سرّاً خفيفاً.

ويدل على ذٰلك:

ما جاء عن عبد الله بن مسعود؛ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». أخرجه البيهقي[2].

وما جاء عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبّر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة». أخرجه الدارقطني[3].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، حديث رقم ٩٦٣).

فائدة: أورد العلامة الألباني جملة من الأحاديث التي صحت في أدعية الجنازة في كتابه «أحكام الجنائز» (ص ١٢٣ ـ ١٢٦).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٤٣).

والحديث حسنه الألباني، ونقل عن النووي أنه قال: «إسناده جيد». انظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٢٧).

(٣) حديث حسن.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٢) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٤٣). =

وتقدم حديث أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، وفيه: «ثم يسلم سرّاً في نفسه».

وفي رواية لحديث أبي أُمامة بن سهل عند ابن الجارود: «ثم يسلم في نفسه عن يمينه»[1].

(٤-١٧) صلاة ركعتي الطواف

يشتمل هٰذا الفصل على المباحث التالية:

الأول: حكم صلاة ركعتي الطواف.

الثاني: أين تصلّى؟

الثالث: ما يقرأ فيهما.

وإليك البيان:

● **(٤-١٧-١) حكم صلاة ركعتي الطواف:**

صلاة ركعتي الطواف واجبة لكل سبعة أشواط.

ويدل على ذٰلك ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ

= والحديث حسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٨).

فائدة: قال الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٦٠): «التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة؛ أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة». اهـ.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

ورواية ابن الجارود في «المنتقى» تحت (رقم ٥٤٠) صحح إسنادها في «غوث المكدود» (٢ / ١٣٤).

مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنا إلى إِبْراهيمَ وإِسْماعيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فقال: ﴿واتَّخِذُوا. . . ﴾، والأمر دال على الوجوب.

فإن قيل: الأمر بالاتخاذ أعم من أن يكون لركعتي الطواف أو قبلة أو مُدّعى[١]؟

فالجواب: دلّ على أن المراد اتخاذه لركعتي الطواف مصلى ما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ؛ قال: «. . . ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت. . . كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾. أخرجه مسلم[٢].

عن عمرو بن دينار؛ قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة؛ أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». أخرجه البخاري[٣].

فصلاته عليه الصلاة والسلام للركعتين خلف المقام بعد الطواف وتلاوته للآية يدل على وجوب الركعتين؛ لأن صلاته بيان لمجمل الأمر في الآية: ﴿واتَّخِذُوا﴾، وبيان المجمل الواجب له حكمه[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١ / ٤٩٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حديث رقم ٣٩٥)، وأخرجه في مواضع أخرى.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٥ / ١٢٥).

أمّا أن لكل سبعة أشواط ركعتين؛ فيدل عليه فعل الرسول ﷺ.

قال نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين». أخرجه البخاري تعليقاً[1].

وقال إسماعيل بن أمية: «قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين». أخرجه البخاري تعليقاً[2].

● (٢-١٧-٤) أين تُصلى؟

بعد أن يطوف المسلم بالكعبة، يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، فإن تعسّر عليه؛ صلاهما حيث شاء من الحرم.

ويدل على ذٰلك ما يلي:

قوله تبارك وتعالى: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

عن حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف؛ أنّ عبد الرَّحمن بن عبد القاريَّ أخبره: «أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلمَّا قضى عمر طوافه؛ نظر، فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في (كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، فتح الباري ٣ / ٤٨٤)، وأسنده عبد الرزاق في «المصنف» بنحوه (٥ / ٦٠ تحت رقم ٩٠٠٠، ٥ / ٦٤ تحت رقم ٩٠١٢)، وأسنده أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (مسند علي بن الجعد، ص ٢٦٦، تحت رقم ١٧٥٤).

وانظر: «تغليق التعليق» (٣ / ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في (كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، فتح الباري ٣ / ٤٨٤)، وأسنده عبد الرزاق في «المصنف» بنحوه (٥ / ٥٩، تحت رقم ٨٩٩٠). وانظر: «تغليق التعليق» (٣ / ٧٦).

ركعتين». أخرجه مالك في «الموطأ»[1].

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ـ ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ـ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح؛ فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. أخرجه الشيخان[2].

ومحل الشاهد منه قوله في آخره: «فلم تصل حتى خرجت»؛ أي: من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً؛ لما أقرها النبي ﷺ على ذلك.

واستدل به الجمهور عى أن من نسي ركعتي الطواف؛ قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم، وهو قول الجمهور[3].

● (٣-١٧-٤) ما يقرأ فيهما:

ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾.

لما سبق في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، لما ذكر طوافه وصلاته

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه مالك في «الموطأ» في (كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، ١ / ٣٦٨ ـ عبد الباقي)، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (٣ / ١٨٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، حديث رقم ١٦٢٦) واللفظ له، ومسلم في (كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم ١٢٧٦). «جامع الأصول» (٣ / ٢٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٨٧).

للركعتين؛ قال: «كـان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾». أخرجه مسلم[1].

(٤-١٨) الصلاة في مسجد قباء

عن أسيد بن ظهير الأنصاري، عن النبي ﷺ؛ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». أخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

وعن سهل بن حنيف؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هٰذا المسجد (مسجد قباء)، فصلى فيه؛ كان له عدل عمرة». أخرجه النسائي وابن ماجه[3].

والحديثان يفيدان فضيلة الصلاة في مسجد قباء[4].

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه قريباً.

(٢) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، حديث رقم ٣٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، حديث رقم ١٤١١).

والحديث قال عنه الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٩٦) عن هٰذا الحديث: «حديث منكر» اهـ. وتعقبه في «تحفة الأحوذي» (١ / ٢٦٩): «لا أدري ما وجه كونه منكراً، ويشهد له حديث سهل بن حنيف وحديث كعب بن عجرة» اهـ. وحسنه لغيره محقق «جامع الأصول» (٩ / ٣٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٠٤).

(٣) حديث حسن.

أخرجه النسائي في (كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ٢ / ٣٧)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، حديث رقم ١٤١٢).

والحديث حسنه لغيره محقق «جامع الأصول» (٩ / ٣٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١ / ١٥٠).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٦٩): «ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن =

عن ابن عمر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية: «رأيت النبي يأتيه كل سبت». أخرجه الشيخان[1].

●●●●●

= سنة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحبّ إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء؛ لضربوا إليه أكباد الإبل»». اهـ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع؛ منها في (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، حديث رقم ١١٩٤)، وأخرجه مسلم في (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، حديث رقم ١٣٩٩) واللفظ والرواية له.



مسائل وأحكام

تتعلق بصلاة التطوع

يشتمل هٰذا الباب على المسائل التالية:

(٥-١) التطوع في البيت أفضل.

(٥-٢) المداومة على التطوع أفضل وإن قل.

(٥-٣) صلاة التطوع عن قعود.

(٥-٤) صلاة التطوع في السفر.

(٥-٥) وصل صلاة التطوع بالفرض.

(٥-٦) صلاة التطوع على الراحلة.

(٥-٧) الجماعة في صلاة التطوع.

(٥-٨) قضاء الراتبة مع الفائتة.

(٥-٩) أفضل الصلاة طول القراءة.

وإليك بيانها فيما يلي:



مسائل وأحكام تتعلق بصلاة التطوع

(١-٥) التطوع في البيت أفضل

عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال (يعني: الراوي عن زيد): حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم؛ جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة». أخرجه الشيخان[1].

قلت: والحديث يدل على أن صلاة التطوع في البيت أفضل؛ إلا المكتوبة.

وهٰذه الأفضلية على الإطلاق، سواء كانت صلاة التطوع مما يشرع له الجماعة في المسجد أم لا؛ كما هو ظاهر الحديث. والله أعلم.

وهو مروي عن ابن عمر وسالم ونافع، وهو قول مالك وأبي يوسف

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم ٧٣١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم ٧٨١). وانظر: «جامع الأصول» (٦ / ١١٨).

والشافعي[1].

(٢-٥) المداومة على التطوع أفضل وإن قلّ

عن عائشة؛ قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يُحجِّره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يُصلُّون بصلاته، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة، فقال: «يا أيها الناس! عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإنّ أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قلّ»، وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه. متفقٌ عليه[2].

قلت: والحديث يدل على أن المسلم عليه أن يقتصر من العبادة على ما يطيق، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطيق من العبادة[3].

---

(١) انظر: «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، حديث رقم ٤٣)، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٧٨٢) واللفظ له. وانظر: «جامع الأصول» (١ / ٣٠٣).

(٣) «فتح الباري» (١ / ١٠٢).

فائدة: نقل في «فتح الباري» (١ / ١٠٣) عن ابن الجوزي قوله: «إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهٰذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس مَنْ لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع». اهـ.

قلت: قوله: «لهٰذا ورد الوعيد... إلخ»: متعقب بأنّه لم يصح شيء من ذٰلك كما بينته في «تهذيب وترتيب الإتقان» للسيوطي (ص ٢٣٦) في الهامش، لكن النكتة التي ذكرها مقبولة. والله أعلم.

(٣-٥) صلاة التطوع عن قعود

عن عمران بن حصين ـ وكان مبسوراً ـ؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ قال: «إن صلى قائماً؛ فهو أفضل، ومن صلى قاعداً؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً؛ فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري(١).

قال الترمذي بعد روايته لهٰذا الحديث: «ومعنى هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم: في صلاة التطوع».

ثم ساق بسنده عن الحسن؛ قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً».

«واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً: قال بعض أهل العلم: يصلّي على جنبه الأيمن. وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة. وقال سفيان الثوري في هٰذا الحديث: «من صلى جالساً؛ فله نصف أجر القائم»؛ قال: هٰذا للصحيح، ولمن ليس له عذر (يعني: النوافل)، فأما مَن كان له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالساً؛ فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض هٰذا الحديث مثل قول سفيان الثوري»(٢). اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: لمّا سألها عبد الله بن شقيق العَقيلي

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، حديث رقم ١١١٥) واللفظ له، وأخرجه في مواضع أخرى. انظر: «جامع الأصول» (٥ / ٣١٢).

وقوله: «مبسوراً»؛ يعني: مريض بالبواسير.

(٢) «سنن الترمذي» (٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٠).

عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالت: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعـداً، كان إذا قرأ قائمـاً؛ ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً؛ ركع قاعداً». أخرجه الشيخان[1].

(٤ - ٥) صلاة التطوع في السفر

كان من هدي الرسول ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سُنة الصلاة قبلها ولا بعدها؛ إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً[2].

وثبت أنه صلى صلاة الضحى في السَّفر.

وثبت التطوع المطلق منه ﷺ في السَّفر.

ويدل على ذٰلك ما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبِّح من السفر، وقال الله جلَّ ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١]».

وفي رواية: «صحبت رسول الله ﷺ في السَّفر، فما رأيته يسبِّح، ولو كنت مسبِّحاً؛ لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، حديث رقم ١١٨)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، حديث رقم ٧٣٠ - ٧٣٢). وانظر: «جامع الأصول» (٥ / ٣١٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١ / ٤٧٣)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣ / ٣٥٣، الحديث رقم ١٢٠٩).

حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». متفق عليه[1].

قال ابن القيم: «وهٰذا من فقهه رضي الله عنه؛ فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها؛ لكان الإتمام شطرها، فلو شُرِع له الركعتان قبلها أو بعدها؛ لكان الإتمام أولى به»[2]. اهـ.

وسبق حديث أم هانىء في صلاة الضحى في فتح مكة لمّا صلاها عندها.

عن ابن عمر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الرَّاحلة قِبَل أي وجه توجَّه، ويوتر عليها؛ غير أنّه لا يصلي عليها المكتوبة». متفق عليه[3].

قلت: هٰذا الحديث عن ابن عمر يفسّر الحديث السابق عنه أيضاً لمّا قال: «فلم أره يُسبِّح في السفر»؛ إذ بين أن المراد منه: أنه لم يره يُسَبِّح في السفر السنن الرواتب.

عن عامر بن ربيعة؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح؛ يُومىء برأسه، قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذٰلك في

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث رقم ١١٠١ ـ ١١٠٢) واللفظ له، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٨٩) والرواية له. وانظر: «جامع الأصول» (٥ / ٧٢٧).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٣١٦).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم ١٠٩٨)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم ٧٠٠).

الصلاة المكتوبة» متفق عليه[1].

(٥-٥) وصل صلاة التطوع بالفرض

عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم؛ صليت معه الجمعة في المقصورة، فلمّا سلّم الإمام؛ قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل؛ أرسل إليّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة؛ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». أخرجه مسلم.[2]

قلت: والحديث يدل على أنه لا يجوز وصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج[3].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم ١٠٩٧)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم ٧٠١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم ٨٨٣).

فائدة: أخرج أبـو داود في (كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، حديث رقم ١٠٠٦)؛ بسنده عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟».

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ١٨٨)، وقال محقق «جامع الأصول» (٥ / ٥٩٥): «في إسناده مجاهيل». اهـ.

قلت: لكن يشهد له حديث معاوية هذا عند مسلم. والله أعلم.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦ / ١٧٠ - ١٧١)، و«فتح الباري» (٢ / ٣٣٥).

فائدة: قال ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (ص ٧٩): «والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام أو كلام». اهـ.

(٦ـ٥) صلاة التطوع على الراحلة

كان ﷺ يصلي التطوع على راحلته إذا كان في السفر أينما توجهت؛ يُومىء برأسه قِبَل أي وجه توجه.

وكان أحياناً إذا سافر وأراد أن يتطوع؛ استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجّهه ركابه.

ويدل على ذٰلك ما يلي:

ما جاء عن ابن عمر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يسبّح على الرّاحلة قِبَل أي وجه توجّه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». متفق عليه[1].

وعن عامر بن ربيعة؛ قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ وهو على الراحلة يسبِّح؛ يُومىء برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول ﷺ يصنع ذٰلك في الصلاة المكتوبة». متفق عليه[2].

عن أنس بن مالك؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوّعاً؛ استقبل القبلة، فكبّر للصلاة، ثم خلى راحلته، فصلى حيثما توجهت به». أخرجه أحمد وأبو داود[3].

قلت: وذكر السفر في هٰذه الأحاديث عند بعض أهل العلم ليس على سبيل القيد، بل على سبيل حكاية الواقع؛ فلا مفهوم له، ولعل حديث أنس يؤكد

(١و٢) سبق تخريجه قريباً: انظر: (٤ـ٥).

(٣) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٠٣) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم ١٢٢٥).

والحديث حسن إسناده الألباني في «صفة صلاة النبي» (ص ٥٥) ومحققا «زاد المعاد» (١ / ٤٧٦) ونقلا تصحيحه عن غير واحد.

ذٰلك؛ إذ ظاهره جواز التطوع على الراحلة مطلقاً في السفر والحضر، وهٰذا محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية ومن وافقهم[1].

(٧ـ٥) الجماعة في صلاة التطوع

تشرع الجماعة في صلاة التطوع؛ بشرط أن لا تُتَّخذ عادة راتبة، وفعلها في البيت أفضل.

ومما يدل على ذٰلك ما يلي:

أ) ما تقدم من مشروعية الجماعة في صلاة قيام الليل[2].

ب) وما جاء عن أنس بن مالك؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثمّ قال: «قوموا؛ فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. متفق عليه[3].

قال ابن حجر رحمه الله: «في هٰذا الحديث من الفوائد... صلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة؛ فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبُعد موقفها»[4]. اهـ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥ / ٢١١)، «فتح الباري» (٢ / ٥٧٥).

(٢) انظر: ما سبق (٨ـ٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، تحت رقم ٣٨٠)، ومسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، تحت رقم ٦٥٨).

(٤) «فتح الباري» (١ / ٤٩٠).

وما جاء عن محمود بن الربيع الأنصاري؛ أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ـ يقول: «كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه قِبَل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلِّي من بيتي مكاناً أتخذه مصلّى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل». فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتدَّ النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟». فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزير يصنع له...» الحديث. أخرجه البخاري[1].

وبوَّب البخاري: «باب صلاة النوافل جماعة، ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ»، ثم ساق بسنده حديث محمود بن الربيع مطولاً.

قلت: أمّا حديث أنس الذي أشار إليه؛ فهو الذي قدّمته قبل قليل، وفيه: «وصففت واليتيم وراءه...».

أمّـا حديث عائشـة؛ فأشـار به إلى صلاة الرسول ﷺ صلاة قيام الليل

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري: في مواضع منها في (كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، حديث رقم ١١٨٥).

فائدة: قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٦٢) في كلامه على فوائد هٰذا الحديث: «وفيه ما ترجم له هنا، وهو صلاة النوافل جماعة، وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس؛ فلا، وهٰذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذٰلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم». اهـ.

بالمسجد وتقدم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه الجماعة إذا لم يتخذ راتبة، وكذا إذا كان لمصلحة؛ مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده، أو لا ينشط وحده؛ فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة، وفعلها في البيت أفضل؛ إلا لمصلحة راجحة»[1]. اهـ.

(٥-٨) قضاء الراتبة مع الفائتة

عن أبي هريرة؛ قال: عرّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هٰذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين (وفي رواية: ثم صلى سجدتين)، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة». أخرجه مسلم[2].

قال ابن القيم رحمه الله في فقه هٰذه القصة: «وفيها: أن السنن الرواتب تقضي كما تقضي الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض»[3]. أهـ.

(٥-٩) أفضل الصلاة طول القراءة

عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». أخرجه مسلم[4].

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨١)، وانظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٦٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم ٦٨٠).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٣٥٨).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، =

قلت: الحديث يدل على فضيلة إطالة القيام للقراءة في الصلاة، وهٰذا يشمل التطوع منها والفرض. وبالله التوفيق[1].

●●●●●

= حديث رقم ٧٥٦).

والقنوت: قيام القراءة في الصلاة.

(١) عقد في «زاد المعاد» (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٧) مسألة حول القيام والسجود في الصلاة أيهما أفضل؛ فانظره إن شئت.



ملحق

بدع صلوات التطوع[1]

(١) أقتدي في إلحاق هٰذا الملحق آخر هٰذا الكتاب بالشيخ المحدّث العلامة أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني سلمه الله ورعاه؛ فقد رأيته أورد ملحقاً في آخر كتابه «أحكام الجنائز وبدعها» حول بدع الجنائز، وأورد ملحقاً شبيهاً في آخر كتابه «حجة النبي كما رواها جابر»، وكتابه «مناسك الحج والعمرة» حول بدع الحج والعمرة والزيارة.



ملحق

بدع صلوات التطوع

أورد في هٰذا الملحق جملة من البدع المتعلقة بصلوات التطوع دون تتبع واستقراء.

[وقد رأيت أن ألحق بالكتاب ذيلاً أسرد فيه بدع صلوات التطوع؛ لأن كثيراً من النـاس لا يعـرفـونهـا فيقعون فيها، أحببت أن أزيدهم نصحاً ببيانها والتحذير منها، ذٰلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول: أن يكون خالصاً لوجهه عز وجل.

والآخر: أن يكون صالحاً، ولا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للسنة غير مخالف لها.

ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كلّ عبادة مزعومة؛ لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله؛ فهي مخالفة لسنته؛ لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية؛ فما تركه ﷺ من تلك العبادات؛ فمن السنة تركها.

ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل، وما ذٰلك إلا لكونه سنة تركها رسول

الله ﷺ.

وقد فهم هٰذا المعنى أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عامّاً كما هو مذكور في موضعه، حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلا تعبّدوها»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

فهنيئاً لمن وفقه الله للإخلاص في عبادته واتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة.

إذاً؛ فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته، وإدخاله إياه في جنته، جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

واعلم أن مرجع هٰذه البدع المشار إليها إلى أمور:

الأول: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ، ومثل هٰذا لا يجوز العمل به عندنا، على ما بينه الألباني سلمه الله في مقدمة كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»، وهو مذهب جماعة من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

الثاني: أحاديث موضوعة، أو لا أصل لها، خفي أمرها على بعض الفقهاء، فبنوا عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور!

الثالث: اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء، خاصة المتأخرين منهم، لم يدعموها بأي دليل شرعي، بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور، حتى صارت سنناً تتبع!

ولا يخفى على المتبصر في دينه؛ أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه؛ إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى، وحسب المستحسن ـ إن كان مجتهداً ـ أن يجوز له هو العمل بما استحسنه، وأن لا يؤاخذه الله به، أما أن يتخذ الناس ذٰلك شريعة

وسنة؛ فلا ثُمَّ لا، فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى؟!

رابعاً: عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع، ولا يشهد لها عقل، وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم، ولم يعدموا من يؤيدهم ـ ولو في بعض ذٰلك ـ ممن يدعي العلم ويتزيى بزيهم.

ثم ليعلم أن هٰذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة، بل هي على درجات؛ فبعضها شرك وكفر صريح كما سترى، وبعضها دون ذٰلك، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة؛ فليس في البدع ـ كما يتوهم بعضهم ـ ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»؛ أي: صاحبها.

وقد حقق هٰذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتصام».

ولذٰلك فأمر البدعة خطير جدّاً، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذٰلك إلا طائفة من أهل العلم، وحسبك دليلاً على خطورة البدعة قوله ﷺ: «إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته». رواه الطبراني والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» وغيرهما بسند صحيح. وحسنه المنذري[1].

وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين، وهو الشيخ حسن بن علي البَرْبَهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة (**٣٢٩هـ**).

(١) وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٢٠).

قال رحمه الله تعالى: «واحذر من صغار المحدثات؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت، وصارت ديناً يدان به.

فانظر رحمك الله كلَّ من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة؛ فلا تعجلن، ولا تدخل في شيء منه؛ حتى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت أثراً عنهم؛ فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء، ولا تختر عليه شيئاً؛ فتسقط في النار.

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً ومصدقاً مسلماً، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد كذبهم، وكفى بهذا فرقة وطعناً عليهم؛ فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه».

قلت: ورحم الله الإمام مالك حيث قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً».

وصلى الله على نبينا القائل: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات][1].

وإليك ذكر بدع صلوات التطوع:

---

(١) الكلام الموضوع بين عارضتين [...] من أول جملة: «وقد رأيت أن الحق بالكتاب...» إلى هنا: من كلام العلامة المحدث الألباني في كتابه «حجة النبي» (ص ١٠٠ - ١٠٥) وكتابه «مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٣ - ٤٧) بتصرّف يسير جدّاً ليتناسب الكلام مع موضوع هذا الكتاب.

١ ـ الصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي . «السنن والمبتدعات» (ص ١٧).

٢ ـ صلاة دعاء حفظ القرآن . «السنن والمبتدعات» (ص ١٢٤).

٣ ـ صلاة الحـاجـة : «من كانت له حاجـة إلى الله . . .» . «السنن والمبتدعات» (ص ١٢٤).

٤ ـ قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة في رمضان أو غيره بدعة ، سواء تحروا الليلة بعينها أوْ لا ؛ كما يفعله بعض الناس : يقرؤنها في آخر ركعة من صلاة الـوتـر ، يطوِّل على النـاس ، ويهـذُّهـا هذّاً مكروهاً . «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨١).

٥ ـ الاجتمـاع على صلاة في المساجد مقدرة بمئة ركعة بقراءة ألف : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ؛ دائماً ؛ فهي بدعة لـم يستحبها أحد . «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨١).

٦ ـ صلاة الأبق والضياع . «السنن والمبتدعات» (ص ١٢٧).

٧ ـ صلاة العازم على السفر . «السنن والمبتدعات» (ص ١٢٩).

٨ ـ صلاة الأوابين بين المغـرب والعشـاء . «السنن والمبتدعات» (ص ١٣٠)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٨٠).

٩ ـ صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء . «السنن والمبتدعات» (ص ١٣٠).

١٠ ـ صلاة الكفاية . «السنن والمبتدعات» (ص ١٣٢).

١١ ـ صلاة رؤية النبي ﷺ . «السنن والمبتدعات» (ص ١٣٢).

١٢ ـ صلاة عاشوراء . «السنن والمبتدعات» (ص ١٣٤ ، ١٨٠).

١٣ ـ صلاة ليلة المعراج.

١٤ ـ صلاة كل ليلة من رجب. «السنن والمبتدعات» (ص ١٤٠، ١٤٣).

١٥ ـ صلاة الرغائب من رجب. «السنن والمبتدعات» (ص ١٥٦)، «علم أصول البدع» (ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

١٦ ـ صلاة البراءة ليلة النصف من شعبان. «السنن والمبتدعات» (ص ١٤٤)، «علم أصول البدع» (ص ١١٥، ١٤٩، ١٥٠).

١٧ ـ صلاة دفع البلاء. «السنن والمبتدعات» (ص ١٤٥).

١٨ ـ صلاة كل ليلة من شعبان. «السنن والمبتدعات» (ص ١٤٠، ١٤٣، ١٥٦).

١٩ ـ صلاة ليلة القدر. «السنن والمبتدعات» (ص ١٥٦).

٢٠ ـ صلاة ليلة عيد الفطر ويومه وعيد الأضحى. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٧٩)، «السنن والمبتدعات» (ص ١٦١، ١٧٢، ١٨٠).

٢١ ـ صلاة يوم عرفة. «السنن والمبتدعات (ص ١٧٢).

٢٢ ـ صلوات أيام الأسبوع. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٧٨)، «السنن والمبتدعات» (ص ١٧٩).

٢٣ ـ الصلوات الحولية. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٧٨).

٢٤ ـ الصلاة الألفية أول رجب ونصف شعبان. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٧٨)، «السنن والمبتدعات» (ص ١٧٩)، «علم أصول البدع» (٨٦).

٢٥ ـ الصلاة الاثني عشرية في أول جمعة من رجب.

٢٦ ـ الصلاة في ليلة سبع وعشرين من رجب. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٧٨)، «السنن والمبتدعات» (ص ١٨٠).

٢٧ ـ صلاة الأشهر الثلاثة. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٧٨ - ٧٩).

٢٨ ـ صلاة ركعتين بعد السعي. «ملحق بدع الحج والعمر والزيارة آخر كتاب حجة النبي كما رواها جابر» (ص ١٢١).

٢٩ ـ إحياء الليل كله. «علم أصول البدع» (ص ٨٦، ١٠٨).

٣٠ ـ المداومة على صلاة النفل جماعة. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨١).

٣١ ـ الاجتماع المعتاد في المساجد على صلاة مقدرة بدعة. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨١).

تم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

مكة المكرمة ـ العزيزية الجنوبية
صباح الاثنين ٢٢ رمضان ١٤١٣هـ
محمد بن عمر بازمول

● ● ● ● ●



فهرست المصادر والمراجع[1]

---

(١) سرت في ذكر المصادر والمراجع، على الطرق التالية:

أ) لم أعتبر في الترتيب (ال) التعريف.

ب) شمل هٰذا الفهرس الكتب التي أحيل إليها في الهامش، سواء المطبوع منها أم المخطوط.

ج) الفهرس مرتب على حروف المعجم: (أ، ب، ت... إلخ)، وبدأت بالقرآن الكريم، كلام الله، وهو أجل الكتب.

د) العلامة (=)؛ بمعنى: انظر.



فهرست المصادر والمراجع

- «**القرآن الكريم**»[1].

(أ)

- «**الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**»: لعلاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- «**أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**»: لأبي الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بتعليق محمد منير آغا الدمشقي.
- «**أحكام الجنائز وبدعها**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- «**أحكام العيدين**»: لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت ٣٠١هـ)، ومعه كتاب «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» لأبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

---

(١) برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية، وأرقام الآيات فيه على عد الكوفيين.

- **«أحكـام العيـدين في السنة المطهرة»**: لعلي حسن علي عبد الحميد، المكتبة الإسلامية الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **«الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»**: لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمـد حامـد الفقي، دار المعـرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **«الأذكـار»**: لشـرف الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مع شرحه «الفتوحات الربانية» لمحمد بن علان (ت ١٠٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث، بيروت.
- **«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»**: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تصحيح محمد علي الصابوني مطابع المجد التجارية، ١٣٩٠هـ.
- **«الإقناع»**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **«الأم»**: لمحمد إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
- **«الإيمان»**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

(ب)

- **«بدائع الفوائد»**: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتاب العربي.
- **«بلوغ المـرام من أدلـة الأحـاكم»**: لعلي بن أحمـد ابن حجـر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الفكر.

(ت)

- «**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**»: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي بيروت[1].
- «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**»: للمزي (ت ٧٤٢هـ)، معه النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الدار القيمة الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- «**تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ**»: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- «**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**»: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي.
- «**تفسير الزجاج**»: = معاني القرآن وإعرابه.
- «**تفسير الطبري**»: = جامع البيان (حرف الجيم).
- «**تفسير القرطبي**»: = الجامع لأحكام القرآن (حرف الجيم).
- «**تقريب التهذيب**»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار الرشيد حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- «**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- «**التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح**»: لجاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- «**تهذيب وترتيب الإتقان**»: لمحمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، الظهران، الثقبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- «**تهذيب التهذيب**»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد، الدكن، الطبعة الأولى، نشر دار صادر.

---

(١) عند العزو إلى «سنن الترمذي» عن طريقه أذكر الجزء والصفحة وكلمة «تحفة».

- «**تهذيب تهذيب سنن أبي داود**»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- «**تهذيب السنن**»: = تهذيب تهذيب سنن أبي داود هو السابق له.
- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، (صورة المخطوط) دار المأمون للتراث، توزيع مكتبة الغرباء المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- «**التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد**»: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن مندة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق د علي بن محمد الفقيهي، مطابع الجامع الإسلامية بالمدينة المنورة، سلسلة عقائد السلف.

(ج)

- «**جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**»: لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- «**جامع البيان عن تأويل القرآن**»: لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان.
- «**الجامع الصحيح**»: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع «فتح الباري»، طبع المطبعة السلفية.
- «**الجامع الصحيح**»: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- «**الجامع لأحكام القرآن**»: لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح أحمد عبد العيم البردوني وزملائه، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- «**الجرح والتعديل**»: لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند ١٢٧١هـ.

- **«جـزء رفع اليدين»**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٠هـ)، ومعه «جلاء العينين بتخـريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين» لأبي محمد بديع الدين السندي الراشدي السندهي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
- **«جلاء العينين»**: = جزء رفع اليدين.
- **«الجوهر النقي على سنن البيهقي»**: لابن التركماني = السنن الكبرى للبيهقي.

(ح)

- **«حـاشية السندي على سنن ابن ماجه»**: لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل بيروت.
- **«حـاشيـة السندي على سنن النسائي»**: لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، مع سنن النسائي = سنن النسائي.
- **«حجة النبي كما رواها عنه جابر رضي الله عنه»**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.
- **«الحـوادث والبـدع»**: لأبي بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الغرب الإسلامي.

(د)

- **«الدراري المضية شرح الدرر البهية»**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- **«الدر المنثور في التفسير بالمأثور»**: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- **«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»**: لمحمد بن علان (ت ١٠٥٧هـ)، معه «رياض الصالحين»، المكتبة العلمية بيروت، ١٤٠٢هـ.

(ذ)

- «**ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث**»: لعبد الغني النابلسي (**١١٤٣هـ**)، انتشارات إسماعيليان، تهران، ناصر خسرو، باسار مجيدي.
- «**ذيل طبقات الحنابلة**»: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب (ت **٧٩٥هـ**)، دار المعرفة.

(ر)

- «**رياض الصالحين**»: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت **٦٧٦هـ**) = «دليل الفالحين».

(ز)

- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»: لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت **٧٥١هـ**)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة **١٤٠٥هـ**.
- «**الزهد**»: لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

(س)

- «**سبل السلام شرح بلوغ المرام**»: لمحمد بن إسماعيل الأنصاري (ت **١١٨٢هـ**)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الخامسة **١٣٩١هـ**.
- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول والثاني المكتب الإسلامي، المجلد الثالث والرابع المكتبة الإسلامية.
- «**السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية**»: لأحمد بن محمد الشوكاني (ت **١٢٨١هـ**)، تحقيق إبراهيم عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤١٠هـ.
- «سنن الدارقطني»: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله «التعليق المغني» للآبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦هـ)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- «سنن الدارمي»: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٢٥هـ)، طبع بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.
- «سنن أبي داود»: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر (١ و٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (٣)، وإبراهيم عطوة (٤ و٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- «سنن النسائي»: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- «سنن ابن ماجه»: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- «السنن الكبير (الكبرى)»: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤هـ.
- «السنن والمبتدعات»: لمحمد عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.
- «سواطع القمرين» = «أحكام العيدين» للفريابي.
- «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ.

(ش)

- «شرح الأذكار لابن علان»: = الأذكار.

- **«شرح ابن رجب»**: لصحيح البخاري (كتاب الوتر) منسوخ من مخطوطة بخط بعض الإخوان، لدي منه صورة، تحصلت عليها بواسطة الأخ: محمد بن ناصر العجمي جزاه الله خيراً.
- **«شرح السنة»**: للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **«شرح مسلم للنووي»**: = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (حرف الميم).
- **«شرح معاني الآثار»**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **«الشمائل (الشمائل المحمدية)»**: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تعليق محمد عفيف الزعبي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(ص)

- **«صحيح البخاري»**: = «الجامع الصحيح» للبخاري (حرف الجيم).
- **«صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري»**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- **«صحيح الجامع الصغير»**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- **«صحيح ابن حبان»**: = «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»[1] (حرف الألف).
- **«صحيح ابن حبان»**: = «موارد الظمآن»[2] (حرف الميم).
- **«صحيح ابن خزيمة»**: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

---

(١) كنت إذا أحلت إلى صحيح ابن حبان أنبه إلى أن ذلك من خلال «الإحسان» بقولي: «الإحسان».

(٢) كنت إذا أحلت إلى صحيح ابن حبان أنبه إلى أن ذلك من خلال «موارد الظمآن» بقولي: «موارد».

- «**صحيح أبي عوانة (مسند أبي عوانة، مستخرج أبي عوانة)**»: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- «**صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**»: تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- «**صحيح سنن الترمذي باختصار السند**»: تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- «**صحيح سنن أبي داود باختصار السند**»: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- «**صحيح سنن النسائي باختصار السند**»: تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- «**صحيح مسلم**»: «الجامع الصحيح» لمسلم (حرف الجيم).
- «**صلاة التراويح**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- «**صلاة العيدين بالمصلى هي السنة**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

(ط)

- «**طبقات الشافعية الكبرى**»: لتاج الشدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق محمود الطناحي وزميله، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣هـ.

(ع)

- «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**»: لابن العربي المالكي (ت ٥٤٢هـ)،

دار الكتب العلمية.

- **«علم أصول البدع»**: لعلي حسن عبد الحميد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **«عمل اليوم والليلة»**: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- **«عمل اليوم والليلة»**: لأبي بكر أحمد بن محمد ابن السني (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، توزيع مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- **«عون المعبود بشرح سنن أبي داود»**: لشمس الحق العظيم أبادي، دار الكتاب العربي[1].

(غ)

- **«غوث المكدود منتقى ابن الجارود»**: لأبي إسحاق الحويني، ومعه المنتقى لابن الجارود، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ف)

- **«فتح الباري بشرح صحيح البخاري»**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز (١ ـ ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.
- **«الفتوحات الربانية على الأذكار النووية»**: لابن علان = الأذكار.
- **«فيض القدير بشرح الجامع الصغير»**: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

---

(١) وعند العزو إلى «سنن أبي داود» عن طريقه أذكر الجزء والصفحة، وكلمة «عون».

(ك)

- «**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**»: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الـرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(ل)

- «**لسـان العرب**»: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

(م)

- «**مجمع البحرين في زوائد المعجمين**»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- «**مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد**»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- «**المجمع شرح المهذب**»: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وبهامشه «شرح الوجيز»، و«التلخيص الحبير»، دار الفكر.
- «**مجموع الفتاوى**»: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- «**المحـرر في الفقـه (الحنبلي)**»: لمجـد الـدين ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، ومعه «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
- «**المحلى**»: لعلي بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
- «**المختار من كنوز السنة**»: لمحمد عبد الله دراز، عني بنشره عبد الله بن إبراهيم

الأنصاري، الطبعة الثالثة.

- «**مختصر الشمائل المحمدية للترمذي**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- «**مختصر فتاوى ابن تيمية**»: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧هـ)، أشرف على التصحيح عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- «**مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي**»: لأحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، صورة عن الطبعة الحجرية، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- «**مختصر المستدرك**»: للذهبي بهامش المستدرك، انظر: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم.
- «**المستدرك على الصحيحين**»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- «**المسند**»: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الميمنية، وبهامشه «منتخب كنز العمال»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ[1].
- «**مشكاة المصابيح**»: تأليف الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- «**المصنف في الأحاديث والآثار**»: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند، بمبي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- «**المصنف**»: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت.
- «**معالم السنن**»: لأبي سليمان الخطابي، مع «مختصر المنذري» لسنن أبي داود، و«تهذيب تهذيب السنن» لابن القيم، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي،

---

(١) كما رجعت إلى «مسند أحمد» بتحقيق أحمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م)، وعند الإحالة إلى هٰذه الطبعة أنبه على ذٰلك.

دار المعرفة.
- «**معاني القرآن وإعرابه**»: لأبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- «**معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين**»: لمحمد المنتصر الكتاني، جامعة أم القرى، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، مطابع الصفا، ١٤٠٥هـ.
- «**معجم مقاييس اللغة**»: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.
- «**المعجم الكبير**»: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.
- «**المغني في الفقه**»: لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- «**المفردات في غريب القرآن**»: لأبي القاسم الحسين الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة.
- «**مناسك الحج والعمرة**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- «**المنتقى**»: لابن الجارود = «غوث المكدود».
- «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتصحيح محمد عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث.
- «**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**»: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
- «**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**»: لسعدي أبو جيب، دار العربية.
- «**موطأ مالك**»: لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٦هـ)[١].

---

(١) وهو برواية يحيى بن يحيى الليثي، ورجعت إلى «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ. وعزوت في =

- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**»: لأحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

(ن)

- «**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**»: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشيته «بغية الألمعي»، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزواوي ومحمد الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية.
- «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**»: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م، عن الطبعة المنيرية.

●●●●●

= مواضع إلى رواية يحيى الليثي من خلال «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت.

دليل محتويات الكتاب

تم بحمد الله

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول

●●●●●

صدر للمؤلف

١) «جـزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته وجزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ».

٢) «تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (مجلد).

٣) «مجد الدين أبو البركات بن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى من الأحكام» (رسالة ماجستير)، لم تطبع بعد.

٤) «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (رسالة دكتوراه)، لم تطبع بعد.

٥) «بغية المتطوع في صلاة التطوع».

٦) «التتمات لبعض مسائل الصلاة».

* * * * *

صدر عن دار الهجرة للنشر والتوزيع

١ ـ **الطبقات للإمام مسلم ١ / ٢ (مجلد)**، تحقيق مشهور حسن سلمان.
٢ ـ **من قصص الماضين (مجلد)**، مشهور حسن سلمان.
٣ ـ **معجم المصنفات الواردة في فتح الباري**، مشهور حسن سلمان.
٤ ـ **الجريمة من منظور إسلامي**، صالح اللحيدان.
٥ ـ **جزء حديث المسيء صلاته**، محمد بازمول.
٦ ـ **تغليق التعليق على صحيح مسلم**، علي حسن عبد الحميد.
٧ ـ **ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**، عبد الرحمٰن السديس.
٨ ـ **الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم (مجلد)**، مصطفى العدوي.
٩ ـ **تذكرة الحديثي والمتفقه**، صالح العصيمي.
١٠ ـ **رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف**، ابن أبي العز الحنفي، تعليق مسعود عالم.
١١ ـ **علل الحديث الواردة في صحيح مسلم**، علي حسن عبد الحميد.
١٢ ـ **القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس**، علي حسن عبد الحميد.
١٣ ـ **فهارس صحيح الترغيب والترهيب**، علوي السقاف.
١٤ ـ **فهارس مختصر العلو**، علوي السقاف.
١٥ ـ **فهارس الرجال الذين ترجم لهم الألباني في السلسلتين**، علوي السقاف.
١٦ ـ **فهارس رجال تفسير إمام المفسرين الطبري**، علوي السقاف.
١٧ ـ **فهارس الشافي الكافي في تخريج أحاديث الكشاف**، علوي السقاف.
١٨ ـ **فهارس الأموال والخراج**، علوي السقاف.

١٩ ـ **شرح العقيدة الواسطية** (مجلد)، الهراس، تحقيق علوي السقاف.
٢٠ ـ **تخريج أحاديث في ظلال القرآن**، علوي السقاف.
٢١ ـ **مسابقة عامة** (أربعة أجزاء)، دار الهجرة.
٢٢ ـ **مسابقة علمية** (ثلاثة أجزاء)، دار الهجرة.
٢٣ ـ **مسابقة نسائية** (جزء واحد)، دار الهجرة.
٢٤ ـ **مسابقة الأشبال** (جزء واحد)، دار الهجرة.
٢٥ ـ **ألغاز فقهية** (جزء واحد)، دار الهجرة.
٢٦ ـ **قواعد وفوائد من الأربعين النووية**، ناظم سلطان.
٢٧ ـ **الرد على المخالف**، بكر أبو زيد.
٢٨ ـ **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**، بكر أبو زيد.
٢٩ ـ **المظهرية الجوفاء**، حسين العوايشة.
٣٠ ـ **وشي الحلل في مراتب العلم والعمل**، حسين العوايشة.
٣١ ـ **تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف**، عبد العزيز عبد الرحمن العثيم.
٣٢ ـ **تهذيب وترتيب الاتقان في علوم القرآن** (مجلد)، محمد عمر بازمول.
٣٣ ـ **دراسات علمية في صحيح مسلم** (مجلد)، علي حسن عبد الحميد.
٣٤ ـ **مشاهدات في بلاد البخاري**، د. يحيى بن إبراهيم اليحيى.
٣٥ ـ **المنتقى من فتاوى الفوزان ج/ ٣ (مجلد)**، بعناية **عادل الفريدان**.
٣٦ ـ **التتمات لبعض مسائل الصلاة**، د. محمد بن عمر بازمول.
٣٧ ـ **بغية المتطوع في صلاة التطوع**، د. محمد بن عمر بازمول.
٣٨ ـ **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنّة** (مجلد) علوي السقاف.
٣٩ ـ **المستدرك على تحفة الأشراف وخمس كتب أخرى**، أبو الأشبال صغير أحمد.
٤٠ ـ **القواعد الكليّة للأسماء والصفات عند السلف**، د. إبراهيم بن محمد البريكان.
٤١ ـ **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام**، للمباركفوري، تحقيق وصي الله عباس.

٤٢ ـ **المدمنون يعترفون** (جزآن)، وجيه أبو ذكرى.

٤٣ ـ **إثبات علو الله على خلقه ١/ ٢** (غلاف)، أسامة القصاص.

٤٤ ـ **أحكام الطفل** (مجلد)، أحمد العيسوي.

٤٥ ـ **الردود والتعقبات على الإمام النووي في الأسماء والصفات وبعض المسائل المهمات** (مجلد)، مشهور حسن سلمان.